وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركزالجامعي الشهيد سي الحواس بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

أمالي أمليت و ألقيت في مقياس قانـــــــــون النقد و القرض

موجه إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه
تخصص قانون الأعمال

من إعداد : د .زيبار الشاذلي

السنة الجامعية 2022-2023

فهرس :

مقدمة.....03...
المحور الأول :مدخل لقانون البنوك.....06....
أولا : مفهوم البنوك 07
ثانيا : نشأة البنوك و أنواعها.....18.

ثالثا : تطور البنوك في الجزائر.....31.
المحور الثاني : الجهاز البنكي الجزائري .....
55.
أولا : البنك المركزي.....56.
ثانيا : مجلس النقد و القرض.....76..
المحور الثالث :تأسيس
البنوك.....103.
أولا : الشروط العامة لتأسيس البنوك.....104.
ثانيا : الشروط الخاصة لتأسيس
البنوك.....110.
ثالثا : طبيعة البنوك في
الجزائر.....120
الخاتمة.....138.
قائمة المصادر و المراجع.....141.

مقدمة :

مر الجهاز المصرفي والمالي في الجزائر بعدة مراحل، اتسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة، فبعد الاستقلال السياسي ورثت الجزائر جهازا مصرفيا متنوعا قائما على أساس النظام الليبرالي يخدم المصالح الفرنسية على أساس أن النظام القانوني المفرنس هو السائد ، وهذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله و من جهة أخرى بداية التفكير في التخلص من الموروث التشريعي الفرنسي[1]، الذي كان لابد من الاستعانة به في مرحلة من المراحل التاريخسة

[1] - بلعزام مبروك ، محاضرات في القانون البنكي ، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق ، 2017، ص 01

لذا تعتبر مسألة إصلاح النظام المصرفي من أهم المسائل المطروحة على الساحة الاقتصادية، نظرا للدور الحساس و الإستراتيجي الذي يلعبه في عملية التنمية [2] الإقتصادية و السياسية و التنموية

وقد كانت البداية بتأميم البنوك الأجنبية ليتشكل بذلك الجهاز المصرفي الجزائري، واحتفظ هذا الأخير بهيكله كما هو إلى غاية بداية السبعينات التي مست السياسة النقدية و المالية ، و ذلك بإنشاء لجنة بموجب الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض [43]تحت تسمية " اللجنة التقنية للمؤسسات المالية " إلى غاية سنوات الثمانينات، أين أعيد النظر في تنظيمه ووظائفه تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية المكثفة

وتجسد محاولة إصلاح المنظومة المصرفية بتعديل النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تم إصدار القانون 86-12 الصادر بتاريخ 19-08-1986 والخاص بنظام البنوك وشروط الإقراض كمحاولة لإصلاح النظام المصرفي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد ترتب عن هذا القانون ما يلي[5]:

- على المستوى المؤسساتي، أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي الجزائري إضافة إلى مؤسسات القرض المختصة.

- على مستوى توزيع القرض وجمع الموارد، فإن هذه الوظائف تؤدى في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض الذي يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية.

كما أعطيت البنوك حق الإطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض، وكذا حق متابعتها و العمل على تأطيرها[6] ، وحتى يصبح هذا القانون أكثر توافقا مع استقلالية المؤسسات العمومية، فقد تم تعديله بالقانون 88- 06 المؤرخ في 12-01-1988 والذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل، بحيث توجه الاهتمام نحو تحقيق المردودية المالية للمشاريع الاستثمارية، كما نص نفس القانون على ضرورة استعادة البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية، في حين تتكفل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتمويل مشاريع المؤسسات

---

[2] - مليكة زغيب ، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع ، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية – الواقع و التحديات ، المنعقدة بجامعة وهران ، كلية الاقتصاد و التسيير 20-21- أكتوبر 2002، ص 398.

[4]- أمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر، العدد 55، الصادر بتاريخ 6 يوليو سنة 1971، ص915.

[5] - عجة الجيلالي ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 44 ، دون سنة نشر ، ص300.

[6] -Amour Benhlima , Le système bancaire algérien teste et réalité , édition Dahlab Alger 1996 p 13 .

العمومية الاقتصادية وفقا للإطار الذي يرسمه المخطط الوطني للقرض، وهذا بالاتجاه نحو مبادئ المردودية والربح في الجهاز المصرفي.

وبعدما اتضح أن قانون[7] 86-12 غير ملائم للوضعية الاقتصادية، تواصلت الإصلاحات المالية، وتجسدت في منح البنوك استقلاليتها المالية سنة 1989 بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع مردوديتها.

وبصدور القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 والمتضمن قانون النقد والقرض استكمالا للإصلاحات السابقة، تم إدخال تغييرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي ومقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك، حيث تم إلغاء مبدأ التخصص وأصبح بإمكان البنوك القيام بكل أنواع العمليات البنكية في كل القطاعات الاقتصادية، وبذلك تكون البنوك العمومية قد تحصلت على نظام البنك الشامل.

كما نص نفس القانون على ضرورة إنشاء سوق مالية وتطوير السوق النقدية وتوسيع عملياتها، الشيء الذي يسمح للبنوك بتسوية ولو جزء من سيولتها عن طريق تدخلاتها في هذه السوق[8]، كما يمكننا ذكر أهم الإنجازات المحققة بعد إصلاحات 1990 في تحرير معدلات الفائدة على الودائع والقروض بشكل كامل، وذلك ابتداء من سنة 1996 مما أدى إلى تحقيق معدلات فائدة حقيقية موجبة، كما تم تمويل الخزينة العمومية عبر أليات السوق من خلال إصدار سندات الخزينة وبيعها عبر المؤسسات المالية والبنكية، وتم تطبيق عمليات السوق المفتوحة اعتبارا من ديسمبر 1996.

- في مجال نظام سعر الصرف، تمكنت الجزائر من تحقيق نوع من الاستقرار في قيمة الدينار الجزائري من خلال تخفيضه تجاه العملات الأجنبية وبنسب مرتفعة خاصة سنة 1994، كما تحول نظام الصرف من النظام الثابت لسعر الصرف إلى نظام أكثر مرونة ، وتمكنت البنوك من خلق سوق صرف أجنبي في ديسمبر 1995 فيما بينها ، ويتم من خلاله تحديد أسعار الصرف بناء على تفاعل قوى العرض والطلب على العملات الأجنبية[9].

- في مجال إعادة الهيكلة البنكية، باشرت السلطات العمومية في إعادة رسملة القطاع البنكي، وقدرت التكلفة الإجمالية لهذه العملية بنهاية سنة 2001 ما قيمته 15 مليار دولار، كما تمت إعادة هيكلة التخصص الوظيفي للبنوك كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تم تحويله إلى بنك تجاري وكذا البنك الجزائري للتنمية[10]، وبالرغم من الإصلاحات العديدة التي مست القطاع المصرفي

---

[7]- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 16 أوت 1986 المتعلق بقانون النقد و القرض ، ج ر ، عدد 34 الصادرة بتاريخ: 20-08-1986 (الملغى) .

[8] - Hadj Nacer , Les cahiers de réforme édition ENAG Alger 1989 p 37

[9] - نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 73.

[10]- مليكة زغيب ، مرجع سابق ، ص 399

الجزائري، إلا أنه يجد نفسه اليوم أمام واقع متدهور لا يستجيب لمتطلبات المرحلة الحالية.

و هو ما يؤدي إلى طرح الإشكال التالي : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام قانون النقد و القرض ؟ و هل ساير المشرع الجزائري مختلف التغييرات و التعديلات التي مست أحكام قانون النقد و القرض ؟ .

للإجابة عن هذه الأسئلة ، فإن الضرورة الملحة تستوجب ضرورة التقيد بالمحاور و دراسة النظام القانوني للجهاز البنكي ، بالإلمام بمختلف الجوانب التي لها علاقة بالموضوع عن طريق ضبط المصطلحات و المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنظام البنكي الجزائري و إطاره القانوني و التقني ، بالتركيز على أهم النصوص و التعديلات التي إستوجبها المشرع لمجابهة مختلف العوائق و الصعوبات التي مست الحياة التجارية و المالية مع تحديد المعايير المعتمدة عليها في الدراسة و التي تتطرق إلى المحاور المبرمجة للطلبة مع ملخص لكل محور حتى يتم زيادة الاستيعاب ، و تحديد دور القانون في عملية تنظير و تقوية المنظومة المصرفية البنكية عن طريق تحديد خصائص كل مرحلة و أهم مميزاتها التي تقوم عليها .

المحور الأول :مدخل لقانون البنوك

نظرا للأهمية التي تحتلها البنوك والمصارف في الحياة الاقتصادية للدولة وليس ذلك فحسب، لاعتبار أن فكرة النشاط المصرفي ليست فكرة حديثة العهد[11] ، بل لا يكاد يوجد شخص سواء أكان طبيعي أو معنوي يستطيع التخلي عن اللجوء إلى البنوك لإيداع مدخراته أو للحصول على قروض، هذا الإقبال المتزايد على خدمات البنوك وسع دائرة أهمية هذه الأخيرة مما جعل بعض الفقهاء الفرنسيين يطلقون مصطلح استبناك المجتمعات الغرض منه تفعيل دراسات الجدوى الاقتصادية [12] .

هذه الأهمية التي لم تكن وليدة الحداثة بل تمتد جذورها للماضي الذي عبرت فيه البشرية بطريقة أو بأخرى عن مدى فعاليتها وإسهامها في نسج وبناء العمليات التجارية والتي تنبثق منها بالضرورة العمليات ، المصرفية لتتطور عبر التاريخ البشري وتؤخذ بعد مراحل طويلة شكلها الحالي، الذي أضحت فيه تسعى إلى توجيه النشاط الاقتصادي نحو المشاريع الاستثمارية[13] ، كما تعتبر البنوك المشكلة و المؤطرة لهذا القطاع من

[11]- بلعزام مبروك ، محاضرات في القانون البنكي ، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق ، 2017، ص 01

[12]- عجة الجيلالي ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 44 ، دون سنة نشر ، ص 300.

[13] - Hadj Nacer , Les cahiers de réforme édition ENAG Alger 1989 p 37.

أهم المؤسسات المالية نظرا للدعم الذي تقدمه للاقتصاد بمختلف مؤسساته وقطاعاته من أجل جعل الجودة على رأس أولويات كل العاملين في البنك [14].

ومن جهة أخرى فالأعمال المصرفية تعد ثمرة استقرار حضاري نظرا لما نشأ في ظل ذلك الاستقرار من أجواء ساعدت على نمو الثقة وازدهار التجارة والتي تطورت تبعا لاستعمال النقود وسيطا في المبادلات، وذلك مع بدء الزراعة، الصناعة والتجارة في الحضارات القديمة والتي تمثلت في المقايضة لتتطور إلى استعمال النقود كوسيلة من وسائل التبادل في ظهور الزراعة والصناعة والتجارة.

أين تكون الاحتياجات المالية كبيرة جدا بالنظر إلى الأموال المتاحة، وهذا نظرا لعدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما، وهو ما جعل منه محورا أساسيا لتمويل الحركة التنموية بالجزائر باعتبار أن هذه الأخيرة تتأثر بمحيطها الدولي الذي يستوجب وضع تشريعات بنكية تتلاءم مع السياسات الدولية الخارجية .

وقد عرف هذا القطاع إصلاحات عديدة منذ الاستقلال، لكن التزامه بتمويل القطاع العمومي شكل عبئا ثقيلا على وضعيته المالية مما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة.

وبالنظر إلى ما تمليه المعطيات الاقتصادية والمالية الجديدة على المستويين الوطني والدولي، فإن هذا القطاع لا يزال يواجه تحديات كبيرة وعلى جميع المستويات، لذلك سنحاول من خلال هذه المحاضرات تشخيص واقع النظام البنكي الجزائري ، و الذي يدون في شكل محور يعتبر كمدخل للقانون البنكي ، لذا سنتناول دراسة تشتمل على مفهوم البنوك (أولا) ، ثم نتناول نشأتها و أنواعها (ثانيا) ، على أن تتناول الدراسة بتحديد تطورها في الجزائر (ثالثا) .

أولا : مفهوم البنوك

1 - تعريف البنوك :

سيتم من خلال هذه الجزئية إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي و صولا إلى التعريف التشريعي و هذا لمعرفة المعنى بدقة، للعمل على تأصيله من جميع النواحي ، باعتبار أن التطور الاقتصادي لأي دولة يبقى رهين قدرة المشرع على التوفيق بين المعطيات القانونية ذات الطابع المالي[15] .

أ- مختلف التعريفات للبنوك

أ -1 التعريف اللغوي:

---

[14]- بريش عبد القادر ، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد03 ديسمبر 2005 ، ص 259.

[15] - زيبار الشاذلي ، الأطر الجديدة للقانون الاقتصادي و فعاليته في حماية البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ، العدد الثاني ، جوان 2014 ، ص 83.

إنّ كلمة بنك (Bank،Banque) أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو (Banko) ، وتعني مصطبة، ويقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى ليقصد بها" المنظدة" التي يتم فوقها عد وتبادل العملات وأصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود..[16]

-هي كل مؤسسة مهنتها العادية هي استقبال الودائع بشكل عام أو من جهة أخرى الأموال التي تستعمل لحساب خاص في عمليات الخصوم و عمليات القرض أو أي عمليات مالية أخرى[17]؛

-هي التي تعتمد على قبول ودائع الأفراد و الهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل ثم إعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل، عن طريق تسهيلات ائتمانية للمساهمة في تنشيط و تنمية حركة التجارة الخارجية و الداخلية؛ أو هي تلك الأنشطة التجارية التي تقوم بها ، وذلك بتلقي الودائع و توفير وسائل الدفع (الشيكات ، و بطاقات الائتمان.....)[18].

أ-2- التعريف الفقهي :.

لا يعتبر بعض فقهاء القانون البنكي انه القانون الذي يتضمن القواعد و القوانين التي تحدد نظام المؤسسات التي تمارس التجارة و تخضع لإحكام قانونية مالية بحتة و يلاحظ على هذا التعريف مبهم نوعا ما لأنه هناك مؤسسات تمارس تجارة النقود و لا تخضع لإحكام القانون البنكي فيعرفه الأستاذ فادي النمور القانون البنكي ب: "هو الذي يتكون من القواعد التي تحدد النظام البنكي"و كذا يعرفه الأستاذ لعجب محفوظ :بأنه مجموع القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية و القائمين بها على سبيل الاعتياد و على سبيل الاحتراف و يؤخذ أيضا على انه اخذ النشاط المصرفي و جعله المحور العام و أهمل جانب الفاعلين له.

أ-3-التعريف التشريعي: .

تختلف التعارف التشريعية الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالهما وشكلها القانوني لذا فمن الصعوبة بمكان إيجاد تعريف موحد وشامل لها .

16- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالي، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص 8.

17- صورية عاشوري ، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية سطيف، الجزائر، 2011، ص 4 .

18- محمد السيد سرايا: البنوك التجارية شركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008، ص 15.

-عرفه المشرع الأردني وفقا لنص المادة 28 من قانون المصارف الأردنية على أنه[19] : " الشركة التي رخص لها ممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون، بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة الأردنية " .

- كما عرفه المشرع الفرنسي في القسم الرابع من القانون المصارف و المؤسسات المالية الصادر سنة 1984 المعدل و المتمم والذي يعد أكثر شمولا على أنه:" المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان أو في المعاملات المالية."

أما حسب القانون الجزائري يعرف المصرف بأنه : " مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية و القائمين بها على سبيل الاحتراف[20] ،تكون محررة من كل القيود ، ولها الحرية في تمويل المشاريع وتشترط أن يكون المصرف مسجلا ضمن قائمة المصارف وبواسطة اعتماد يصدر في الجريدة الرسمية .
– يتحدد ذلك في الجزائر وفقا للأمر [21]03-11 المتعلق بالنقد والقرض،ويكون هدف المصرف الأساسي هو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين وإيداع الأموال الخاصة بعدة أشكال أو لاستثمارها بمعدل أعلى من معدل الإقراض كما يقوم بتقديم أنواع مختلفة من الخدمات لزبائنه مقابل عمولة أو فائدة والمتفق عليه هو أن محور نشاطه الأساسي هو المتاجرة بالديون.

ب : خصائص وأهداف البنوك

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى جملة من الخصائص التي تميز البنوك والأهداف التي تسعى البنوك إلى تحقيقها.

ب-1 : خصائص البنوك

يمكن إبراز خصائص البنوك في النقاط الموالية :

-تتكون البنوك من مؤسسات الوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز[22].

- يخضع البنك في أعماله لإشراف السلطات النقدية ورقابتها في البلد كالبنك المركزي .

---

[19]- القانون الأردني رقم 28 لسنة 2000 و المعدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية لسنة 2019 ، العدد33 لسنة 2000.

[20]- بلعزام مبروك ، المرجع السابق ، ص 03.

[21]- الأمر 03- 11 المؤرخ في: 26 أوت 2003، ج ر ، عدد: 52 المؤرخة في: 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ، العدد 50 ، المؤرخة في 01-09-2010 ، و المتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ، العدد 68 المؤرخة في 31-12-2013 ، و المعدل بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج ر ، العدد 77 المؤرخة في 29-12-2016 ، و المتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 ، ج ر مؤرخة في 12-10-2017.

[22] - Amour Benhlima, op.cit.p38.

-إن البنوك لها انتشار واسع ولها فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني .

- أن أجهزة البنوك مملوكة بالكامل للدولة (ملكية عامة) ، ومن أمثلتها البنك المركزي ، وبنك التنمية للمدن والقرى .

- البنك يقوم بتنظيم عمليات تنطوي على مخاطر كبيرة ترتبط هذه المخاطر خصوصا بعمليات القرض[23].

ب-2 - أهداف البنوك :

- تسعى البنوك من خلال أدائها لوظائفها ، إلى تحقيق أهداف عامة والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

ب-1-2 **السيولة** : إن احتفاظ البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة هو هدف دقيق لأنه يستلزم الموازنة في توفير قدر مناسب من السيولة للبنك.

ب-2 **الربحية** : البنك بصفته منشأة تتعامل بالأموال أخذا وعطاء فإنها تحقق من وراء هذا العمل ربحا يتمثل في الفرق بين الإيرادات والمصروفات .

ب-3 **الأمان** : يتم تحقيق هذا الهدف من خلال تطبيق ممارسات وسياسات أمنة تجنب البنك أية حوادث عارضة قد تهدد أو تعصف بمركزه المالي .

ب- 4 **النمو** : يتأتي هدف النمو من خلال تعظيم أرقام نشاط الإقراض والإيرادات المتولدة عن بذل جهد ائتماني منظم ومكثف يراعي شروط الإقراض الحيادي واستقطاب عملاء متميزين .

ب-5**الحصة التسويقية** : تمثل الحصة التسويقية نصيب البنك من السوق المصرفي ، والذي يظهر من خلال حجم القروض التي يمنحها للاقتصاد ككل وكذلك حجم الموارد التي يعبئها نسبة إلى الحجم الكلي المتاح ، وهذه الحصة لا يمكن للمصرف الحفاظ عليها وتطويرها إلا اعتبار الأهداف المستقبلية للبنك انطلاقا من تحاليل واقعية .

ج - وظائف البنوك :

لقد اتفقت جميع التعارف على أن البنك هو المؤسسة المالية التي تجمع الودائع من عملائها لتمنحها في شكل قروض مقابل معدل فائدة[24]، من خلال هذه العملية فهي تساهم في خلق نقود جديدة هي" نقود الودائع "، ومن هذا التعريف يمكن استخلاص

---

[23]- بلعزام مبروك ، المرجع السابق ، ص ص 03-05

24- بقاش شهيرة، دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء حالة الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2012 ، ص-ص 13-15.

وظائف البنك الأساسية من خلال دورة في الوساطة المالية : جمع الودائع ، خلق النقود ومنح القروض .

ج-1 - الوساطة المالية :

الوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة ، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها لأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي،من خلال تعبئة الادخار (الفوائض المالية) من الأفراد والمؤسسات ، ومنحها على شكل قروض لأصحاب العجز المالي ، وتعتبر الوساطة المالية من أهم الوظائف البنكية فهي بالإضافة إلى تسهيل الجمع بين طرفين متناقضين من حيث السيولة والربحية والمخاطر ، تعتبر صانعة التمويل،ولها أهمية كبيرة بالنسبة لجميع أطراف العلاقة.

ج-2- جمع الودائع :

يعتبر جمع الودائع أحد أهم وظائف البنك، والودائع تمثل الجزء الفائض من مدا خيل بعض الأفراد

والمؤسسات والمحتفظ بها في البنك ، وقد تكون لفترات مختلفة (طويلة ، متوسطة ، أو قصيرة المدى) وتمثل الودائع أهم مورد مالي للبنك الذي بدوره يحولها إلى قروض للتمويل [25]، فالوديعة تعرف على أنها : كل ما يقوم الأفراد والهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة ، قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف وتتجسد هذه الودائع في أغلب الأحيان في شكل نقود قانونية ، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى (الذهب مثلا...).

ج-3- **إنشاء النقود:**

يعتبر إنشاء أو خلق النقود من أهم الوظائف البنكية[26] ، فهي العملية التي يتم بواسطتها إنتاج السلعة المستعملة في تداول السلع والخدمات ، فعلى عكس النقود القانونية فإن نقود الودائع يتم إنشاءها من طرف البنوك التجارية ، وهي عبارة عن نقود ائتمانية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض ،وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداولا حقيقيا ، وكما هو الحال بالنسبة لإصدار النقود القانونية فإن البنك التجاري لا يستطيع إنشاء نقود الودائع إلا إذا تحصل على نوع معين من الأصول ،هي النقود القانونية ذاتها ،ويحصل على هذه النقود في شكل ودائع متقاة من الأفراد والتجار والشركات ويعتمد البنك في ذلك على القاعدة الشهيرة القائلة :" بأن الودائع تسمح بالإقراض كما أن القروض تخلق الودائع "،ومن هذه القاعدة ، هو كون البنك التجاري في حاجة إلى منح الوديعة كقرض وإنما يخلق الائتمان اعتمادا على هذه

---

[25]- بقاش شهيرة ، مرجع سابق ، ص 15.

[26]- Amour Benhlima , op.cit.p.39.

الوديعة ، هذا ما يمكن البنك من منح قروض تفوق إلى حد معين الودائع الموجودة بحوزته .

ج-4- منح القروض البنكية:

يعتبر منح القروض من أهم الوظائف التي يؤديها البنك، وقد تكون هي الغاية التي من أجلها وجد البنك ، فالودائع البنكية لا معنى لها إذا لم توظف في شكل قروض تمنح لتمويل مختلف نشاطات الاقتصادية ، إلى جانب ذلك يقوم مباشرة نشاطها بجملة أعمال وخدمات تقدمها لعملائها وهي المتعارف عليها بتسمية " الأعمال المصرفية " والتي ورد تعريفها في المادة 110 من قانون النقد والقرض 90-10 الملغى ،و هو ما أكده المشرع ضمن التعديل الجديد الحاصل بموجب القانون 03-11 المعدل بموجب القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 إذ أن المشرع نص على ذلك بصورة صريحة ووسع من نطاق عمليات القرض و هو محدد ضمن نص المادة 68 من قانون النقد و القرض التي تنص صراحة على :" يشكل عملية قرض ، في مفهوم هذا الأمر ، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر ، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على :" تعتبر بمثابة عمليات قرض ، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الايجاري و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة ".

ج-5- الإشراف والرقابة :

تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض و بالأخص ما يتعلق بالعمليات ذات الطابع الاستثماري المنتج [27] ، وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمته .

2- مصادر القانون البنكي وتميزه عما يشابهه وعلاقته بالقوانين الأخرى:

لذا سوف نتطرق إلى مصادر القانون البنكي المصادر الداخلية والمصادر الدولية ، كما سنميزه عما يشابهه من البنك المركزي والمؤسسات المالية ، ونبين علاقته مع القوانين الأخرى .

أ -مصادر القانون البنكي :

إن القانون البنكي كباقي القوانين ، تعددت مصادره من داخليه كالنصوص التشريعية والتنظيمية والأحكام الفقهية والعرفية ومن مصادر دولية .

[27]- عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص - ص 272-275.

أ-1 المصادر الداخلية :

تتمثل المصادر الداخلية في النصوص التشريعية والتنظيمية والعرف والأحكام الفقهية .

أ-1-1 النصوص التشريعية والتنظيمية:

إن النشاط البنكي باعتباره نشاط تجاري فهو يخضع للقانون التجاري الذي يحكم كل المعاملات التجارية ، لكن ما يمكن ملاحظته هو تميز النشاط البنكي عن باقي الأنشطة التجارية وبالتالي نلاحظ أن الأحكام المنظمة للقانون البنكي تمتاز بتنوعها وانتمائها إلى فروع قانونية مختلفة فهي مزيج من قواعد القانون التجاري باعتبار أن العمليات البنكية هي أعمال تجارية وقواعد القانون المدني باعتبار التأمينات المرافقة تستمد أحكامها من القانون المدني ، وقواعد القانون الإداري باعتبار تطبيقها في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، وبموجب قانون النقد والقرض وضع المشروع الجزائري البنوك تحت سلطة الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض فهو يتمتع بسلطات واسعة تملي أوامرها عن طريق إصدار أنظمة مصرفية ومالية يجب احترامها من طرف كل المتدخلين في هذا الميدان.

فيسمح هذا القانون في المادة[28]44 فقرة 02 لمجلس النقد والقرض باعتبار جهاز إداري وهيئة تشريعية أن يبين ويصدر تعليمات ، مذكرات ولوائح للبنوك محددا إرشادات ذا طابع عام باعتبارها معايير تسيير تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتطبيقها ،تنتشر في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها من طرف وزير المالية ، أما في المجال الرقابي فقد منح المشرع صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية التي توقع العقوبات على كل مخالفة لقواعد التشريع ولأنظمة المصرفية.

أ-1-2 - الاجتهاد الفقهي:

إن الاجتهاد الفقهي في دوره الأساسي في قانون البنكي فتظهر أهميته في تفسير وشرح النصوص القانونية كما تظهر أهميته كذلك في تحديد الطابع القانوني لبعض العمليات البنكية ، وفي تحد القواعد المطبقة في مجال الضمانات على سبيل المثال .

أ-1-3 - العرف :

وهو ما يتعارف عليه الناس واتفقوا عليه ، وكثيرا من الأعراف ما تسير العلاقات بين البنوك والعلاقات بين البنوك وزبائنها ، ويتعلق الأمر بالممارسة المهنية في منطقة معينة خلال فترة طويلة نسبيا ولا يعتبر حكما عرفيا إلا إذا صدر من طرف ممارسين مهنيين ذوي خبرة . ويجب التأكيد أن الأعراف لا تكتسب القوة الإلزامية اتجاه الزبون إلا إذا قبل بها صراحة كما لا يمكن للعرف إلغاء القواعد القانونية التي سنها المشرع

[28] - تنص المادة 44 فقرة 2 من أحكام الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض على :" ..يوضح نظام من مجلس النقد و القرض شروط و كيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة ، و كذا أحكام المادة 43 أعلاه " .

ب - المصادر الدولية:

للقانون البنكي طبيعة دولية وخاصة في جانبه التقني المرتبط بالتجارة الدولية ، وعليه تظهر الأهمية الكبرى للاتفاقيات الدولية في مجال التنظيم البنكي وأهميته الأعراف الدولية كذلك في تسيير العمليات البنكية، بالإضافة إلى ذلك يجب الإشارة إلى دور الهيئات المالية الدولية في العمل على توحيد القواعد والممارسات المطبقة على بعض العمليات البنكية الدولية ،كالقواعد التي وصفتها الغرفة التجارية الدولية والتي تخص الإجراءات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي بصفته الوسيلة الأكثر استعمالا في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

ج- تميز البنوك عما يشابهها :

البنوك محل الدراسة هنا هي البنوك الابتدائية تمييزا عن البنك المركزي والملاحظ أن المشرع الجزائري أطلق عليها تسمية البنوك دون إضافة صفة أخرى عليها ولم يسميها كما تعرفها بعض التشريعات بالبنوك التجارية نظرا لكونه كرس بموجب قانون النقد والقرض مفهوم البنك الشامل الذي لم يقتصر نشاطه على نشاط البنوك التجارية التقليدية وجدير بالذكر إلى أنه وفقا للعرف المصرفي ينصرف وصف البنوك بلا تمييز إشارة إلى البنوك الشاملة من أحدث صور تنظيمها .

ج-1- تمييز المصرف عن البنك المركزي: .

ندرسه من خلاله :

ج-1-1 تعدد البنوك والبنك المركزي الواحد:

تتعدد البنوك العاملة في القطاع المصرفي أما البنك المركزي فهو مؤسسة وحيدة إذا لا توجد وحدة واحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان إلا أن هذا الاستثناء موجود في الولايات المتحدة الأمريكية حيث توجد بها 12 وحدة للإصدار النقدي [29] بغض النظر عن المبادئ التي تنص عليها.

، وهذا لا ينفي مبدأ وحدة البنك المركزي إنما تعني تقسيم العمل من أجل توزيع مسؤولية وتنفيذ الالتزامات ، إن وحدة البنك المركزي لا تتعارض مع تعدد فروعه الإقليمية كما جاء في المادة 11 من الأمر11-03المتضمن قانون النقد و القرض في فقرتها الثانية :" يفتح بنك الجزائر فروعا ووكالات في المدن حيث يرى ضرورة ذلك ، فالبنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي يمكنها استشارية في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية .

[29]- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزي، مكتبة الريام، طبعة 1، الجزائر، 2006، ص 13-25.

ج-1-2 البنوك مؤسسات عامة أو خاصة أما البنك المركزي فهو مؤسسة عامة:

يمكن أن تكون البنوك بنوكا عامة عبارة عن مؤسسات اقتصادية عامة ، كما يمكن أن تكون بنوك خاصة رأسمالية مملوكة بالكامل من طرف الخواص أو مملوكة للأجانب أو رأس مال مختلط أما البنك المركزي فهو دائما مؤسسة عامة مما يعني ضرورة ملكية الدولة لهذا البنك وهذا ما تؤكده المادة 10 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص : " تمتلك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية " وهذا ما تؤكد المادة 9 أيضا : " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر " .

ج-1-3- تتأثر البنوك برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه :

لقد حاول قانون النقد والقرض فرض سلطة رقابة البنك المركزي للبنوك والإشراف عليها وتوجيهها ففضلا عن تحديده الشروط العامة التي يرخص ضمنه تأسيس البنوك في شكلها العام [30] ، أو يسمح لها بالعمل بها وتحديده الشروط التي يمكن ضمنها تعديل أو إلغاء هذا الترخيص كما يسهر البنك المركزي على حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك بواسطة جهاز رقابي دائم لديه هي اللجنة المصرفية.

ج-1-4 - تسعى البنوك إلى الربح عكس البنك المركزي:

إن الهدف الأساسي للبنوك هو تحقيقها الأكبر قدر ممكن من الربح عكس البنك المركزي حيث تتمثل أهدافه كما تقدم في الإشراف والرقابة وإصدار النقود التي تكون مختلفة عن النقود التي تصدرها البنوك الأخرى لأن نقودها في الحقيقة ليس لها وجود مادي وإنما هو عبارة عن نقود ائتمانية تظهر من خلال السجلات المحاسبية للودائع والقروض ، أما النقود التي يتم إصدارها بنك الجزائر هي أوراق نقدية ومعدنية ، حسب المادة 02 من الأمر 90-10 المتضمن قانون النقد و القرض التي تنص على : " تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي"،و هو ما أكده المشرع في قانون 03-11 بنص المادة 49 فقرة 3 عندما نص على : توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور " و منه نستشف الطابع الربحي على جل الممارسات التي تقوم بها .

د - تمييز المؤسسات المصرفية عن المؤسسات المالية :

[30]- سليمان ناصر، مرجع سابق ، ص 25.

حسب نص 115 من القانون 10- 90 المتضمن قانون النقد و القرض الملغى فإن : " المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور ...." فقانون النقد والقرض أتاح إنشاء مؤسسات مالية إلى جانب البنوك للقيام بالعمليات المصرفية، تخضع لنفس المقاييس والشروط الخاصة التي تخضع لها البنوك عند تأسيسها أو عند ممارستها نشاطها حيث يمنع على هذه المؤسسات المالية خلافا للبنوك من تلقي الأموال من العموم ، وتضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها من أجل تسيير أموالهم المودعة لدى البنك ، حيث أن المشرع حول البنوك إمكانية تلقي الأموال من الغير وإدارة وسائل الدفع إلى جانب عمليات القرض وخطر ذلك على المؤسسات المالية التي حصر المشرع نشاطها في عمليات القرض الذي أصبح ضيقا مقارنة بما كان عليه قبل إلغاء قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حيث كانت البنوك لا تحتكر سوى عملية تلقي الأموال من الجمهور .

كما يتجلى التمييز بينهما من حيث مصادر الاستخدام أو التوظيف فالبنك يعتمد في مصادر تمويله بشكل أساسي على الأموال التي يتحصل عليها من الغير في شكل ودائع حيث تعتمد المؤسسة المالية على رؤوس أموالها الخاصة التي تمثل أهمية كبيرة في التمويل ومن جهة أخرى يقوم البنك في العادة بعمليات الائتمان. قصير الأجل على خلاف المؤسسات المالية التي تمول مشاريع الاستثمار كما يحضر على المؤسسات المالية خلاف البنوك إن تفتح حسابات بنكية لزبائنها تحت أي شكل مادام هناك ارتباط عند قرأتنا للمواد المتعلقة بالحساب البنكي الوارد في قانون النقد والقرض ، و هو ما أكده المشرع بنص المادة 71 من الباب الثاني من أحكام قانون النقد و القرض الصادر بموجب الأمر 03- 11المعدلالتي نصت على :" لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ،و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها ، و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى ".

ه: علاقة قانون البنك بفروع القوانين الأخرى : إن علاقة قانون البنك بفروع القوانين الأخرى علاقة جد وطيدة ووثيقة وهذا ما سنتعرف عليه من خلال :

ه-1 علاقة القانون البنكي بالقانون المدني :

هناك علاقة جد وثيقة بين أحكام القانون المدني وقانون البنك بوجود اعتبار أن القانون المدني[31] يعد الشريعة العامة للمتعاقدين ، فهو ينظم أساس العلاقة القائمة بين المدخرين والمنظمين يمثل بمبدأ سلطان الإرادة، وكذلك الجانب المتعلق بمبدأ التأمينات

[31]- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 44، سنة 2005.

العينية المنظمة والمحددة[32]، و من ناحية أخرى فنظرية الالتزامات الواردة ضمن أحكام نصوص القانون المدني لها أهمية بالغة في النظام القانوني ، إذ أن نشاط الأفراد في المجتمع ، يتمثل في مجموع علاقات قانونية متنوعة و متعددة ، و تتضمن نظرية الالتزامات القواعد العامة التي تنظم هذه العلاقات على تنوعها و تعددها مما يظهر معه لهذه النظرية من أهمية يمكن تطبيق قواعدها على أحكام القانون البنكي

ه-2 علاقة القانون البنكي بالقانون التجاري:

في بداية أولى ظهر قانون البنك كفرع من فروع القانون التجاري فقد اعتبرت 110 من الفقرة 1 إلى 7 من القانون التجاري الفرنسي والمادة 2 من القانون التجاري الجزائري عمليات البنوك لها صفة التاجر ومثال ذلك القرض لفلاحي في فرنسا وكذلك الشأن بالنسبة للبنوك التي تنشأ في شكل تعاضديات تطبيقا للمادة 09[33] من الأمر 03-11 من قانون النقد والقرض ومنه أن للقانون البنكي علاقة جد وطيدة مع أحكام القانون التجاري ، إذ تنص المادة 9 من أحكام الأمر 03-11 المعدل بأحكام الأمر رقم 10-04 فقرة 2 على أنه :" و يحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ، و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة " .

ه-3 علاقة القانون البنكي بالقانون المستهلك:

إن العلاقة الوطيدة بين أحكام القانون البنكي وقانون المستهلك يذهب البعض إلى اعتبارها جزء لا يتجزأ من المنظومة البنكية فهو يسعى إلى إعادة التوازن بين الأطراف باعتبار أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ، فكثير من القواعد العامة في قانون حماية المستهلك تطبق في المجال البنكي مثل الشروط التعسفية المنصوص عليها 130فقرة 1 من قانون حماية المستهلك الفرنسي ومادة 29 من قانون 04-02المتضمن أحكام قانون الممارسات التجارية[34].

ه-4 علاقة القانون البنكي بعلم الاقتصاد:

---

[32]- محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام – التصرف القانوني – العقد و الإرادة المنفردة ، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة قسنطينة ، الجزائر ، 2004 ، ص 22.

[33] - تنص المادة 9 فقرة 02 من أحكام الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض على :" و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر "

[34]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر العدد 41 لسنة 2004 (المعدل و المتمم) .

للقانون علاقة وطيدة بعلم الاقتصاد لوجود ترابط وثيق بين علم الاقتصاد والنشاط البنكي على سبيل المثال أي تدهور أو أي سوء تقدير أو تأطير فيمثل البنك باعتباره وسيط بين المتعاملين الاقتصاديين ، فهو يتلقى المال من الجمهور وتمنح هذه الأموال في شكل قروض يضاف إلى ذلك أنها لا تستعمل المبالغ التي تجمعها مسبقا بل هي تقترض مبالغ سيتم إيداعها لاحقا في حساباتها لأجل تشجيع التعاون النقدي و تيسير التوسع و النمو المتوازن للتجارة [35].

ثانيا : نشأة البنوك و أنواعها .

1. نشأة وتطور العلميات المصرفية عبر التاريخ:

إن التاريخ هو المجال الأوحد من الدراسات الذي لا يبدأ من البداية [36]، وبناءا على ذلك فإن الصيرفة التي هي من أكثر أشكال التجارة تخصصا ظهرت كما التجارة مع ظهور وتطور الحضارات السابقة، لكن الأمر المستعصي هو تحديد هذه العمليات المصرفية أو إعطاء سرد غير منقطع عن تطورها بما تم اكتشافه حتما من وثائق مهما كان نوعها[37].

لذا نجد أن معظم الاقتصاديين يصرون على أن الصيرفة إيطالية المولد ، لأن اصطلاح بنك مأخوذة من الكلمة الإيطالية "بانكو" والتي تعني الطاولة أو المقعد الذي كان الصيارفة الإيطاليون يعرضون عليها عملاتهم المختلفة ، وبالتالي اعتبر الصرف وسيلة عصرية ذات أصل حديث، ولكن مع إلقاء نظرة متفحصة على الوثائق التاريخية المالية المتبقية تنقض فكرة الحداثة وتتبدد ، وهذا ما سنوضحه من خلال استعراض نشأة وتطور الصيرفة في الحضارات القديمة ثم في الحضارة الإسلامية مرورا بنشأة النظام البنكي في إيطاليا بعد القرن 12 للميلاد لنصل في الأخير للنظام البنكي الجزائري وما مر به من مراحل تاريخية .

أ ـ نظام الصيرفة قبل وبعد انبعاث الحضارة الإسلامية :

سنعرض في هذا الجزء ، نشأة النظام الصرفي في الحضارات القديمة ثم ننتقل لتطور الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية حتى القرن 12 للميلاد.

أ-1- الصيرفة في الحضارات القديمة:

سنتطرق في هذه الجزئية لنشأة العمليات المصرفية في كل من بلاد ما بين النهرين، الهند، اليونان، روما، مصر، بلاد فارس، الصين .

أ-1 -1- الصيرفة في بلاد ما بين النهرين:

---

[35] - نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

[36] - Hadj Nacer , op.cit.p07

[37]- خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2000، ص 16.

بالرغم من استحالة معرفة وتحديد متى وأين بدأت أول الأعمال المصرفية في العالم؛ إلاّ أنّه من الواضح أنها ظهرت وتطورت مع استخدام النقود كوسيلة من وسائل التبادل في بداية ظهور الزراعة والصناعة والتجارة المنظمة، وأول الحضارات التي نملك بشأنها بعض الأدلة التاريخية حول العمليات المصرفية هي حضارة السومريين والبابليين الذين عاشوا منذ أكثر من 34 قرنا قبل الميلاد في بلاد ما بين النهرين.

فقد سجل علماء الآثار أن الحفريات التاريخية التي اكتشفت معبد "أورك وشاديا" الذي يعتبر أساس ما يعرف حاليا بأقدم مبنى للصيرفة في العالم والذي كان موجودا من ثلاثة آلاف وثلاثمائة سنة قبل الميلاد[38].

ومن خلال فحص الأدلة التاريخية المكتشفة لحد الآن في بلاد ما بين النهرين، نستطيع أن نستنتج أن الصيرفة في تلك الأيام كانت مرتبطة بالمعابد المقدسة والتي توفر أماكن آمنة لحفظ الأمانات من حبوب وسلع أخرى...[39] ،كما وكانت تستخدم بحسب ما تم اكتشافه إيصالات تتكفل بها دور خاصة في بلاد ما بين النهرين، ويتبين من خلال ترجمة هذه الإيصالات التي وجدت أن فلاحا كان قد اقترض من المسؤول عن شؤون المعبد كمية من الفضة لتمويل مشترياته من السمسم ، وتعهد بدفع ما يساوي قيمة هذه الفضة بالسمسم بأسعار وقت الحصاد لحامل وثيقة المداينة ومن هذه الوثيقة يمكن استنتاج ما يلي :

-أن المعابد كانت تستخدم لتقوم بدور المصارف وذلك لثقة الناس في معابدهم الدينية وفي القائمين عليها.

- العميل أو الزبون المقترض منتج وليس مستهلك؛ أي أن القرض أخذ بهدف الإنتاج.

-وثيقة المداينة مشابهة للسفتجة ، سلمت من طرف المقرض كدليل على إقراضه كما وجعلت لصالح عاملها أي أنها قابلة للتحويل...[40]، و كان المقترض يتعرض هو وعائلته لخطر الاسترقاق إن لم يستطع تسديد الدين وقت الاستحقاق، وقد كانت المشاركة المحدودة المعروفة بالمضاربة من اكتشاف البابليين، وتطورت هذه العمليات المصرفية التي تقوم بها المعابد وملاك الأراضي الكبيرة ما جعل الملك البابلي الشهير حمو رابي (1728- 1686ق.م) ، يتدخل ويفرض قوانين صارمة وإجراءات موحدة تشمل تقريبا جميع الحالات التي تنتج عن ملكية الأرض، وتشغيل الفلاحين في الأراضي الزراعية والعقود المدنية، والقروض والربا والرهن والضمان والحوادث الطبيعية والسرقة وغيرها...

أ-1-2- الصيرفة في الهند:

---

[38] - خالد أمين عبد الله ، مرجع سابق ، ص 37.

[39] خليل عبد الشماع، إدارة المصارف، جامعة بغداد كلية الإدارة والاقتصاد، ط2 ، بغداد، 1975، ص3.

[40] - خليل عبد الشماع، المرجع السابق ، ص 22.

يعتقد المؤرخون أن أهم حقبة في تاريخ الهند هو ما كان معروفا بحضارة الهندوس التي ازدهرت ما بين 1100 و3000 ق. م ، حيث وصلت لأوج تطورها كمدينة ثقافية قائمة على التجارة ومدعمة بالزراعة ومما لا شك أن المعاملات التجارية والعمليات المصرفية من إقراض واقتراض كانت متوفرة وبكثرة خصوصا وأن الحضارة الهندية كانت مجاورة لحضارات أخرى كبيرة كحضارة بلاد ما بين النهرين، كما يذكر المؤرخون أن التجارة وأسواق المدن والمعارض كانت تقام وبشكل منظم ودائم.[41]

وكما تشير الوثائق التاريخية لوجود عدة أشكال لمؤسسات الأعمال كانت منتشرة في الهند القديمة وخاصة المشاركات[42]،كما كان ينظر للائتمان على أنه ظاهرة اقتصادية مهمة وكان متوقعا من الأغنياء وممثلي الحرف أن يقوموا بتقديم القروض و القيام بالعمليات المصرفية، وكما تم تأكيد وجود ودائع و رهون وتعهدات وضمانات في أماكن مختلفة من الهند ، وكل هذه المعاملات كانت الفائدة تلعب فيها دورا بارزا إن لم يكن محوريا بالإضافة لكون تحصيل الفائدة كانت أهم الوظائف الحيوية للصيرفة في الهند منذ وقت مبكر جدًا.

أ-1-3- الصيرفة في اليونان:

يرجح أن أول نقود معدنية مصكوكة قد ظهرت في ليديا في القرن السابع قبل الميلاد، كما أشار لذلك أغلب المؤرخين فأول نقود معدنية تنسب لملك ليديا المسمى "سيجس" (687 ق.م) ، وقد كانت خليطا من الذهب والفضة، ومن المؤكد أن هذا الأمر شجع ظهور وتطبيق العمليات المصرفية في اليونان، فسرعان ما بدأ التجار يتخصصون في تقييم واستبدال النقود المصنعة من المعادن الثمينة بمختلف الأحجام والأوزان.

وكان الصيارفة اليونانيون أو "الترابزيتز" كما كانوا يسمونهم نسبة إلى الكلمة اليونانية "ترابيزا" بمعنى الطاولة أو المقعد الذي كانوا يضعون عليه نقودهم المختلفة ويقومون بمعاملات مثل استبدال النقود، استلام الودائع منح القروض للأشخاص، إصدار خطابات الاعتماد، صرف الكمبيالات حتى وصلت العبقرية التجارية اليونانية في وقت قصير جدا إلى حد المضاربة على الأسعار ، كما واستخدمت المعابد الدينية تأثرا بالحضارات السابقة كمستلم للودائع ومانح للقروض فمعبد دلفي يعتبر أكبر صيرفي في العالم اليوناني آنذاك.

أ-1-4- الصيرفة في روما:

كان الرومانيون شعبا مكونا من الفلاحين والجنود الذين تركوا معظم الصناعات والتجارة و الصيرفة للأجانب، فمعظم الصيارفة القدماء في روما كانوا يحملون أسماء يونانية ويلقبون بالترابزيتر، ما أدى لانعدام الاحتكارات المصرفية ولم يأت القرن الأول قبل الميلاد حتى أصبحت روما هي المركز المصرفي للجمهورية

---

[41] - أمال السعدي، تاريخ الصيرفة والإسلامية ، دار المعارف للنشر ، بغداد، 2000، ص 33.

[42]- خالد أمين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 36.

والإمبراطورية أو ربما العالم كله آنذاك وازداد عدد الصيارفة حتى أصبحوا يلقبون بأسماء كثيرة مثل " ماتسولاري، أرجنتاري، مومولاي[43] ، حتى كانت البداية الأولى للنشاط المصرفي عند الرومان .

أ-1-5- الصيرفة في مصر:

كان يسود مصر القديمة نظام اقتصادي بدائي إلى حين غزو الإسكندرية فقد أدخل اليونان العملات المعدنية لمصر، فدفع نفس التطور الذي حصل في اليونان من قبل، وحتى قبل إدخال العملات المعدنية لمصر كانت العمليات المصرفية تتجسد في إيداع وتخزين منتجات الحصاد في مخازن حكومية، وتركيز المحاصيل الزراعية في المخازن الحكومية أدى إلى تطور النظام المصرفي حيث كان يتم السحب عن طريق أوامر مكتوبة من طرف ملاك الحبوب الذين أودعوا حبوبهم من قبل، بغية سلامتها وتحولت مع مرور الزمن هذه المخازن إلى شبكة من بنوك الحبوب وعلى رأسها بنك مركزي في الإسكندرية حيث تمسك دفاتر الحبوب الحكومية[44] .

أ-1-6- الصيرفة في فارس:

لم تكن فارس من أوائل الحضارات ولكنها تطورت شرق الهلال على الساحل الإيراني في آسيا الوسطى، وفي حدود عام 700 ق. م ازدهرت التجارة وتوسعت العمليات المصرفية وخاصة بعد غزو الفرس لبابل عام 539 ق. م ، فاستطاع عندها التجار الفرس تعلم وسائل الصيرفة البابلية.

وكان التجار يستخدمون كلا من طرق القوافل والسفن البحرية لنقل البضائع بين الهند وفارس ونتيجة لدفعة قوية للتجارة واستخدام العملات المعدنية بدأت عمليات تبادل العملات، وبحسب بعض المؤرخين فإن سلالة الأخمنيين الذين حكموا فارس آنذاك أدخلوا الأوزان والمقاسات، وفوق كل هذا أدخلوا النقود في كل أنحاء الإمبراطورية الأمر الذي شجع التجارة الخارجية وسهل النشاطات المصرفية .

أ-1 -7- الصيرفة في الصين :

لقد كانت الحضارة الصينية مثلها مثل قريناتها على مستوى عال من الحضارة خاصة فيما يتعلق بتطور نظم الكتابة وكذا الصناعة البرونزية، وبالرغم من أول حالة مسجلة عبر التاريخ للاستعمال الورقي كانت في الصين؛ إلاّ أن استعمالها لم يعمم ابتداء من عام 960 ميلادي فالإمبراطورية الصينية التي كان ينقصها النحاس لصك النقود المعدنية أصدرت أول أوراق نقدية للاستعمال العام وكان نقص النحاس أحد أهم أسباب هذا الإصدار في عهد الإمبراطور " هيان تسونغ"[45] .

أ-1-8 - الصيرفة في الحضارة الإسلامية من بداية البعثة إلى القرن 12 للميلاد:

---

[43] أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية، دار الفكر للنشر و التوزيع ، القاهرة، 2000، ص 100.

[44]- أحمد النجار، المرجع السابق ، ص 115.

[45] - خالد أمين عبد الله، النظام المصرفي، دار القلم للنشر، بيروت، لبنان ، 1989، ص 13.

إن ظهور الإسلام أتى بتغيير غير مسبوق في كل نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية. كما أن ظهور العرب المسلمين من القرن السابع ميلاد وما بعده ساهم بشكل عظيم في تطوير التجارة ذات المسافات الطويلة والدولية إلى حد فاق كل ما عرف من قبل وذلك لكون الإسلام أحد الديانات العظيمة التي تمنح التاجر مكانة مرموقة في المجتمع.

إنّ تطور التجارة الدولية بين المسلمين كان نتيجة العدد الهائل من الحجاج والمعتمرين الذين يقدمون على الأماكن المقدسة في شبه الجزيرة العربية من جميع أنحاء العالم[46]، فإلى جانب قيام الحجاج بواجباتهم الدينية يسوقون سلعهم المحلية في طريقهم ويرجعون إلى ذويهم محملين بالسلع الأجنبية. ومع تطور التجارة جاء تطور العمليات المصرفية وبالتالي المعاملات مثل: الإقراض والاقتراض والتحويل والضمان وحفظ الأمانات التي انتشرت بشكل كبير آنذاك[47]، وعلى خلاف المقولة المتفق عليها والتي مفادها "لا وجود للصيرفة حيث لا يوجد مصارف، نجد أن العالم الإسلامي عرف جميع أنواع النشاطات المصرفية دون وجود مصارف، فلا وجود لأي جهة قائمة بذاتها عملها التعامل بالنقود كتخصص" كما أكدت الوثائق التاريخية وجود صرافين كانوا يلقبون بالجهابذة الذين أوجدوا ما يسمى" بدواوين الجهابذة " .

وقد استطاع المسلمون منذ البداية إقامة نظام مالي خال من الفائدة وتعبئة الموارد لتمويل النشاطات الإنتاجية وحاجات المستهلكين، وكان النظام يقوم أساسا على وسائل التمويل التشاركية مثل المضاربة والمشاركة، وكان الصيارفة المسلمون يقيمون أصالة وجودة العملات الأمر الذي كان مهما في تلك الفترة. حيث كانت العملات تصنع من المعادن الثمينة ، وكانوا يضعون هذه العملات في صرر مربوطة ذات أحجام مختلفة وتحتوي على كميات محددة من النقود، وكانوا يحولون الأموال من مكان لمكان دون نقلها عينيا وبالتالي فقد كانوا لا يحافظون على سلامتها فقط بل وعلى نجاح نظام الدفع أيضا.

ونجد أهم النتائج الواضحة للعبقرية التجارية وتفوق النظام الاقتصادي للمسلمين نجد ذلك العدد الهائل من الكلمات ذات الأصل العربي أدخلت في المصطلحات التجارية لأوروبا في القرون الوسطى، أهم هذه الكلمات نذكر: ديوان، ترسانة، مخزن، تعريف، زرق، فندق، صنصالي، حوالة، مؤونة ، وكما أشار العديد من المؤرخين والمستشرقين" فحيثما حل الإسلام تم تفعيل الحياة التجارية" .

---

[46] -Hadj Nacer , op.cit.p09.

[47] خالد الحمداني، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية، دار الأهلية للنشر، الطبعة 3، الأردن ، 2005، ص 41.

ب - النظام البنكي بعد القرن الثاني عشر للميلاد:

وسنتناول حالة العمليات المصرفية بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية في أوروبا وكيف استطاعت إيطاليا الخروج بنفسها من عصر الظلام بعد القرن 12 للميلاد، وإحداث ثورة في المجال الاقتصادي وإنشاء ما يسمى بأول بنك بالمفهوم المتعارف عليه حاليا ثم بعد ذلك سنتطرق لحالة الصيرفة بعد سقوط الخلافة الإسلامية وظهور ما يسمى بالبنوك الإسلامية .

ب-1- الصيرفة في أوروبا بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية :

عاشت أوروبا ماعدا جنوب إيطاليا وإسبانيا قرونا مظلمة وحالكة سميت بعصور الظلام منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 300 م إلى 1300 م، واستثناءا إسبانيا التي كانت جزءا من الإمبراطورية الإسلامية تحت اسم الأندلس، وإيطاليا بسبب موقعها التجاري الإستراتيجي على البحر الأبيض المتوسط، وخلال الفترة الممتدة من نهاية القرن 11.

كانت العمليات المصرفية ممثلة فقط بالصيارفة الذين يصرفون العملات وكانت الحروب الصليبية هي نقطة البدء في تطور العمليات النقدية والائتمانية، حيث استطاع الصليبيون خلال هذه الفترة أن ينهكوا الدولة الإسلامية وأن ينقلوا من جهة أخرى المعرفة من الحضارة الإسلامية إلى أوروبا وخاصة فيما يتعلق بالتجارة و الصيرفة في نفس الوقت الذي سادت فيه الصحوة السياسية والاقتصادية في أوروبا الغربية عامة وفي إيطاليا خاصة[48] ، وهناك بدأت إيطاليا تستغل ميزة موقعها المركزي وأصبحت هذه الأمة المكونة من فلاحين ومزارعين متوسطين، يعتمدون على الشرقيين في تجارتهم في طريقها لتكون أول أمة تجارية وصناعية في العالم. وظهر الصيارفة الإيطاليون بشكل بارز وأصبحت لهم قوة ومكانة كبيرة، وكان أول بنك بالمفهوم الحديث قد نشأ في البندقية عام 1107م والذي أخذ تسميته من صيارفة لومبارد الذين كانوا يجلسون وراء طاولاتهم المعروفة بـ" بانكو"[49] وأحدثت ثورة في تمام القرن 12 م بالمجال التجاري والمصرفي صدرت فيما بعد لباقي دول أوروبا .

ب -2- النظام المصرفي الإسلامي بعد سقوط الخلافة "البنوك الإسلامية":

ابتداء من القرن 12 للميلاد بدأت الخلافة الإسلامية بالانحطاط وحتى منتصف القرن العشرين مر العالم الإسلامي بقرون طويلة من التدهور والتراجع، هذا الانحطاط اثر

---

[48]- فريد الصلح، المصرف والأعمال المصرفية، الطبعة 2، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان ، 1990، ص 13.

[49] - أحمد النجار ، المرجع السابق ، ص 25.

في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[50] ،غدت كل الدول الإسلامية تقريبا من النصف الثاني من القرن التاسع عشر تطبق نظاما وقوانين قائمة على النماذج الأوروبية وخاصة في الجوانب المدنية والتجارية، تحت ضغوط مباشرة وغير مباشرة من الهيمنة الغربية الجديدة.

فانطفأت جذوة التعاملات الإسلامية التي ظلت سائدة لقرون. ومع استرجاع بعض الدول الإسلامية لسيادتها الوطنية وتأميم بنوكها تقلص الوجود المصرفي الأجنبي، ليحل محله نظام مصرفي استعماري جديد، وظلت هذه البنوك وإن كانت وطنية تعمل بطرق أجنبية قائمة على الفائدة، ومن هنا ظهرت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية التي توفر جميع الخدمات المصرفية ولا تنتهك الاعتقاد الديني الإسلامي في نفس الوقت ، وكانت أول تجربة لهذه الصحوة إن صح التعبير في أواخر الخمسينات من القرن 20 في منطقة ريفية بباكستان، حيث تم إنشاء بنك صغير خال من الفوائد من طرف بعض المزارعين أودعوا أموالهم دون تقاضي أي فوائد عليها لتعطى هذه الأموال لمزارعين فقراء لتحسين زراعتهم. وتعتبر هذه التجربة صغيرة أمام التجربة التي تلتها في 25 يوليو 1963 والتي حدثت بمقاطعة "غيث عمر" بمصر سميت بـــــــــــ"بنوك الادخار المحلية الإسلامية" التي أنشأت على يد الدكتور (أحمد عبد العزيز النجار) الذي أصبح بعد ذلك الأمين العام للبنوك الإسلامية .

وسرعان ما ازدهر هذا النوع من البنوك والتحق بها خلال ثلاث سنوات فقط ما يزيد على ،000 251مودع، وازدادت الودائع بنسب غير متوقعة خلال نفس الفترة، كما ظهرت تجربة ناجحة أخرى في هذا المجال والتي كانت متزامنة مع نظيرتها وهي إنشاء صندوق الحج في ماليزيا والمعروف بـــــــ"تبونك حجي" في 1963 وتتالت هذه التجارب الناجحة إلى حد اكتساحها السوق الوطنية ومنافسة البنوك الربوية[51].

ج ـ نشأة النظام البنكي الجزائري:

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للاستعمار الأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل أقصى مجهودات لبعث التنمية و الإصلاحات [52] في جميع المجالات وخاصة النشاط المالي والمصرفي، فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة وكما حاولت مع البعض الآخر وبذلك أنشأت في آخر المطاف نظاما بنكيا جزائري ينسجم مع متطلبات الاقتصاد الوطني.[53]

---

[50] متولي شحاتة ، اقتصاديات العقود في إطار الفكر الإسلامي، دار التوفيق للطباعة والنشر، القاهرة، ص 47.

[51] ـ أحمد النجار ، المرجع السابق ، ص 55.

[52]-Rachid Zouimia , L'autorité de régulation indépendante en Algérie édition Houma Alger 2005 p13-19.

[53] ـ شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص 49-52.

ج-1- بنية الجهاز البنكي الجزائري أثناء فترة الاحتلال الفرنسي :

لقد تميز النظام المصرفي في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي بظهور شبكة هامة من البنوك التجارية و منشأت لإعادة الخصم، حيث كانت هذه المؤسسات المالية تخدم المصلحة العامة للمعمرين فقط وكانت معظم البنوك التي تنشط بالجزائر ما هي إلا امتداد للبنوك الباريسية على شكل وكالات أو مؤسسات تم إنشاؤها عند الحاجة لتحقيق بعض العمليات التي تتطلب أموالا ضخمة[54].

وأول مؤسسة بنكية في الجزائر هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في 19-07-1843 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848 وثاني مؤسسة كانت lecomptier national des compte وثالث مؤسسة هي "بنك الجزائر" 1851 برأس مال قدره 3 ملايين مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماد، أي قرض بنصف قيمة رأس ماله المدفوع .

ج-2- الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال:

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا مبينا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية، كما أنه كان نظاما قائما على الاقتصاد الليبرالي الذي لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، ويمكن تلخيص الوضع المورث في الجزائر بعد الاستقلال فيما يلي:

*توقيف الإنتاج في معظم المؤسسات الإنتاجية، هجرة رؤوس الأموال، تقليص شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى مما أدى بالجزائر للبحث عن نظام مالي ونقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاحتلال. ولقد كان الشغل الشاغل للسلطات الجزائرية في هذه المرحلة وضع قاعدة أساسية للنظام البنكي الجزائري ولذلك أخذت إجراءات طارئة سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي والخزينة العمومية ومراقبة البنوك في البلاد وخلال هذه المرحلة

صدر قانون المالية لسنة 1966 والذي يضم التدابير التالية:[55]

*إلغاء الحد الأقصى لمساهمات البنك المركزي في تمويل الخزينة العمومية.

*اقتصار دور المصارف على توزيع الموارد المتاحة على المؤسسة العمومية[56]

2 : أنواع البنوك.

---

[54] - العرباوي أمين، الإصلاحات البنكية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة تلمسان، 2015، ص 12-27..

[55] - ساهل محمد، آفاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية "مع الإشارة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2004، ص 200.

[56]- طاهر لطرش، تقنيات البنوك ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 2003، ص 179.

أ - من حيث طبيعة النشاط :

أ-1- البنوك المركزية :

يعرف على أنّه: "بنك البنوك" لأنّه يتولى الإشراف والرقابة على البنوك، وبنك الإصدار لأن له سلطة إصدار نقد الدولة ، وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية ووجيه السياسة النقدية في الدولة[57]، وهو يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، وهو الإدارة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية، وغالبا ما نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية، ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة ويعتبر ريكس السويدي أقدم البنوك المركزية ، غير أن بنك إنجلترا (1694) يعد بنك الإصدار الأول الذي قام بمهام البنك المركزي.[58]

أ-2 - البنوك التجارية :

تمثل البنوك التجارية القسم الأكبر من النظام المصرفي ، وتأتي في الدرجة الثانية في التسلسل بعد البنك المركزي الذي يباشر عليها الرقابة ويؤثر في قدرتها على خلق النقود والودائع ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلالية مالية وتسمى بنوك الودائع لكونها تقوم بقبول الودائع على اختلاف أنواعها من الأفراد والمؤسسات وبنوك الائتمان لأنها تقدم قروض على طريق خلق الودائع تطبيقا لمقولة القروض تخلق الودائع.[59]

أ-3- البنوك الصناعية :

وهي تهدف بصفة عامة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة وغير المباشرة إلى المنشآت الصناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل.

أ-4- البنوك العقارية[60] :

وتهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع البناء والإسكان مقابل رهونات عقارية بما أن تمويلها يكون لفترات طويلة الأمد نسبيا نراها تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأمد أيضا.

أ-5- البنوك الزراعية :

هي تلك المؤسسات المالية التي تتولى تقديم التسهيلات الائتمانية والقروض قصيرة الأجل إلى المزارعين والفلاحين، وذلك لدعم أنشطتهم الزراعية بهدف تطوير وتنمية القطاع الزراعي ودعمه لتقديم السلع والخدمات الزراعية.[61]

---

[57]- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 80.

[58]- شاكر القروييني، المرجع السابق، ص 18.

[59]- خالد أمين عبد الله، المرجع نفسه ، ص85.

[60] - منهل مطر ديب شوتر ورضوان وليد العمار، النقود والبنوك، مؤسسة الآلاء للنشر، عمان، الأردن 1996، ص 182.

أ-6 البنوك والصناديق التوفير :

وهي البنوك والصناديق التي تقبل المدخرات صغيرة الحجم، وتقوم بمنح القروض الصغيرة أيضا لجمهور المتعاملين معها من صغار المدخرين، بشروط محددة سلفا .

ب - من حيث شكل الملكية والجنسية :

ب-1- من حيث شكل الملكية :

ب-1-1- البنوك العامة: هي البنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها ومن أمثلتها: البنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الوطني.

ب-1-2 البنوك الخاصة: وتأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة واحدة أو مجموعة شركاء.

ب-1-3 البنوك المختلطة: هي البنوك التي تشترك في إدارتها كلا من الدولة والأفراد أو الهيئات، ولكي تحافظ الدولة على سيطرتها على هذه البنوك فإنها تعتمد إلى امتلاك ½ رأس المال بها يسمح لها بالإشراف عليها وتوجيهها بما ينسجم والسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

ج- من حيث جنسيتها :

ج -1- البنوك الوطنية : وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أرضها.

ج-2- البنوك الأجنبية : وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعاية دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها هذه البنوك.

ج-3- البنوك الإقليمية : وهي البنوك التي يشترط في ملكيتها عدد من دول منطقة معينة مثل: صندوق النقد العربي.

ج -4- البنوك والصناديق الدولية: وهي البنوك والصناديق المنبعثة عن هيئات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

د- من حيث تفرعها وشرعية العمليات :

د-1- من حيث تفرعها :

د-1-1 - البنوك المفردة : وهي البنوك ذات المركز الواحد تمارس فيه كافة أنشطتها .

د-1-2 - البنوك المتفرعة محليا : وهي البنوك التي يسمح لها بفتح فروع داخل الدولة التي تحمل جنسيتها.

---

[61] - فلاح الحسن الحسيني والمؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك –مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 44.

د-1-3 - البنوك المتفرعة إقليميا : وهي تلك البنوك التي تنتشر فروعها ضمن منطقة جغرافية محددة تضم أكثر من بلد واحد.

د-1-4 - البنوك المتفرعة عالميا: وهي البنوك الكبيرة المسموح لها بانتشار فروعها في مختلف أنحاء العالم ومن الجدير ومن الجدير بالذكر أن نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة (محليا، إقليميا وعالميا) هو السائد في معظم بلدان العالم نظرا لما يمتاز به من مرونة في تأدية الخدمات المصرفية[62]، المختلفة، وازدياد العرض أمامه لاجتياز الأزمات المحلية لاتساع قاعدة عمله وخفض تكاليفه الثابتة والكلية.

ه - من حيث شرعية العمليات :

ه-1- بنوك تقليدية (ربـــــوية) : وهي تمثل البنوك التجارية التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع ومنح القروض مقابل فائدة محددة شرط أن يكون معدل الفائدة على القرض أكبر من معدل الفائدة على الوديعة؛ لأنها بنوك تهدف إلى تحقيق الربح إلى جانب القيام بمجموعة من العمليات من خصم الأوراق المالية، فتح اعتمادات مستندية ، شراء وبيع العملات الأجنبية...إلخ .

ه-2- البنوك الإسلامية: عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية؛ يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[63] ، وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنه: "مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم إسلامية.

فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنّما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية؛ أي أنه غيرة على دين الله"[64]، وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في اقتصاديات النقود و الصيرفة والتجارة الدولية لعبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس على أنه: "مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل ما لا يعرف في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة،

---

[62]- خالد أمين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 62.

[63] - اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص 10.

[64] - محمد سعيد سلطان ، إدارة البنوك، مؤسسة الجامعة، الإسكندرية، القاهرة 1989، ص 53-54.

وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع"[65].

ثالثا ـ تطور البنوك في الجزائر :

1- الجهاز المصرفي الجزائري والإصلاحات الواقعة قبل الاستقلال وأثناء الفترة 1962م -1989م.

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للأجنبي[66]، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري باعتبار أن اقتصاد الجزائر أثناء الاستعمار كان موجه نحو الخارج خصوصا فرنسا، فكل ما ينتج يسوق لها ، وذلك ما أثر على القطاع المالي والمصرفي للجزائر. لكن بعد الاستقلال عملت السلطات الجزائرية على بذل أقصى مجهودات لبعث التنمية في جميع المجالات خاصة في النشاط المالي والمصرفي فأنشأت بذلك نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم مع متطلبات الاقتصاد الوطني[67].

أ ـ الجهاز المصرفي الجزائري في أثناء الاحتلال:

لقد تميز النظام المصرفي في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي بظهور شبكة هامة من البنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تخدم المصلحة العامة للمعمرين فقط.

أ -1 الخصائص والمميزات الرئيسية لهذه المرحلة :

عند الاحتلال الفرنسي سنة 1830 كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، وكانت هناك دار لصك النقود، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاما، وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في 19-07- 1843م لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ويساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد.[68]

وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848م، وثاني مؤسسة كانت le comptoir national d'escompte تقتصر وظيفتها على الائتمان، أي تتمتع بإصدار النقود ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع، وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر La banque d'Algérie (1851) برأس مال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6ألاف سهم ، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتمادا أي قرضا بنصف قيمة رأسماله المدفوع. وقد شهد هذا الأخير أزمة مالية ما بين 1880م - 1900م نظرا للإسراف وعدم العقلانية في تقديم القروض مما أدى إلى نقله لفرنسا، وتغير اسمه ليصبح "بنك

---

[65] - عبد المنعم محمد مبارك ومحمود يونس، اقتصاديات النقود و الصيرفة التجارة الدولية، الدار الجامعية،الإسكندرية، 1996، ص 173.

[66]-Hadj Nacer , op.cit.p.10

[67] - Amour Benhlima , op.cit.p41.

[68] - شاكر القزويني ، المرجع السابق ، ص 15-27.

الجزائر وتونس" حيث أسندت له مهمة الإصدار. وباستقلال تونس سنة 1956 تأمم هذا البنك وفقد حقه في الإصدار لتونس سنة 1958 ليعود اسمه "بنك الجزائر" وكانت من أهم وظائفه :

- اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين.
- تمويل الزراعة الاستعمارية.
- تمويل النشاطات التجارية، لاسيما نشاط تصدير الخمور والحمضيات.[69]

أ-2 - المؤسسات المصرفية والمالية أثناء فترة الاحتلال :

كان يرتكز نظام النشاط المصرفي قبل الاستقلال في المناطق الكبيرة بالدرجة الأولى؛ بحيث كانت العديد من فروع البنوك الفرنسية ووكالاتها تنشط في المدن الكبيرة الكثيفة بالسكان بالإضافة إلى البنوك الشعبية، وكان يضم المؤسسات المصرفية التالية:

أ-2-1 - بنك الجزائر: وكان بنك الجزائر يقوم بنشاط يتمثل في بنك الإصدار، كما كان البنك ملتزم بتغطية ذهبية لا تقل عن الثلث للنقود الورقية التي يصدرها وأيضا الودائع عند الطلب وهذا ما يقيد حريته في الإصدار

أ-2-2 - البنوك التجارية: بلغت البنوك التجارية قبل الاستقلال حوالي 13 مصرفا، ومجموع هذه البنوك التجارية بلغ حوالي 409 فرعا منها 149 فرعا في منطقة الجزائر، 154 في منطقة وهران، 83 في منطقة قسنطينة، و23 فرعا في الصحراء، وكان التمركز الكبير في الجزائر بلغ 92 فرعا، تمثل وكالات للبنوك الفرنسية مثل الشركة العامة، القرض الليوني، البنك الوطني للتجارة والصناعة، شركة مرسيليا، إضافة إلى بنوك أخرى ضعيفة النشاط .

أ-2-3 - البنوك الشعبية: تختص هذه البنوك في التجارة الصغيرة وقد شهدت نفس التطور التي عاشته فرنسا، وهي تتكون من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية والصندوق المركزي وبنوك جهوية ، كما أقيمت هذه البنوك سنة 1921 ، فبلغ عدد فروع البنوك الشعبية 22 فرعا سنة 1961.

أ-2-4 - صندوق التجهيز وتنمية الجزائر: تأسس هذا الصندوق سنة 1959 ويختص بتعبئة الموارد المالية وخصوصا العمومية لتخصيصها لتمويل برامج التنمية، وأنهي نشاط هذا الصندوق بعد الاستقلال مباشرة

أ-2-5 - قروض القطاع الفلاحي: يوجد نوعين من التمويل في القطاع الفلاحي، و هو ما يتعلق بتوسيع القدرة الفلاحية بأعمال الاستصلاح و أو إعادة تنظيم العقار الفلاحي و ضبط المنتجات الفلاحية [70].

---

[69] شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص 48.

[70]- ويس فتحي ، العقار الفلاحي بين المقاربة القانونية و المقاربة الاقتصادية ، مجلة البحوث في التشريعات البيئية ، العدد الثاني ، تيارت ، الجزائر 2014 ، 2014، ص 226.-230.

أ-2-6 - صندوق القرض الفلاحي: حيث يمنح قروض فلاحية قصيرة الأجل، بحسب النشاط الفلاحي

أ-2-7 - الشركات الفلاحية للادخار: وتتميز بالطابع التعاوني وتمنح القروض قصيرة ومتوسطة الأجل.

أ-2-8 - بنوك الأعمال: أشهرها للبنك الصناعي الجزائري الذي كان يضم ثلاث فروع له في الجزائر.

أ-2-9 - بنوك التنمية: تأسست سنة 1959 وتشمل صندوق التجهيز وتأسس لتمويل المنشأت الصناعية .

أ-2-10 - المنشأت العامة وبنيتها العامة : تساهم بشكل فعال في التمويل والتنقيب على البترول في الصحراء وتم توقيف تمويلها سنة 1962م وبلغت مجموعها خمسة مصارف أشهرها القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية الذي كان دوره يتمثل في تقديم القروض طويلة الأجل.[71]

ب : الجهاز المصرفي الجزائري في الفترة ما بين 1962م- 1989م.

إن أهم ما ميز الاقتصاد الجزائري غداة الاستقلال هو التبعية شبه المطلقة للاقتصاد الفرنسي، فضلا عن هشاشة هياكله الأساسية وانعدام البعض منها وتخلفها بشكل عام، بالإضافة إلى عدم قدرة المؤسسات الموروثة عن الأجنبي من مواصلة نشاطها بسهولة ويسر، ولعل مت أحد الأسباب الأساسية التي عرقلت استمرار نشاطها هو عدم توفرها على مصادر تمويل حاجياتها و سيرورة عملياتها الإنتاجية ، كل هذه الأمور دفعت بالسلطات الجزائرية منذ حصولها على الاستقلال إلى كسر أواصر التبعية للاقتصاد الفرنسي، لذا فقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة تطورات قبل أن يصل إلى ما هو عليه الآن.[72]

ب-1- : تطور الجهاز المصرفي الجزائري في الفترة ما بين 1962م إلى 1969م.

في الفترة التي تلي استقلال الجزائر، كان لابد أن تتخذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها.

ب-1-1- مرحلة إضفاء السيادة:

ورثت الجزائر بعد استقلالها (1962) نظاما مصرفيا تابعا للمستعمر الفرنسي، سواء من حيث الإشراف والرقابة أو من حيث المصالح التي يخدمها. وقد كان مشكلا من شبكة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية، وباعتبار أن البنك المركزي يمثل رمزا من رموز السيادة بادرت الجزائر بإنشاء البنك المركزي الجزائري في13- 12-

---

[71] - .شاكر القزويني ، المرجع السابق ، ص- ص 50-52.

[72] - طاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص 181.

1962م تحت رقم 62-144[73]، ومن أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمارات تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963م الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية، ثم تم بعد ذلك إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن، واستكمالا لهذه السيادة تم إنشاء "الدينار" كوحدة نقدية جزائرية وذلك في 10- 04- 1964م بموجب القانون رقم 64-111[74] حيث كانت العملة السائدة قبل ذلك هي الفرنك الفرنسي القديم .

ب-1-2- مرحلة التأميم :

كان النظام البنكي الذي ورثته الجزائر عن النظام الاستعماري بعد الاستقلال يتكون من عدد من البنوك يتجاوز (20 بنكا) كلها بنوك أجنبية وقد اقتنعت الجزائر مبكرا بصعوبة إيجاد الانسجام اللازم بين نظام بنكي ذو نزعة ليبرالية، خدم تحت وصاية نظام استعماري ونظام اقتصادي وليد ذو نزعة اشتراكية يهدف إلى تبني سياسة تنموية تتمتع بالاستقلالية، وقد تكسرت هذه القناعة مبكرا[75] من خلال التردد والرفض اللذين أبداهما هذا النظام البنكي الموروث في تمويل عملية الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الوطنية[76] ، كل هذه الأسباب دفعت الجزائر إلى تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة و تتمثل مهمته الأساسية في الاضطلاع بتمويل التنمية الوطنية.

وفي إطار النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر آنذاك تم الشروع في عملية التأميم، حيث تم تأميم المؤسسات المصرفية التي كانت قائمة. وقد تولدت عن ذلك ثلاث بنوك تتمثل في البنك الوطني الجزائري في 13- 06- 1966 والقرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966، وبنك الجزائر الخارجي في 1 أكتوبر 1967، وهي بنوك تخصصت كل واحدة منها في مجالات معينة من النشاط الاقتصادي.

فالبنك الخارجي متخصص في تمويل التجارة الخارجية وقطاع المحروقات والبنك الوطني الجزائري كان مكلفا بتمويل قطاع الفلاحة، في حين تولى القرض الشعبي مهمة تمويل قطاعات السياحة والصيد والمهن الحرة والصناعات التقليدية، أما بالنسبة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل فقد كانت تمول عن طريق الصندوق الوطني للتنمية وجانب الخزينة العمومية.

ب-1-3- سلبيات النظام المصرفي الجزائري في هذه المرحلة :

---

[73] - القانون 62-144 المؤرخ في 13-12-1962 المتضمن البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ، العدد 10 الصادرة بتاريخ 1962.

[74]- القانون 64-111 المؤرخ في 10 أفريل سنة 1964 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية ، ج ر ، العدد 13 لسنة 1964.

[75]- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي (مفاهيم، تحاليل، تقنيات)، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، 2008، ص 296.

[76]-Rachid Zouimia ,op .cit.p17.

يشير واقع النظام المصرفي الجزائري في هذه المرحلة ب[77] :

- سيطرة البنوك الفرنسية والأجنبية على النظام المالي والاقتصادي بشكل كبير؛ بحيث كانت تعتبر الممول الوحيد للاقتصاد وبالشروط التي تمليها عليها[78].
- عدم قدرة بنك الجزائر بعد إنشائه على التحكم في النظام المالي ومراقبة البنوك التجارية الأجنبية والسبب في ذلك أن هاته البنوك كانت تنشط وفق نظام اقتصادي ليبرالي موضوع خصيصا لخدمة مصالح الشركات الفرنسية.
- صعوبة تمويل الاقتصاد الوطني، ويعود السبب في ذلك إلى قلة المؤسسات الوطنية من جهة وانعدام البنوك التجارية التي تتوسط من أجل تمويل الاقتصاد من جهة أخرى.
- عدم القدرة على وضع تصور جديد لنظام مصرفي يتماشى مع النظام السياسي الجديد، فبالرغم من أن الجزائر كانت قد انتهجت نظاما سياسيا جديدا؛ إلا أن نظامها المصرفي بقي رهين القوانين والمبادئ القائمة على أساس نظام اقتصادي حر.
- حصر مهام البنوك التجارية بعد إنشائها في القيام بالدور الأساسي والمتمثل في كونها مجرد أداة لتنفيذ المخططات المالية وتطبيق سياسة الحكومة خاصة فيما يتعلق بتوزيع القروض.

ج- تطور الجهاز المصرفي من 1970 إلى 1989:.

ج-1 الإصلاح المالي لسنة 1971 :

جاءت هذه الإصلاحات كمحاولة لإصلاح المنظومة المصرفية [79] ،في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزة حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع، حيث ارتكز الإصلاح المالي لسنة 1971 على المبادئ التالية:

- إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من تطبيق التخطيط المركزي.

- فتح كل مؤسسة حسابا ماليا لدى بنك معين (التوطين المصرفي).

- المراقبة تتم بتوجيه تعامل المؤسسة من طرف وزارة المالية في إطار توزيع متوازن حسب البنوك.

---

[77]- زيتوني جمال ، محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري ، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD ، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ، جامعة محمد بوضياف ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المسيلة ، 2016-2017، ص 37.

[78] - Youcef Deboube , Le nouveau mécanisme Economique en Algérie édition OPU Alger p 38 .

[79] - مليكة زغيب ، مرجع سابق ، ص 399.

- منع التعامل مع المؤسسات في مجال منح القروض باستثناء القروض الخارجية مما استدعى إجبارية التعامل مع البنك.

- إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة.[80]

إن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي في هذه المرحلة تمثل في: تمويل الاستثمارات المخططة وإنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض وإلغاء الصندوق الجزائري للتنمية وتعويضه بالبنك الجزائري للتنمية.

وقد أصبح القطاع المالي الجزائري بداية من هذا الإصلاح يتميز بالصفات التالية:

*إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة؛ أي تغيير وظائفها.

* تقليص دور البنك المركزي في تحريك ومراقبة السياسة النقدية.

* الاعتماد على القطاع العام في التمويل وتهميش القطاع الخاص مما أدى إلى ضعف الادخار الوطني.

* عدم قيام البنوك التجارية بعملية البحث عن الموارد وذلك لسهولة عملية إعادة التمويل.

ج-2- الإصلاح المالي لسنة 1986 :

نتيجة الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر بدءا من سنتي 1983- 1984، و ما تبعه من تراجع معتبر لمداخيل الدولة من الصادرات ، وفي هذه السنة صدر قانون البنوك والقرض في 16 أوت 1986 كما أعطى هذا القانون نفس جديد للعلاقات الاقتصادية، حيث أن صدور هذا القانون أدى إلى تطور العلاقات بين البنوك والمؤسسات في إطار محدد لإصلاح النظام المصرفي بما يتوافق و إصلاحات[81] التي مست باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية.

فالعلاقات ذات الطابع التجاري حلت محل العلاقة ذات الطابع الإداري. وأصبحت القروض أداة فعالة لتنظيم الاقتصاد ، وهكذا يمكن القول أنه بعد صدور هذا القانون بدأت البنوك في التوسيع التدريجي وأصبحت الوكالات سنة 1980 حوالي 376 وكالة ، كما أصبحت سنة 1986 تقارب 742 وكالة. كما أسس قانون 1986م مجلس أعلى للقروض مهمته ضبط التطور في ميدان النقود والقروض وانجاز خطة وطنية في هذا المجال، وبمقتضى هذا القانون تم:

*تسوية البنوك بمقتضى المادة 11 من القانون 86- 12 ومتابعة القروض الممنوحة لضمان استخدامها والتقليل من خطر استردادها في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني .

---

[80] طاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص 181.

[81]- مليكة زغيب ، المرجع السابق ، ص 399.

* بمقتضى المادة 19 من نفس القانون استعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية وتسيير أدواتها.

* فيما يخص العلاقة بين البنك المركزي والخزينة فقد نصت المادة 26 من القانون 86-12 المتضمن القانون البنكي السابق على ضرورة تحديد القروض الممنوحة للخزينة تبعا للمخطط الوطني للقرض.[82]

ج-3- قانون 1989 وتكييف الإصلاح:

نجم عن النقائص والعيوب المتعلقة بقانون البنوك والقرض لسنة 1986 واستمرار الأزمة الاقتصادية، قيام السلطات الجزائرية بتطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية، وذلك بإصدار القانون 88-01 في 12 جانفي 1988[83] ،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إضافة إلى إصدار القانون 88-06 الصادر في نفس التاريخ المعدل والمتمم للقانون المتعلق بنظام البنوك والقرض 86-12 وفي هذه المرحلة تم ما يلي :

*تطبيق القانون البنكي المكمل لسنة 1988 وهذا بوضع أجهزة استشارية ورقابية مثل المجلس الوطني للقرض

* وضع لجنة مراقبة للبنوك المتعلقة بجهاز المخطط الوطني للقرض، وذلك باعتبارهما المساهمين الأساسيين للسياسة النقدية والمالية .

* تنظيم وتطوير الأسواق المالية والنقدية باعتبارهما أجهزة لتوزيع الموارد وذلك بالعلاقة مع المخطط الوطني للقرض .

* التفرقة القانونية بين دور البنك المركزي ونشاط القرض من قبل الأجهزة التجارية، وإنّ هذا الشكل من الإصلاحات يزيد من البنوك التجارية في تقديم القروض.

إلى جانب كل هذه التعديلات، أجريت في شهر ماي 1989 عملية تعديل أسعار الفائدة التي يطبقها البنك المركزي بهدف زيادة فعالية نشاطها و رفع مردوديتها [84].

كم أدخلت بعض المرونة في هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك التجارية وأنشأت في جوان 1989 السوق النقدية، وهكذا شكلت هذه المراحل نقطة انطلاق لبروز قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي قائمة على مبدأ فصل دور الوحدات الاقتصادية عن دور الدولة في تمويل تراكم رأس المال، ويمكن اعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية لصدور ثلاث نصوص أساسية خلال هذه المرحلة التي مهدت إلى اقتصاد السوق، وهي :

---

[82] - قانون رقم 88-01مؤرخ في22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل 12 يناير 1988يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،ج ر العدد 2، سنة 1988

[83] القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12.

[84]- مليكة زغيب ، المرجع السابق ، ص 399.

- قانون 86-12 المؤرخ في: 19-08-1986م المتعلق بنظام القروض والبنوك.

- قانون 88-16 المؤرخ في:12-01-1988م المتعلق باستقلالية المؤسسات.

- قانون 90-10 المؤرخ في: 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض.

والهدف من هذه القوانين هو إعادة النظر في النظام المصرفي الجزائري بشكل يساعد البنوك ويعيد وظيفتها الأولى وهي الوساطة المالية في الاقتصاد الوطني، ويمكن أن نلخص وضعية الجهاز المصرفي خلال الثمانينات فيما يلي:

- الإصدار المفرط للعملة الوطنية من طرف البنك المركزي في إطار تمويل الخزينة والمؤسسات الاقتصادية بواسطة البنوك التجارية.

- انتقال العبء المالي للبنوك وهذا التحويل المفرط للعجز الدائم للمؤسسات من جهة وتسديد الديون الخارجية من جهة أخرى.

- التسيير البيروقراطي والمركزي الإداري لإنتاج الاقتصادي والادخار .

- تهريب السلطات النقدية وراء القوانين وهذا التبرير سبب سوء التسيير وتدني قيمة العملة الوطنية.

كل هذا أدى إلى إفراز مجموعة من السلبيات تراكمت منذ الاستقلال ، حيث أثرت على فعالية الجهاز المصرفي الذي لم يؤد وظيفته على أكمل وجه. وأخل بجميع مسؤولياته لذا تطلبت إصلاحات عميقة وجذرية على هذا النظام حيث تم إصدار قانون النقد والقرض الذي جاء بعده عدة تعديلات.

د - هيكل الجهاز المصرفي الجزائري :.

د-1- البنك المركزي الجزائري :

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 وقد ورث فعاليات بنك الجزائر المؤسسة المصرفية التي أنشأت إبان الاستعمار الفرنسي سنة 1851، برأس مال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة على 6 آلاف سهم ومن الناحية القانونية البنك المركزي الجزائري هو مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد أسندت إلى هذا البنك كل المهام التي تتكفل بها البنوك المركزية، وبذلك أصبح هو المسؤول عن الإصدار النقدي وعن معدل إعادة الخصم. كما أنه يشرف على السياسة النقدية ويراقب ويوجه الائتمان، ويعتبر كذلك بنك الحكومة نظرا لما يقدمه من تسبيقات للخزينة العمومية وما يخصمه من سندات مضمونة من طرفها.

د-2- البنك الجزائري للتنمية (BAD) :

تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63-165 [85] في 7 ماي 1963 وتم تغيير اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية هيكليا عند تأسيسه مهام أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة واحدة للائتمان طويل الأجل كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار، وتتمثل هذه المؤسسات في القرض العقاري، والقرض الوطني ، وصندوق الودائع والارتهان، وصندوق صفقات الدولة وأخيرا صندوق تجهيز وتنمية الجزائر[86].

د-3 - البنك الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) :

يعتبر مؤسسة ادخارية فهو يتحصل على الموارد من مختلف القطاعات الخاصة والعامة ويقوم بالمهام التالية:

- حث وتنشيط الادخار والتوفير، وجمع المدخرات العائلية وتوزيع قروض البناء.

- جمع مدخرات الجماعات المحلية وتمويل بعض الاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي.

- المساهمة في شراء الأراضي والبناءات للشركات العقارية، وتمويل مشاريع السكن بمنح قروض إما لبناء أو لشراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية.[87]

د-4- القرض الشعبي (CPA):

لقد أنشئ القرض الشعبي الجزائري بعد أشهر قليلة من إنشاء البنك الوطني الجزائري وذلك بمقتضى الأمر 66-366[88] المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 وقد استفاد من الذمة المالية لمجموعة من البنوك التي حلت في 31 ديسمبر 1966م وبعدها عمت هياكل القرض الشعبي الجزائري بالبنك المختلط الجزائر-مصر، وشركة مرسيليا للقرض لغاية 1972 حيث حولت ذمة الشركة الفرنسية للقرض والبنك الشعبي الجزائري، الذي حصلت فيه عدة تطورات من حيث فعالية التسيير كاستعمال الإعلام الآلي في أجيال متطورة، كذلك فإن هذه المؤسسة المصرفية كانت محل عرض للشركة مع بعض المؤسسات المصرفية الأجنبية[89].

د-5- البنك الوطني الجزائري (BNA) :

---

[85]- القانون 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963 المتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي المعدل والمتمم.

[86]- الطاهر لطرش، المرجع السابق ، ص 331.

[87]- فايزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، المسيلة، الجزائر، 2013، ص166.

[88] - الأمر 66-360 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري ج ر ، العدد 110، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966.

[89] - فايزة لعراف ، المرجع السابق ، ص 167-169.

نشأ سنة 1966 لأسباب اقتصادية ومالية تتجاوب مع احتياجات القطاع الاشتراكي آنذاك. وهذا لتقديم خدمات مصرفية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، باشر نشاطه حسب قاعدة التنظيمات البنكية الخاصة التي وقفت نشاطها نهائيا بالجزائر إبان الاستقلال الوطني، وهي:

-القرض العقاري الجزائري والتونسي (CFAT)

- البنك الوطني للتجارة والصناعة (BNCI)

- قرض صناعي وتجاري

- الوكالة التجارية للخصم معسكر.

د-6- البنك الخارجي الجزائري (BEA) :

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم : 204-67 بتاريخ 1 أكتوبر 1967 عن طريق استرجاع أصول خمسة مصارف أجنبية وهي:

- القرض الليوني بتاريخ 12 أكتوبر 1967 والذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية.

- الشركة العامة في 1968.

- بنك التسليق الشمال في عام 1968.

- البنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط كذلك في عام 1968.

- بنك باركليز الفرنسي في سنة 1968.

ويمثل البنك الخارجي الجزائري ثالث بنك تجاري من حيث لنشأة وبتأسيسه تمت تجزئة الهياكل المصرفية والمالية في الجزائر، ويقوم البنك بمهمتين أساسيتين الأولى خاصة بالودائع والإقراض، والثانية خاصة بالتجارة الخارجية .[90]

د-7- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) :

تم تأسيسه في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206 وفي الحقيقة كانت أساسية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل. ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت، وفيما يخص الجانب الاقتراضي لهذا البنك ، فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي وفي هذا المجال يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي .

[90] - فايزة لعراف ، المرجع السابق ، ص 170-172.

د-8- بـــــنك التـــــنمية المحلية (BDL) :

تأسس هذا البنك بتاريخ 30 أفريل 1985 بمرسوم رقم 85-85 برأس مال قدره نصف مليار دينار جزائري تولى جزء من نشاطات القرض الشعبي الجزائري ، والغرض من إنشائه خلق تنمية جهوية متوازنة ويعتبر هذا البنك بنك ودائع مملوكة من طرف الدولة وخاضع للقانون التجاري، كما يقوم بخدمة فعاليات الهيئات العامة المحلية بمنحها قروض قصيرة متوسطة وطويلة الأجل ، وتمويل عملية الاستيراد والتصدير بالإضافة إلى خدمة القطاع الخاص وذلك بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل فقط[91].

2- الجهاز المصرفي في ظل إصلاحات قانون النقد والقرض:

جاء قانون النقد والقرض بأفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء الجهاز المصرفي مكانته كمحرك أساسي للاقتصاد بصورة أكثر من كل القوانين التي وضعت من قبل.

أ : الإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي في سنة 1990م.

لقد جاء قانون النقد والقرض 90-10 بمجموعة من المبادئ والأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ -1 - أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض:

أ-1- 1 أهداف قانون النقد والقرض:

لعل أهم أهداف هذا القانون تتمثل في:

*وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي[92]

* تولي مجلس النقد والقرض تسيير مجلس إدارة البنك المركزي.

* إنشاء سوق نقدية حقيقية.

*** منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية

أ-1- 2 مبادئ قانون النقد والقرض :

لقد تم من خلال هذا القانون إعادة تسمية البنك المركزي باسم بنك الجزائر وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، كما جاء بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد ومن أهم مبادئها ما يلي :

أ-1- 3 الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

---

[91]-عبد الله خبابة ، الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2008، ص -ص 186-187.

[92]-تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة العامة السادسة عشر، قصر الحكومة المنعقد بتاريخ : 30-10- 2000، ص 23.

تبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد.

أ-1- 4 الفصل بين الدائرة النقدية والمالية:

تم الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوؤها إلى البنك المركزي لتمويل العجز.

أ-1- 5 الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد وأصبح النظام المصرفي هو المسؤول من القروض في إطار مهامه التقليدية.[93]

أ-1- 6 وضع نظام بنكي على مستويين:

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين؛ ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك الجارية كموزعة للقرض وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها وعملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الافتراضية.

ب - مضمون الإصلاحات في إطار قانون النقد والقرض (10-90) :

رغبة من السلطات في تفادي سلبيا المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول غلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 حيث مثل منعطف حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم.

حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والقرض والسياسة النقدية ، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعواما اقتصادية مستقلة،كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباري في كل سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة

[93] - إلهام طراد، مروى مزهودي ، دور الجهاز المصرفي تنشيط سوق الأوراق المالية – دراسة حالة الجزائر- ،مذكرة ماجستير ، ميدان علوم اقتصادية، شعبة علوم تجارية، جامعة العربي التبسي ، 2016 ، ص 13.

ومنح كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من هذه العمليات[94] .

ج - أهم التعديلات التي جرت على قانون النقد والقرض.:

يعتبر قانون النقد والقرض (10-90) المتضمن قانون النقد و القرض الملغى ، من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري، إلاّ أنه من خلال تطبيقه بدا فيه بعض الثغرات القانونية ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بعملية تعديل لهذا القانون وتتمثل أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض (10-90) فيما يلي:

ج-1- تعديلات النقد والقرض 2001:

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق أمر رئاسي وهو الأمر رقم (01-01) المؤرخ في 27 فيفري 2001 حيث جاء هذا التعديل للجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة حيث جاء هذا التعديل من خلال:

-يتم تسيير البنك المركزي ، وإرادته ومراقبته محافظ يساعده 3 نواب ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان.

- بموجب الأمر (01-01) تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ومجلس النقد والقرض هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر، إلاّ أنّ هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر.

ج- 2 - تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003:

أصدرت السلطات الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض 27 – 08 -2003 حيث لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن أليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول على السلطة النقدية، إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوين في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينا من طرف رئيس الجمهورية وتابعين لوزارة المالية.

- المادة 28 من أحكام قانون النقد و القرض المعدل تنص: " تعد أرباحا سنوية ، النتائج الصافية من الاهتلاكات و الأعباء و المؤونات ، تقتطع وجوبا نسبة 10% من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني ، في حدود مبلغ يساوي مبلغ الرأسمال " .

---

[94]- بن علي بلعزوز، عاشور كنوش، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر – الواقع والآفاق- ، جامعة تلمسان،29 أكتوبر 2004 ، ص 08.

- يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية الحصيلة وحسابات النتائج مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته عوض شهر سابقا.

- يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة سنويا نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه عوض 2% من المرسوم.

-تماشيا مع المادة 136 من قانون النقد و القرض يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تقدر بـــــ 500 مليون إلى مليار دج كل من يقف ويعرقل العاملين المسيرين موظفي البنوك أو المؤسسات المالية في مهمة المراقبة واللجنة البنكية.

- المادة 137من نفس القانون سلطت نفس العقوبات الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العاملون للبنوك والمؤسسات المالية وإلى الموظفين في المؤسسات، إذ:

* وقفوا في وجه التحقيقات ومراقبة محافظي الحسابات.

- لم يسلموا الجرد، أثناء نشر الحسابات السنوية في المدة والظروف المنشورة في المرسوم.
- تزويد بنك الجزائر بمعلومات خاطئة.
- يخضع للسر المهني كل من شارك في مراقبة البنوك والمؤسسات أو شاكر بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية، أو كان أحد مستخدميها. تلتزم بالسر جميع السلطات ما عدا: السلطات العمومية والسلطات القضائية واللجنة المصرفية، أو بنك الجزائر الذي يعمل هذه الأخيرة.[95]
- إذا لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 103 من هذا الأمر .

ج-3- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004:

القانون رقم 01-04 الصادر في تاريخ 04-03-2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض 90- (الملغى) حدد الحد الأدنى لرأس مال البنك بـ 500 مليون دينار جزائري بـ 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك في سنة 200 بـــــ 500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي[96] .

ج-4- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2008:

---

[95] - - إلهام طراد، مروى مزهودي ، مرجع سابق ، ص 161.

[96] زكية محلوس، أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009، ص 79.

صدر هذا القانون في 18-01-2008 يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد و ينص على ما يلي:

-وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين.

- طبقا للمادة 526 تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها.

- قانون 08-04الصادر في 21-02-2008 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك المالية العامة في الجزائر.

ج-5- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009. :

تم وضع تعديلين في سنة 2009 و المتضمنة كلا من :

- الأمر 09-10 المؤرخ في 17-02-2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

- الأمر رقم 09-03 الصادر في 26-05-2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

ج-6- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010:

جاء هذا الإصلاح لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في: 26-08-2010 حيث جاء بأهم النقاط التالية:

-تعزيز قدرة البنك في مجال اختبارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات.

- الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل للبنوك.

- مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.[97]

ج-7- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2011:

قصد تطوير أكثر للإطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي تأقلم مع المعايير الجديدة لجنة بازل الدولية وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير الرقابة على خطر السيولة من طرف المجلس[98] النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل سيول أدنى يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاما ثانيا من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير

---

[97]- علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2006، ص 45.

[98]- زكية محلوس، المرجع السابق، ص 84.

سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذا الجهازان في دعم أدوات الإشراف والرقابة.

ج-8- : تعديلات قانون النقد والقرض 2017 :

جاء هذا الإصلاح في قانون المالية لسنة 2017 يعدل ويتمم هذا القانون الأمر الصادر في 2003 المتعلق بالنقد والقرض، من خلال إدراج المادة 45 مكرر والتي تنص على:" انه بغض النظر على حكم مخالف يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ بشكل استثنائي " ، و حدد المدة ب خمس سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة للسندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة، وتمويل الدين العمومي الداخلي ، وتمويل الصندوق الوطني للاستثمارات. وفقا لهذه المادة الجديدة تأتي هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغيان التغطي في نهاية الفترة المحددة كأقصى حد إلى توازنات خزينة الدولة، وتوازن ميزان المدفوعات.

د - إصلاحات النظام المصرفي في ظل قانون 2003:

لقد جاء قانون 03-11 (26 أوت 2003) ليجيب على الفضائح التي حلت بالقانون البنكي، هذه الفضائح مست بالدرجة الأولى قوانين وعيوب متعلقة بالمراقبة وشفافية عمليات بعض المؤسسات المالية.

د-1- أهداف قانون 26 أوت 2003 :

ومن أهداف قانون 26 أوت 2003 نكر على النحو التالي:

- اقتراح أحسن نجاعة على مستوى نشاط البنك المركزي، وذلك بالتفرقة بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض. إنشاء هيئة لمراقبة نشاطات البنك مدعما باللجنة البنكية التي تمتاز بالاستقلالية.

- هذا القانون يعمل على تقوية العلاقة بن بنك الجزائر والحكومة، وذلك بإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على التنفيذ.

- إستراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية.

- زيادة إلى ذلك العمل على تحسين حماية البنوك والادخار العام عن طريق تقوية شروط الاعتماد للبنوك. منع تمويل المؤسسات التي هي ملك لمسيري البنوك.[99]

3- واقع الجهاز المصرفي بعد إصلاحات قانون النقد والقرض:.

عرف الاقتصاد الجزائري تطورا ملحوظا منذ سنة 1990، والذي كان نتيجة المصادقة على قانون النقد والقرض؛ إلاّ أنه كانت هناك بعض النقائص وجب على السلطات

[99]- قارة مصطفى أمال، الإصلاح البنكي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، كلية العلوم الاقتصادية ، البليدة ، 2005 ص315.

الجزائرية تعديلها، من أجل مواكبة التغيرات والتطورات التي تشهدها الساحة الدولية، وذلك عن طريق التحديات والإنجازات التي قامت بها وسنتناول كل هذه التطورات على النحو التالي:

أ - الإصلاحات المصرفية في إطار برنامج التعديل الهيكلي:.

يمكن وصف وضعية الجزائر في نهاية سنة 1993 بأنها تميزت بالانهيار التام للتوازنات الاقتصادية والنقدية والمالية بفعل انخفاض إيرادات الدولة، لتدهور أسعار المحروقات من جهة، وارتفاع المديونية الخارجية من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس قامت السلطات الجزائرية مع مؤسسات النقد الدولية بإبرام برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل والذي يمتد إلى مرحلتين :

*مرحلة التثبيت الاقتصادي قصير الأجل تمتد لمدة سنة من أفريل 1994 إلى ماي 1995.

* مرحلة التعديل الهيكلي متوسط الأجل تمتد لمدة 3 سنوات من 1995-1998.

الانطلاقة الحقيقة لهذا البرنامج كانت في سنة 1995 حيث تم إنشاء الشركات القابضة العمومية لتعويض صناديق المساهمة التي تم حلها، من جانب آخر شرع مع بداية 1997 في خصخصة عدد كبير من المؤسسات الاقتصادية العمومية والمثير للانتباه هو أن قانون الخصخصة[100] في الجزائر لم يشر في نصوصه إلى إمكانية فتح رأس مال البنوك أو خصخصتها، كما قامت السلطات بمجهودات مالية إعادة تمويل البنوك على النحو التالي:

- تقديم 24،9 مليار دينار لتمويل البنوك العمومية باستثناء (بنك الجزائر الخارجي) في عام 1996، ذات حصص مالية تمتد على عشرين سنة.

- تقديم 8 مليار دينار في 1997 لإعادة رسملة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وهذا بهدف تحويله إلى بنك متخصص في تمويل السكن .

- والحدث البارز في هذه الفترة هو الانطلاقة الفعلية لسوق القيم المنقولة في الجزائر في جويلية 1999، وكان شركة سوناطراك أول المتدخلين في السوق بعرض سندات قيمتها 5 ملايين دينار؛ تلتها مؤسسة رياض سطيف ومجمع إنتاج الأدوية صيدال بـــــــــــ2 مليون سهم ، ثم شركة تسيير فندق الأوراسي بـ 1،2 مليون سهم. وبذلك

[100]- شافية بن عيسى، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر، 2011، ص 127-128.

استطاعت تلك الشركات أن تتزود من الادخار الوطني[101] دون الاستعانة بالوساطة البنكية.[102]

أ -1- بداية ميلاد البنوك الإسلامية :

أ-1-1 نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر :

انطلاقا من كتاب الله تعالى وتحقيقا لتعاليم الشريعة الإسلامية وتطبيقا لنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[103].

فمن خلال هذا النص الصريح الذي يتضمن تحريم الربا بدأت فكرة إنشاء مصارف إسلامية، لذا تعد البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي ، ودخلت الساحة المصرفية بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى، الذي فتح المجال أمام الخواص والأجانب لدخول الساحة المصرفية الجزائرية، غير أن هذا القانون لم ينص صراحة على إنشاء بنوك إسلامية؛ وإنما اكتفى بالنص على إمكانية إنشاء مؤسسات مصرفي في الجزائر بشرط احترامها للقواعد والنصوص القانونية. وأنشأ أول بنك إسلامي المتمثل في " بنك البركة الجزائري" كما أنه من خلال فحص القانون الأساسي لبنك البركة يمكن تعريف هذا البنك على أنه: " شركة مساهمة مختلطة الاقتصاد تتكون من طرفين أحدهما جزائري ويمثله بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والثاني شركة البركة دلة السعودية على أن يساهم كل منهما بنسب متساوية في رأس المال بهدف القيام بأعمال مصرفية على غير أساس الربا"، كما عرف إنشاء بنك الجزائري عدة مراحل متميزة حتى ظهر بوجهه الحالي، وذلك وفقا لتطور النظام المصرفي الجزائري وشملت 3 مراحل :

أ-1-1 -2- مرحلة التمهيد والترويج للفكرة:

إن ظهور البنوك الإسلامية وانتشارها في العالم الإسلامي وامتداد الفكرة إلى الجزائر؛ بسبب المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية العامة، ففي الجزائر كان قيام مشروع المصرف الإسلامي في سنة 1984 حيث تمت الاتصالات الأولية في الجزائر، ونتج عنها تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار

---

[101] - إبراهيم تومي، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري- مذكرة ماجستير –غير منشورة-، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص 12.

[102] محمد زيدان: دور التسويق في القطاع المصرفي في حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية والتسيير، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص ص 238-239.

[103]- سورة البقرة، الآية (180-175).

وخصص لتدعيم التجارة الخارجية ، استمر الوضع إلى غاية 1986 حدث اجتماع ثان في الأوراسي وأهم ما نوقش بهذه الندوة فكرة إنشاء مصرف إسلامي مالي ، تعتبر سنة 1986 سنة انتقالية بالنسبة للاقتصاد الوطني ، حيث انخفض سعر البترول وعلى أثره انخفضت قيمة الدينار الجزائري منا أوجب ضرورة إصلاح اقتصادي يتماشى نع مميزات هذه الفترة التي كانت تدعو للتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي القائم على أساس قواعد اقتصاد السوق.[104]

أ-1-1 -3- مرحلة دخول بنك البركة للاقتصاد الجزائري:

إن فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر لقيت عدة صعوبات عند تجسيد الفكرة على أرض الواقع، أولا تتعلق بالقلق النسبي الذي عبر عنه بعض الرسميين من صفة الإسلام المضافة إلى المصرف[105]، ومن ناحية أخرى أن التنظيم القانوني للبنوك بالجزائر لا يسمح بإنشاء بنوك خاصة سواء للمواطنين أو الأجانب.

إلا أنه رغم الصعوبات لم يتراجع مؤسسي البنك عن الفكرة؛ وإنما عملوا على إيجاد حلول للصعوبات القانونية والإدارية من أجل إمكانية إنشاء بنك إسلامي دون التعارض مع القواعد القانونية المصرفية في الجزائر. وفي هذا الإطار اقترح أطراف المشروع إنشاء شركة مختلطة الاقتصاد؛ غير أن هذه الشركة لا تخضع للقانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض المعدل والمتمم الساري في تلك الفترة، ولا لأحكام القانون رقم 82- 13 الصادر في 28 أوت 1982 المتعلق بتكوين الكيان الجديد -بنك البركة الجزائري- لأحكام الاتفاقية الموقعة بتاريخ 01 مارس 1990 بين الجزائر الممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلة البركة القابضة السعودية ممثلة للطرف الأجنبي، وتم تأسيس بنك البركة الجزائري الأول في شكل شركة مختلطة الاقتصاد مع مراعاة عدم ذكر صفة الإسلام، وذلك معالجة للتخوف من هذا النوع.[106]

أ-1-3 -3- مرحلة ظهور بنك البركة في الجزائر كبنك إسلامي:

لم يمر على توقيع الاتفاقية الدولية لإنشاء شركة البركة الجزائرية شهر، حتى تم صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 والذي من أهم ما جاء في مضمونه نصه على فتح المجال المصرفي أمام الخواص سواء المواطنين أو الأجانب لممارسة المهنة المصرفية، وذلك مراعاة لأحكام هذا القانون وكل النصوص والتعليمات المرتبطة بالنشاط المصرفي، وباشر البنك أعماله ابتداء من تاريخ 20 ماي 1991 بمقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة[107]. وما يدل على أسلمته هو نصه في المادة الثالثة في

---

[104]- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون ، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس- ، 2018، ص 78- 79.

[105] محمد خليل برعي: النقود والبنوك والتجارة الدولية، دار الثقافة العربية، جامعة القاهرة، 1993.

[106] ختير فريدة: المرجع نفسه ، ص 80.

[107] تم تأسيس بنك البركة الجزائري لأول مرة برأس مال اجتماعي قدره 5000.000.000 دج تم زيادته إلى 2500.000.000 دج سنة 2006. ثم رفع إلى 10 مليار دج سنة 2009، وهذا تماشيا مع تطور رأسمال البنوك

فقرتها الرابعة من قانونه الأساسي على أنه "يقوم البنك بأعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا".[108]

بتأسيس بنك البركة الجزائري ظهرت الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وذلك بتعامله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك بسنوات تم إنشاء بنك جديد في هذا المجال متمثلا في " بنك السلام" والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون ثان مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية بافتتاحه بتاريخ 20 أكتوبر 2008 برأسمال اجتماعي يقدر ب 12 مليار دينار جزائري أي 10 مليون دولار ليصبح أكبر المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر.[109]

خلاصة:

إن لقطاع البنوك تأثيرا هاما على معظم القطاعات الاقتصادية والمالية في أي دولة فهي تقوم بدور حيوي خاصة فيما يتعلق بدفع التنمية والتطور لهذه القطاعات والجزائر من بين هذه الدول ، ثم إن تعريف البنك توسع في نطاقه المشرع من التعريف الضيق إلى اعتباره كوسيط بين المفترضين من خلال عملية الإقراض,ويعتبر الحلقة الأساسية في تمويل مختلف المشاريع باعتباره يحقق تنمية الاقتصاد الوطني .

كما يهدف البنك إلى البحث عن السيولة والربح و إقراض هذه المدخرات المتاحة وتوزيعها على مختلف القطاعات الاقتصادية لدفع عملية النشاط الاقتصادي، و هذا ما نلمحه في مختلف التعديلات الجوهرية التي أقرها المشرع الجزائري وصولا إلى تعديل 03-11 المتضمن أحكام قانون النقد و القرض .

ومن جهة أخرى فإن وظيفة البنك هي جمع الودائع باختلاف أنواعها وإنشاء النقوط ومنح القروض البنكية التي تعتمد على الثقة المتبادلة بين البنك و بين العميل .

أما بالنسبة لمصادر القانون البنكي فهناك مصادر داخلية يخضع البنك فيها لأحكام قوانين مختلفة ، القانون التجاري ، أحكام القانون المدني ، النصوص التنظيمية ...الخ

الذي فرضه قانون النقد والقرض.اطلع على ذلك من خلال الموقع الإلكتروني: www.albarak.pank.com تاريخ الاطلاع عليه : 21-02-2020.

[108]- نص المادة 137 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 المشار إليه سابقا (الملغى) ، بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 130 يمكن تأسيس الشركة التابعة للقانون الجزائري، ويمكنها أن تطلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية؛ يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع شروط الإقامة المفروضة بالقوانين والأنظمة والشروط الخاصة التي يمكن أن يتضمنها الترخيص.

[109] - سليمان ناصر، بوشومة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة في الجزائر،مقال منشور بمجلة الباحث،، العدد 7 ، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة ،2010، ص 310

إلا أنه الآن أصبح مستقلا كما تظهر الاتفاقيات الدولية في مجال التنظيم البنكي على الصعيد الدولي ،كالقانون الدولي المتعلق بمؤسسات الائتمان ، و اتفاقية إنشاء لجنة بازل حول الرقابة البنكية الوقائية التي تم إنشائها سنة 1974 ، إضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف حول السفتجة و السند لأمر الموقع في 07 جوان 1930

وهذا ما نلمحه في :

- عرفت البنوك بصفة عامة تطورا هاما عبر التاريخ وقد مس هذا التطور كل الجوانب مما أدى إلى بروز وظائف جديدة.

-ساهمت البنوك التقليدية والإسلامية في توسيع العلاقات والتي أدت بدورها إلى توسع المبادلات التجارية التي أصبحت تلعب دورا هاما في معظم الاقتصاديات.

- أصل العمليات المصرفية والتي عرفت في الكثير من الحضارات السابقة قبل القرن الثاني عشر ميلادي في إيطاليا والذي يعتبره الكثير من الاقتصاديين أنه مهد الصيرفة.

- وتظهر هذه الدراسة أيضا كيف أنّ الصيرفة الحديثة تطورت في أوروبا، ثم تحولت إلى العالم الإسلامي وكيف أن الصيرفة الإسلامية جاءت لتملأ الفجوة التي تركتها هذه البنوك الربوية ، ولم تستطع ملأها نتيجة لرفض معظم المسلمين إيداع مدخراتهم معا بسبب اعتقادهم أن الفائدة هي الربا وأن الربا من أكبر الكبائر في الإسلام.

أما فيما يتعلق بمدى مساهمة الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري في تجميع الأموال الموجودة لدى الأفراد، من أجل الاستفادة بها في تحسين الظروف الاجتماعية للمجتمع الجزائري؛ حيث سجلت فترة الثمانينات صعوبات عديدة على المستوى الاقتصادي في الجزائر بشكل عام وخاصة على مستوى المؤسسات العمومية، وعلى مستوى الجهاز المصرفي الذي عجز بأطره القانونية والمالية عن تعبئة وجمع المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني، فكان من الضروري إعادة النظر في دور المنظومة المصرفية وحتمية الإصلاحات فيها.

المحور الثاني : مدخل للجهاز البنكي الجزائري

حتى نتحدث عن الإطار القانوني الذي يضبط سير الجهاز البنكي الجزائري فلابد أن يكون القانون الإطار هو الذي ينظم الأحكام المؤطرة للبنك المركزي من ناحية و من ناحية أخرى ، فإن الهيكل المهم أيضا هو مجلس النقد و القرض .

يعد البنك المركزي من أحدث الصور لتطور الجهاز المصرفي ، باعتباره أعلى هيئة في الجهاز المصرفي على الإطلاق[110]، كما يمارس البنك المركزي صلاحيات واسعة على البنوك من ناحية الإصدار النقدي ومن حيث وظيفتها الأساسية، و يتجسد ذلك في كون أن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك لها طابع قانوني خاص هذا من جهة [111].

و من ناحية أخرى فإن للبنك المركزي دور في استقرار السياسة النقدية[112]، ولهذا الجانب أهمية كبيرة في الدارسات الاقتصادية و القانونية ، ولاسيما المالية والمصرفية للدول منها ، والذي تبحث فيه جميع دول العالم باختلاف أنظمتها الاقتصادية ، إذ يعتبر البنك المركزي الركيزة الأساسية للجهاز المصرفي في أي دولة ، فهو المقرض العام للدولة، بحيث يلعب دورا محوريا في الاقتصاد الوطني، فهو يسعى إلى مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة وتتعدد مهمات البنك المركزي وتختلف من دولة لأخرى.

ولكنها تشمل عادة مهام عامة ذات طابع استثنائي مثل صياغة وتنفيذ السياسة النقدية للدولة وإصدار النقد ومراقبة الجهاز المصرفي وإدارة نظام المدفوعات وتنظيم الائتمان والإقراض وإدارة احتياطي العملة الأجنبية والعمل كمصرف للحكومة والبنوك التجارية العامة في البلد وبجانب إدارته وسيطرته على القطاع المصرفي فان البنك المركزي هو الإدارة الرئيسية في الدولة لتحديد السياسة النقدية البنكية .

و بالرجوع إلى الإطار القانوني الذي يضبط السياسة النقدية في الجزائر و منها البنك المركزي ، فقد ورثت الجزائر نظاما اقتصاديا تابعا للاقتصاد الفرنسي ما جعل من السلطات تعمل على قطع هذه التبعية منذ سنة 1962 والتأكيد على ضرورة بناء قطاع مصرفي وطني يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية، وكأول إجراء في هذا القطاع يعكس إرادة الجزائر في ممارسة سيادتها تم إنشاء البنك المركزي بموجب القانون رقم

---

[110] ـ بريش عبد القادر ، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد03 ديسمبر 2005 ، ص 259

[111] -- زيبار الشاذلي ، الأطر الجديدة للقانون الاقتصادي و فعاليته في حماية البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ، العدد الثاني ، جوان 2014 ، ص 83.

[112] ـ عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالي، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص 8.

62 - 144 ، ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 كبديل عن بنك الجزائر الذي مارس مهمة الإصدار خلال الحقبة الاستعمارية[113].

ميزت هذه المرحلة بالعمل على ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي والتوجه الاشتراكي أمام تراجع القطاع المصرفي الأجنبي عن دوره التمويلي من جهة وشح الموارد المالية من جهة أخرى، لكن لم يتحقق ما كانت تصبو إليه السلطات الجزائرية في تكوين نظام مصرفي قوي و متماسك يعتمد عليه الاقتصاد الوطني بسبب إبعاد البنك المركزي عن إدارة السياسة النقدية و تحكم السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة المالية في تسيير القطاع المصرفي

أفرزت التطورات السياسة والاقتصادية الداخلية والخارجية [114]الحاجة لإعادة النظر في بعض مقومات النظام المصرفي الجزائري لجعلها تتماشى معها، ما أدى إلى إصدار القانون رقم86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض الذي أعاد للبنك المركزي دوره التقليدي، إلا أن هذا القانون لم يحظ بالنجاح المنتظر ويرجع ذلك للنهج الاقتصادي المطبق والإيديولوجية السائدة آنذاك،إلى أن جاء التعديل الدستوري سنة 1989 ، و الذي تلاه مباشرة صدور أول تشريع قانوني ينظم أحكام قانون النقد و القرض بشيء من التفتح على خلاف العادة ، و بناء على هذه المعطيات سندرس البنك المركزي مع تبيان المشتملات العامة من تشكيلته و إدارته ووظائفه (أولا) ، ثم نتناول مجلس النقد و القرض بشيئ من التفصيل (ثانيا) .

أولا : البنك المركزي .

حتى نحدد مفهوم البنك المركزي بدقة وجب علينا أولا دراسة كيفية نشأته و تطوره ، ثم تأسيسه قانونا ،وكذا تعريفه و في الأخير تحديد خصائصه .

1- نشأة و تطور البنك المركزي :

سنتطرق لنشأة و تطور البنك المركزي في العالم ، ثم نتطرق بعدها لنشأة البنك المركزي في الجزائر .

أ - نشأة و تطور البنك المركزي في العالم :.

---

[113] - صورية عاشوري ، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية سطيف، الجزائر، 2011، ص 4 .

[114] - محمد السيد سرايا: البنوك التجارية شركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008، ص 15

نشأت البنوك المركزية بشكل متأخر بعض الشيء عن البنوك التجارية التي ظهرت في أوروبا قبل القرن السابع عشر، ففي البداية كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود، بجانب قبول الودائع وتقديم القروض، ولم تكن هناك حاجة لوجود هيئة إشرافية تتولى رسم سياسة عامة أو تضع القواعد التنظيمية لعمل البنوك، لا سيما في ضوء تواضع حجم النشاط الاقتصادي وبساطته آنذاك. لكن إفراط بعض البنوك التجارية في إصدار النقود أدى إلى حدوث أزمات مالية[115].

ما استدعى وجود مؤسسات مختصة بإصدار النقود وتنظيم النشاط المصرفي و هو ما جسدته عدة تشريعات مقارنة منها التشريع الأردني [116]، فحصرت هذه المهمة آنذاك في البنوك التجارية الكبيرة فقط ومع توسع النشاط الاقتصادي، وتزايد حركة السلع و الأموال عبر الحدود، واتساع احتياجات الحكومات للتمويل، أصبحت المعاملات المصرفية أكثر تعقيدا، وظهرت الحاجة لوجود هيئات مختصة منها"الصيرفة المركزية" ، بحيث تكون لها مكانة أعلى من البنوك التجارية، وتتولى الإشراف على عملها، بجانب إصدار النقود والتحكم في عرضها ، ومن هنا كانت نشأة البنوك المركزية.

و كان مصرف السويد أو كما يسمى "بنك ريكس" هو أول مصرف في العالم يقوم بما يعرف حاليا بالصيرفة المركزية ، وقد تم إنشاؤه كمصرف خاص عام 1656 ،ثم تحول للعمل بالصيرفة المركزية عام 1668 ، من أجل تمويل خزانة الملك، وتنظيم عملية إصدار النقود ،وتحويل النقود الورقية إلى ذهب أو فضة، لكن لم يعرف مصرف السويد باسم "البنك المركزي" في ذلك الحين، حيث إن مصطلح "البنك المركزي"كان يقصد به أنذاك "الفرع الرئيسي" لأي بنك تجاري متعدد الفروع.

ويعد بنك إنجلترا أول بنك يطلق عليه اسم "البنك المركزي" كما هو متعارف عليه الآن من ناحية الاسم والدور، بسبب قيامه بمهام الصيرفة المركزية ، و كان قد أنشئ كمصرف تجاري عام 1694. ثم أوكلت له رسمياً مهام المصرف المركزي عام 1844 ، وبعد ذلك حذت العديد من الدول الأوروبية حذو بريطانيا في إنشاء البنوك المركزية[117].

في سنة 1800 ميلادي أعلنت فرنسا إنشاء بنك فرنسا المركزي ، لمجابهة حالة الركود أثناء الثورة الفرنسية بمنحه حق الإصدار ، في سنة 1814 ميلادي تأسس البنك المركزي الهولندي حيث كان رأس ماله متكون كما كان الحال إبان بداية إنشاء سابقيه

---

[115]- محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي، رسالة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق 2015 ، ص- ص 22-53 .

[116] - القانون الأردني رقم 28 لسنة 2000 و المعدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية لسنة 2019 ، العدد33 لسنة 2000

[117] - محمد ضويفي ، المرجع السابق ، ص 54-59.

من رأس مال المساهمين ، برئاسة مجلس إدارة معين من طرف الحكومة ، في 1817 أنشأ بنك النمسا المركزي قصد مجابهة التدهور في نظام و قيمة النقد ، تبعت بعد ذلك دول عديدة أنشأت صيرفتها المركزية خلال القرن 19 ميلادي ، فنجد بنك النرويج 1817 ميلادي ، البنك الوطني الدانماركي 1818 ميلادي ، البنك الوطني البلجيكي 1850 ميلادي ، بنك إسبانيا 1856 ميلادي ، بنك روسيا 1860 ، بنك اليابان 1882 ميلادي ، وبنك إيطاليا 1893 ميلادي.

عقد المؤتمر المالي الدولي في بروكسل سنة 1920 ميلادي ، حيث صدرت توصية مفادها أنه ينبغي على أي دولة إنشاء صيرفة مركزية لتسهيل استقرار عملتها و نظامها البنكي و المالي و كذا لتحفيز مصالح التعاون الدولية ، و منذ ذلك الحين توالى على الصعيد العالمي إنشاء البنوك المركزية لا سيما مع تصاعد حركات التحرر ، و في يومنا الحالي لا تكاد أي دولة تخلو من بنك مركزي[118].

أ-1 نشأة و تطور البنك المركزي في الجزائر:

خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر،كانت هناك عدة محاولات لإنشاء بنك خاص بالجزائر، حيث تم إنشاء مكتب خصم بتاريخ 20جويلية سنة1849، لكن السلطات الفرنسية رأت آنذاك ضرورة إنشاء مؤسسة مالية مستقلة في الجزائر بهدف خدمة أهدافها الاستعمارية ، وأهم هذه الأهداف هو تسهيل عملية الحصول على القروض لاستغلال الأراضي الفلاحية التي استولى عليها المعمرون، وفعلا تم إنشاء "بنك للجزائر" ، بموجب قانون 4 أوت 1851 و رأسمال قدره ثلاثة ملايين فرنك، حيث تم تكليف هذا البنك بوظيفة امتياز إصدار العملة ، بنفس الشروط المعترف بها قانون البنك فرنسا ، كما كان يمارس أيضا وظيفة بنك الخصم و التداول و الإيداع، لكن القرض الفلاحي كان يمثل أهم نشاطات بنك الجزائر من خلال تلبية حاجات المعمرين من القروض، أما القرض الصناعي فلم يقرر إلا في عام1927، وبالموازاة مع إنشاء بنك الجزائر تم بتاريخ11أوت 1851 إصدار قرار بمنع تداول النقود الجزائرية والنقود الأجنبية و حلت محلها العملة الفرنسية.

لقد مر بنك الجزائر بأزمة في الفترة الممتدة من عام1881إلى1900، وذلك بسبب إفراطه في منح القروض الفلاحية للمعمرين تحت الضغط، وكذلك قيامه بعمليات مالية عرّضته إلى خطر الإفلاس، مما دفع بالسلطات الفرنسية آنذاك، بموجب قانون5جويلية سنة1900،إلى إعادة تنظيمه ونقل مقره الاجتماعي من مدينة الجزائر إلى باريس بغرض إبعاده عن الضغوط السياسية لداخلية.

وبعد ذلك تم تأميمه بموجب قانون17ماي سنة1946،ثم تم تحويله إلى "بنك الجزائر و تونس" بموجب قانون12جانفي سنة 1949حيث كان يحتكر إصدار العملة في الجزائر

---

[118]علي صلاح ، البنوك المركزية تصاعد الجدل حول استقلالية السياسة النقدية في العالم ، مجلة أوراق أكاديمية ، مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة ، العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 2 أفريل 2019 ، لبنان ص- ص 2- 3.

و تونس وكان يعد بنك الإيداع و الخصم ، أما قواعد تنظيمه الإداري والمالي،فهي نفس القواعد التي كان يخضع لها بنك فرنسا ، لكن في 19 سبتمبر سنة 1958فقد أطلق عليه " بنك الجزائر و تونس" حق الإصدار بالنسبة لتونس ، بعد إنشاء البنك المركزي التونسي، و بذلك تم الرجوع إلى تسمية "بنك الجزائر" بموجب الأمر الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1958.[119]

بعد الوصول إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في 19 مارس سنة 1962 بين الحكومة الجزائرية المؤقتة و الدولة الفرنسية ، تم في 28 أوت و 7 سبتمبر من عام 1962إبرام عدة بروتوكولات و اتفاقيات، من بينها البروتوكول الموقع يوم28أوت بين الدولة الجزائرية ممثلة بعبد الرحمن فارس، و بنك الجزائر ممثلا بالمحافظ، حيث تم من خلال هذا الاتفاق و بصفة انتقالية تمديد صلاحية « بنك الجزائر » بصفته مؤسسة فرنسية ، ممارسة وظيفة امتياز إصدار النقود في الجزائر مدة شهرين ابتداء من أول جويلية سنة 1962 ، ويمكن تمديد هذا الأجل دون أن يتجاوز تاريخ 31 ديسمبر سنة 1962، و لقد تمّ الاتفاق على تعيين ممثلا للحكومة الجزائرية المؤقتة لدى بنك الجزائر[120]،وذلك بهدف ضمان الاتصال والتعاون في مجال النقد و القرض ، بحيث يمكن لهذا الممثل الوقوف على كل العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر ، كبنك مركزي ، وبهذه الصفة استمر بتنظيم القرض في إطار التعليمات المتخذة من طرف السلطات الجزائرية.

كما استمر بنك الجزائر في ممارسة عمليات إعادة الخصم بعد موافقة لجنة [121] تعينها الحكومة الجزائرية، يلاحظ خلال الفترة الاستعمارية، أن بنك الجزائر لم يكن يتمتع بخصائص البنوك المركزية، فرغم تكليفه بوظيفة إصدار النقود، إلا أنه كان لا يملك وسائل مراقبة على البنوك، كما أنه كان يمارس عمليات الصرف و القرض التجاري و القرض الفلاحي، هذه العمليات المصرفية تعد صميم نشاط البنوك و المؤسسات المالية و ليس البنوك المركزية.

بعد استقلال الجزائر و قصد استرجاع مقومات السيادة، سارعت الجزائر عن طريق المجلس الوطني التأسيسي إلى إنشاء أول مؤسسة مصرفية تحت تسمية "البنك المركزي الجزائري" بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، الذي يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قوانينه الأساسية، وربما هذه التسمية تمت اتخاذها عن قصد لتمييزه عن بنك الجزائر، الذي كان تابعاً للدولة الفرنسية، لكن تم تقويم رأس مال البنك المركزي بالعملة الفرنسية، حيث بلغت قيمته 40 مليون فرنك فرنسي جديد، و بعدما تقرر إنشاء الدينار الجزائري كعملة رسمية للبلاد عام 1964،

---

[119] محمد ضويفي ، المرجع السابق ، ص2 .

[120] بتاريخ 10 سبتمبر 1962 تم تعيين السيد مصطفاوي الصغير ممثلا للحكومة الجزائرية المؤقتة لدى بنك الجزائر.

[121] -أطلق عليها تسمية "اللجنة الإدارية لمراقبة القرض" .

أصبح رأس مال البنك المركزي الجزائري مقوما بالدينار الجزائري، أي 40 مليون دينار جزائري.

لقد بقي بنك الجزائر، كمؤسسة مصرفية فرنسية، يمارس امتياز إصدار العملة النقدية في الجزائر حتى تاريخ 30 جوان 1962، لكن في الفاتح يناير من سنة 1963 تم سحب هذا الامتياز الذي كان يمارسه بنك الجزائر في إطار السيادة الوطنية، أما في الفاتح يناير 1964 تم حل بنك الجزائر[122]، و في نفس السنة تم اكتمال مقومات سيادة الدولة الجزائرية في المجال النقدي، بإنشاء و إصدار العملة النقدية الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري .

و بذلك تم الشروع تدريجيا في سحب العملة الفرنسية التي كانت تتضمن عبارة «بنك الجزائر» أو عبارة "بنك الجزائر و تونس" ، بالمقابل تم إنشاء نقود جديدة تتضمن عبارة «البنك المركزي الجزائري»، و بذلك بدأ الدينار الجزائري يحل محل الفرنك الفرنسي بصفة تدريجية، لقد منح القانون 62-144 للبنك المركزي الجزائري أهم الصلاحيات المخولة تقليديا للبنوك المركزية ، فتم اعتباره مؤسسة إصدار، بنكا للبنوك، بنك احتياط و بنك للدولة، لهذا كان البنك المركزي يسير و يراقب عملية توزيع القرض[123] في إطار السياسة المحددة من طرف الحكومة

أ -2- الأساس القانوني للبنك المركزي :.

يقوم البنك المركزي الجزائري، على غرار البنوك المركزية، بممارسة وظائف مهمة لها علاقة وطيدة بالسياسة الاقتصادية للدولة، ومن أهم هذه الوظائف نجد مهمة العمل على ضمان الاستقرار النقدي والمحافظة على سلامة النظام المصرفي، وعليه سنناقش الأساس الدستوري للبنك المركزي، ثم نتطرق إلى الأساس التشريعي له

أ-2-1 الأساس الدستوري للبنك المركزي.:

لم يذكر المؤسس الدستوري البنك المركزي الجزائري في دساتير1963، 1976، 1989، أما دستور[124]1996 فذكر عبارة "محافظ بنك الجزائر" ، حيث نصت المادة 78 على أنه : " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية : ... محافظ بنك الجزائر"، هذا النص ذكر المحافظ كشخص طبيعي يسير و يدير بنك الجزائر، لكنه لم يذكر هذا

---

[122]- مرسوم رئاسي رقم 89-212 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقيات في شكل تبادل ثلاث رسائل مؤرخة في 22 ديسمبر 1985، بين حكومة الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية، تتعلق بأنظمة تقاعد مستخدمي مصرف الجزائر سابقا، و كتاب المحامين و موظفي المؤثقين و أعوان السكك الحديدية الثانوية ذات الفائدة العامة و السكك الحديدية ذات المنفعة المحلية و القاطرات (تراموای)، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1989، ص1323 ، و تجدر الإشارة هنا إلى أن الرسالة الأولى الواردة في هذا المرسوم، تخص مستخدمي بنك الجزائر.

[123]- ينظر إلى الفقرات 6،7،12،13 من ديباجة القانون رقم 62-144، مرجع سابق ، ص110.

[124]- الدستور الجزائري 1996الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر، العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 (معدل ومتمم) بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14.

الأخير كشخص معنوي.و بالرجوع إلى دستور1996 المعدل فذكر عبارة"محافظ بنك الجزائر"،حيث نصت المادة78على أنه :"يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:.....محافظ بنك الجزائر"[125].

هذا النص ذكر المحافظ كشخص طبيعي يسير ويدير بنك الجزائر، لكن لم يذكر هذا الأخير كشخص معنوي، وعليه يمكن القول أن بنك الجزائر ليس مؤسسة دستورية، على أساس أنه تم إنشاؤه بموجب نص تشريعي وهو القانون رقم 62-144،كما أن نص المادة12من قانون النقد والقرض اشترطت حل بنك الجزائر بموجب قانون،لكن يبقى التساؤل مطروحا حول عدم منح بنك الجزائر مركزا دستوريا، رغم الأهمية البالغة للوظائف المكلّف بها.لقد اعتبر المشرع مجلس النقد والقرض"سلطة نقدية"[126]، كما منح مجلس إدارة بنك الجزائر سلطات [127] إدارية لتسيير هذا البنك، وهنا يثار التساؤل حول دستورية استعمال مصطلح " السلطات " لأن الفقرة8من ديباجة دستور1996المعدل نصّت على أن المؤسسات الدستورية يتم بناؤها، بموجب الدستور فقط.

إذن فبنك الجزائر ليس مؤسسة دستورية[128]، لأنه أنشئ قبل دستور 1963وبموجب قانون عادي، كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستور يحصر السلطات في ثلاث، هي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية .إذن فرغم إضفاء صفة"السلطة" على بنك الجزائر فهو لا يدخل ضمن هذه السلطات، وعليه نستنتج أن صفة«السلطة تخص السلطات الثلاث، ولقد ذكر المشرع مصطلح "السلطة" في قانون النقد و القرض رقم90-10 (الملغى) .حيث تم إنشاء مجلس النقد و القرض الذي كان يتصرف كمجلس إدارة البنك المركزي، و كسلطة نقدية عن طريق إصدار أنظمة نقدية، مالية و مصرفية[129] لكن في عام 2001[130].

---

[125] - مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996، معدل و متمم.

[126] - تنص الفقرة الأولى من المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض الأمر 03- 11 المؤرخ في: 26 أوت 2003، ج ر ، عدد: 52 المؤرخة في: 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ، العدد 50 ، المؤرخة في 01-09-2010 ، و المتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ، العدد 68 المؤرخة في 31-12-2013 ، و المعدل بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج ر ، العدد 77 المؤرخة في 29-12-2016 ، و المتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 ، ج ر مؤرخة في 12-10-2017.على أنه «يخول المجلس صلاحيات بصفة سلطة نقدية في المتعلقة بما يأتي : ... ، إصدار النقد ، كما هو منصوص عليه في المادتين 4و 5 من هذا الأمر و كذا تغطيته ».

[127] - تنص الفقرة 2 من المادة 19 من الأمر رقم 03-11 على أنه:"يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية": ...
يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر ".

[128] - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزي، مكتبة الريام، طبعة 1، الجزائر، 2006، ص 13-25

[129]- راجع نص الفقرة 2 من المادة 19 من القانون 90-10 الملغى، مرجع سابق،ص532.

تم إنشاء مجلس إدارة بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد و القرض، و بذلك لم يعد هذا الأخير يتمتع بسلطة التسيير الإداري لبنك الجزائر [131].

و لقد تمت المحافظة على هذا التنظيم في قانون النقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11، و هنا يثار التساؤل حول دستورية إنشاء هذه السلطات الجديدة.يرى الأستاذ خلوفي أنه في غياب اجتهاد دستوري حول السلطات الإدارية الجديدة، يمكن قبول الطريقة التي قدمها المجلس الدستوري الفرنسي لتبرير إنشاء هذه السلطات[132]، حيث اعتبر أن المادة 21 من الدستور الفرنسي لعام 1958، تقابلها نص المادة 115[133] من دستور 1989 و المادة 122[134]، من دستور 1996، لا تشكل عقبة أمام منح القانون سلطة تنظيمية لسلطة إدارية مستقلة، و هي سلطة تنظيمية لكنها ليست مستقلة،و عليه نعتبر أن البنك المركزي الجزائري يتمتع بسلطة تنظيمية متخصصة و محددة.

.أ-2-2- الأساس التشريعي للبنك المركزي:

لقد تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون 62-144، الذي يعد بمثابة شهادة ميلاد هذه المؤسسة، حيث صادق على هذا القانون المجلس الوطني التأسيسي، الذي يعد أول برلمان للجزائر المستقلة، و تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون صدر قبل دستور 1963، كما يجب التذكير بأن هذا القانون لم يتم إلغاؤه، بل أن قانون النقد و القرض رقم 90-10' ألغى القوانين الأساسية للبنك المركزي الملحقة بالقانون رقم 62-144[135]، كما نلاحظ أنه أدرج هذا الأخير في تأشيرات الأمر رقم 03-11.

ب - تعريف البنك المركزي:

قد يساعدنا تعريف البنك المركزي على تحديد طبيعته القانونية ، أو تصنيفه ضمن فئة معينة من الأشخاص المعنوية في الدولة ، كما قد يسمح ذلك بتحديد القانون الواجب التطبيق على نشاطه ، و عليه سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف البنك المركزي لغة و اصطلاحا .

---

[130]- أمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل و يتمم القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2001، و تجدر الإشارة أن هذا القانون تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 03-11.

[131] - بقاش شهيرة، دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء حالة الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2012 ، ص-ص 13-15.

[132]- ضويفي محمد ، المرجع السابق ، ص ص 113-135.

[133]- لقد ذكرت هذه المادة في تأشيرات قانون النقد و القرض رقم 90-10 الملغى، المرجع نفسه، ص 520.

[134]- هذه المادة مذكورة في تأشيرات الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، المرجع السالف الذكر ، ص3.

[135] - يحتوي القانون رقم 62-144 على ديباجة تحتوي على 17 فقرة و مادتين، و ملحق يضم 82 مادة، حيث تم إلغاء هذا الملحق بموجب قانون النقد و القرض رقم 90-10.

و في الفرع الثاني نتطرق إلى تعريف البنك المركزي من الناحية القانونية ، و أخيراً في الفرع الثالث نتطرق إلى تعريف البنك المركزي تعريفا فقهيا.

ب -1 التعريف اللغوي و الاصطلاحي للبنك المركزي :.

لقد سبق و أن عرفنا البنك في المحور الأول ، لكن ضرورة الدراسة استوجبت تعريفه تتكون عبارة أو مصطلح البنك المركزي من كلمتين، "بنك" و "مركزي" ، فكلمة بنك أصلها الكلمة الإيطالية "Banco"،و يقصد بها المصطبة "Banc"،التي تعني المكان الذي كان يجلس عليه الصرافون لتحويل العملة[136]، أما كلمة مركزي فهي مشتقة من مركز، و التي تعني محل تركيز أو بؤرة أو محور[137]، و عليه يتضح أن وصف هذا البنك بالمركزي، يعني أنه يشغل مركزاً محورياً في النظام المصرفي و النقدي في الدولة مقارنة بالبنوك و المؤسسات المالية. لقد تعددت التعاريف الفقهية للبنك المركزي بالنظر لتعدد وظائفه، ففقهاء الاقتصاد عرفوه على أنه " مؤسسة حكومية تتولى العمليات التمويلية الهامة للحكومة، بحيث يؤثر على المؤسسات النقدية بغرض مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة». هذا التعريف اقتصر على وظيفة البنك المركزي باعتباره عونا مالياً للحكومة.

ب-2 -التعريف القانوني: لقد عرف المشرع الجزائري البنك المركزي الجزائري من خلال جميع القوانين المنظمة له و ذلك كما يلي:

ب-2-1- تعريف البنك المركزي الجزائري في القانون رقم 62-.144 :

لقد احتوى القانون رقم 62-144 الذي أنشأ البنك المركزي الجزائري ، و على خلاف التشريعات المصرفية التي صدرت بعده ، على ديباجة بينت أساس و كيفية إنشاء البنك المركزي الجزائري ، حيث تم اعتباره بنكاً للبنوك ، و بنك احتياط ، و مؤسسة إصدار، من هذه الأوصاف يتضح أن إرادة المشرع اتجهت إلى منح البنك المركزي نفس الوظائف التي تتمتع بها البنوك المركزية في أغلب الدول ، إلا أن هذه الإرادة لم تكن تتماشى مع حداثة البنك المركزي الجزائري .

ب-2-2- تعريف البنك المركزي الجزائري في القانون رقم 86-:12:

نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 86-12 على :" أن البنك المركزي و مؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " ، عند مقارنة هذا النص مع القانون رقم 62-144 نلاحظ أن التعريف الوارد في القانون

---

[136] - شاكر القزويني، المرجع السابق ، ص24.

[137]- يوسف محمد رضا، معجم العربية للمصطلحات الكلاسيكية و المعاصرة، : مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص ص 1457-1458.

رقم 86-12[138]، ساوى بين البنك المركزي و بين المؤسسات المصرفية الأخرى، و لقد أضاف القانون رقم 86-12 مهام جديدة للبنك المركزي، فتم السماح له بتمويل الاقتصاد[139]، معنى ذلك أنه كان كبقية البنوك يمول الاقتصاد، و لا شك أن تكليفه بهذه المهمة يرجع للأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر عام 1986، بعد انهيار أسعار البترول.

2 - **تشكيلة البنك المركزي :** أعطى المشرع لكل من المحافظ ونوابه مكانة بارزة وذلك من خلال أحكام قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أ - **المحافظ ونوابه :** سنتناول كيف تم تعيين محافظ البنك المركزي ونوابه وما هي صلاحياتهم .

أ-1- تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري ونوابه:

لم تتضمن دساتير1963 ، 1976 ،1989 محافظ البنك المركزي الجزائري كوظيفة أو منصب يتعلق بأهم مؤسسة مصرفية مركزية في الدولة، غير أن المشرع في دستور 1996 المعدل إلى غاية 06مارس 2016 وعلى خلاف الدساتير سالفة الذكر منح لأول مرة محافظ بنك الجزائر مركزا دستوريا[1] . وهذا ما أكدت عليه المادة 92 من الدستور المعدل بتاريخ 06مارس 2016والتي تنص على أنه:" يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الأتية :

-الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور .

-الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

-الرئيس الأول للمحكمة العليا .

-رئيس مجلس الدولة-

الأمين العام للحكومة-

محافظ بنك الجزائر-

القضاة-

-مسؤولو أجهزة الأمن؛

---

[138] - لقد تم إدراج القانون رقم 62-144 ضمن تأشيرات القانون رقم 86-12، و كلا هذين النصين عرفا البنك المركزي الجزائري، و هنا تطرح مسألة و جود تعريفين مختلفين لهذا البنك، و تجدر الإشارة أن القانون رقم 86-12 تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 90-10.

[139] - ينظر إلى نص المادة 51 من القانون رقم 86-12، الملغى، السالف الذكر .

الولاة ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثون فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم"[140].

نلاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة من دستور 2016 نص صراحة على عبارة محافظ بنك الجزائر عندما عدد اختصاصات رئيس الجمهورية عند التعيين في مهام الوظائف السامية، إذ جعل منصب المحافظ بين المناصب السامية في الدولة، معنى ذلك أن المشرع اعترف أخيرا بأهمية ومكانة هذه المؤسسة الدستورية ضمن أجهزة الدولة، كما تبرز أهمية منصب محافظ البنك الجزائر بأنه يترأس ثلاثة هيئات أو أجهزة مهمة وهم كالأتي:

- مجلس إدارة البنك الجزائري

- مجلس النقد والقرض [141]

- اللجنة المركزية: وهذا ما جاءت به المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بمقتضى أحكام الأمر 10-04 لتأكد ذلك والتي نصت على أنه: "تتكون اللجنة المصرفية من:- المحافظ، رئيسا.-ثلاثة (03)أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي-قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحاكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة، يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائه.

تزود اللجنة بأمان عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها و كيفيات تنظيمها وعملها، بناءا على اقتراح من اللجنة باستقراء نص هذه المادة يظهر بأن اللجنة المصرفية تتسم بالطابع الجماعي على خلاف باقي السلطات الأخرى، فهي تتكون من ستة أعضاء هم: المحافظ رئيسا وهو من يرأس اللجنة المصرفية وأحد الشخصيات المعينة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي حيث أصبح تعيين جميع الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، كما حافظت هذه المادة على مدة التعيين 5سنوات.

بالنسبة للمحافظ ونوابه في قانون 62-144 كان يشكل أحد أهم العناصر المكونة لجهاز تسيير البنك المركزي الجزائري في هذا القانون 62-144 كان يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية بعد اقتراح من وزير المالية.من خلال قانون رقم62-144 كان المحافظ ونوابه يتم عزلهما من طرف رئيس الدولة بموجب مرسوم أيضا .

بناءا على اقتراح من وزير المالية دائما وعليه تظهر المكانة التي يتمتع بها وزير المالية نظرا للتأثير الذي يمكن أن يزاوله على مصير إدارة بنك مركزي جزائري ،كما أن هذا القانون تم إلغاءه بعدما صدر قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض .

---

[140]- محمد ضويفي ، المرجع السابق ، ص 101.

[141] - ينظر إلى أحكام نص المادة 18 من الأمر رقم 03 - 11

وتجدر الإشارة أولا أن تعيين محافظ البنك المركزي ونوابه في هذا القانون كان يتم بموجب مرسوم رئاسي ، وبذلك أصبح من خلال هذا القانون `` يمكن لوزير المالية أن يعينهم وهذا ما أكدته المادة 20 من قانون 90-10التي تصت على أنه "يعين المحافظ بمرسوم رئاسي"،وكذلك المادة 21 من نفس القانون التي تصت على أنه "يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية ويحدد فيه رتبة كل واحد منهم"، ثم بعد ذلك منح دستور 1996 مركزا دستوريا للمحافظ حيث نصت المادة 78على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين محافظ بنك الجزائر[142].

كما أن القانون رقم 90-10تم إلغائه أيضا بعد صدور الأمر رقم 03-11 الذي نص على تعيين المحافظ ونوابه بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما جاءت به المادة 13 من نفس الأمر التي نصت على أنه: "يتولى إدارة بنك الجزائر يساعده ثلاث نواب محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

وحدد المشرع حالات التنافي نسبة للمحافظ ونوابه في المادة 14 من الأمر رقم:03-11 والذي نصت على أنه:"تنافي وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ، "ولا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارس أي نشاط أو مهنة أوظيفة أثناء عهدتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي والمالي و الاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية ، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائري.

أ-2 - صلاحيات المحافظ ونوابه :

تتمثل أهم مهام المحافظ حسب المواد16 و 17 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض فيما يلي:

-يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر ، حيث يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الأعمال في إطار ما ينص عليه القانون.

- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية و الحصائل وحساب النتائج.

- تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر لدى البنوك ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية والدولية ولدى الغير بشكل عام.

- تمثيل بنك الجزائر لدى الجهات القضائية وتولي جميع الإجراءات المتعلقة بذلك

[142]- محمد ضويفي ، المرجع السابق ، ص105-107.

- تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامها.

- وله سلطة في تعيين أعوان بنك الجزائر وترقيتهم وعزلهم .

- تعيين ممثلي بنك الجزائر لدى السلطات الأخرى طبقا للنصوص القانونية، كما يعود إليه تحديد صلاحيات كل نائب له ويوضح سلطته.

-يقوم بكل شراء لأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها.

-إضافة إلى ذلك يمكن للمحافظ بنك الجزائر وهذا من خلال المادة **17:** "يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم ،ويمكن أن يفوض إمضاءه لأعوان بنك الجزائر ،كما يمكنه لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين[1] " .

أ-3- إنهاء وإقالة مهام المحافظ:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم03-11 على إنهاء مهام المحافظ ونوابه لكن المشرع نص في قانون رقم 90-10 الملغى على إقالة مهام المحافظ ونوابه وهذا ما تؤكده نص المادة 22 والتي تنص على أنه:"يعين المحافظ لمدة 6 سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة 5 سنوات، يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة، تتم إقالة المحافظ ونواب المحافظ في حال عجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية،لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية[143].

إن ضوابط إقالة أو إنهاء مهام المحافظ التي نص عليها قانون النقد والقرض 90-10 لم يتم التعامل بها، عندما تم إنهاء مهام المحافظ بنك المركزي الجزائري عام 1992، حيث تم ذكر سبب إنهاء المهام بعبارة "لتشغل بوظيفة أخرى هذه العبارة لا تعني أن المحافظ في حالة عجز صحي وأخيرا فإن المشرع في قانون النقد والقرض لعام 2003 وعلى خلاف القانون رقم: 90-10 ، لم يقيد رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة جدا في إقالة المحافظ ونوابه.

ب - مجالس البنك المركزي وهياكل التي جاء بها قانون النقد واقرض:

سنتطرق إلى مجالس البنك المركزي بنوعيه وأهم الهياكل الجديدة التي نص عليها قانون النقد والقرض .

ب-1- مجالس البنك المركزي:

يتكون البنك المركزي الجزائري من مجلسين رئيسين أولهما مجلس الإدارة وثانيهما مجلس النقد والقرض

ب-1 -1- مجلس الإدارة :

[143]- محمد ضويفي ، مرجع سابق ، ص 107-112

تنص المادة 4 من الأمر01-01 على أن مجلس إدارة بنك المركزي الجزائري هيئة مستقلة عن مجلس النقد والقرض ، ثم جاء الأمر 03-11ليدعم هذا الموقف الجديد ويؤكده.

ب-1-2 - تشكيلة مجلس الإدارة:

أوكلت مهمة إدارة بنك إلى المحافظ الذي يرأس ه ونوابه كلهم معنيون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

لقد أخذ المشرع بهذا الاتجاه منذ إلغاء نص المادة 22 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بموجب نص المادة 13 من الأمر 01-01 ، فلقد أكدت المادة 22 التي تنص صراحة على مدة ولاية المحافظ ونوابه والتي قدرت ب 6 سنوات .

كما منعت إقالة غير مسببة بإحدى الأسباب المنصوص عليها قانونا وبذلك كفل المشرع حماية هؤلاء الأعضاء من العزل العشوائي في حين أدى إلغاء هذه المادة إلى إضعاف مركز المحافظ ونوابه وتهديد استقرارهم بل استقرار السلطة النقدية في الدولة ،وإن في وضع المحافظ ونوابه تحت رحمة السلطة التقديرية للحكومة تعزيز لتبعية البنك المركزي الجزائري لهذه الأخيرة.

وبعدها جاء الأمر رقم 03-11 الذي قام بإلغاء قانون 90-10 ليدعم الأمر 01-01 الجديد ويؤكده وهذا ما تبينه المادة 18 من الأمر رقم 03-11 والتي تنص على:"يتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا ، نواب المحافظ الثلاثة.

- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

- يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها"

نستنتج في الأخير أن المواطنون السامون في ظل قانون لرقم 90-10 يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة في حين أصبحوا يعينون حسب القانون الجديد بموجب رئيس الجمهورية.

فبعدما كنا نتحدث حول تدخل رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) في اختصاصات البنك المركزي نجد أن الأمر أصبح يهم رئيس الجمهورية ، وأن القانون الجديد عزز تدخل السلطة التنفيذية وهذا ما يعتبر خطوة للرجوع إلى مرحلة الدولة الدركي ، يعقد المجلس اجتماعاته بناءا على استدعاء من رئيس، كما اقتضى الأمر لذلك يبين أن يجتمع بطلب من ثلاث أعضاء ، وبصحة الاجتماع يشترط القانون حضور أربعة من أعضائه على الأقل.

ب-1-3 - السلطات المخولة لمجلس إدارة بنك الجزائر

تنص المادة 19 الأمر رقم:03 -11 المتضمن قانون النقد و القرض على أنه "يدير بنك

الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:

-يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح وكالات والفروع وإلغائها

-يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر

-يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين و نظام رواتب أعوان بنك الجزائر

-يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات

-يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها

-يبث في جدوى الدعاوي القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرفض بإجراء المصالحات والمعاملات

-يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة

-يحدد الشروط والشكل الذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها

-يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية

-يطلع بجميع شؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر."

إضافة إلى هذه الاختصاصات، يختص مجلس الإدارة في تنظيم هيئة المراقبة ووضع الوسائل المادية والبشرية تحت تصرفها .

ج : إدارة البنك المركزي ووظائفه

ج-1- :الاستقلال المالي والإداري .

ج-1-1 الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم المعالم الاستقلالية الوظيفية وفي هذا الإطار منح المشرع للبنك المركزي الاستقلال المالي هذه الاستقلالية تبرز أكثر عند إعداد ميزانيته السنوية وتحديد كيفية ضبط حساباته بحيث يتولى مجلس الإدارة مهمة تسيير المالي للبنك المركزي،وعليه فالسلطة التنفيذية لا تتدخل في الجانب المتعلق بالتسيير المالي لهذه المؤسسة أما مجلس النقد والقرض فلم يمنحه المشرع الاستقلال المالي ولعل غياب هذا العنصر يجعل من مجلس النقد والقرص هيئة تابعة للبنك المركزي.

زيادة على هذا نلاحظ أن المشرع نص صراحة في المادة9 من قانون النقد والقرض على أن بنك الجزائر لا يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة بل أخضعه لهيئة مراقبة غير مستقلة كما انه لا يخضع أيضا لمراقبة المفتشية العامة للمالية وهنا نقول انه لا يوجد أي مبرر منطقي لعدم إخضاع بنك الجزائر لهيئة أو مؤسسة خارجية مستقلة تراقب عملياته وحساباته.

ج-1-2 : الاستقلال الإداري

يظهر الاستقلال الإداري للبنك المركزي بعد أن مكن المشرع مجلس الإدارة بسلطة تسيير وإدارة بنك الجزائر ودون تدخل أي جهة أو سلطة أخرى كما يختص مجلس إدارة بنك الجزائر بوضع التنظيم الهيكلي الداخلي لهذه المؤسسة.

ج—1-2 - 1 : انفراد مجلس الإدارة بسلطة تسيير البنك المركزي

بالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03-11 فقد منح المشرع لمجلس الإدارة سلطة تسيير وإدارة بنك الجزائر في الموضوعات التالية:

- يحدد شروط وشكل إعداد وضبط حسابات البنك.

_ يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير البنك

ويضاف إلى هذه الاختصاصات اختصاص مجلس الإدارة في تنظيم هيئة المراقبة ووضع الوسائل المادية والبشرية تحت تصرفها ، كل هذه الاختصاصات تبين أن مجلس الإدارة يتمتع بسلطة واسع في إدارة وتسيير البنك[144] .

ج—1-2 – 2- انفراد مجلس الإدارة بتحديد التنظيم الهيكلي للبنك :

لا يوجد أي نص منشور يحدد الداخلي للبنك لكن الموقع الالكتروني لهذا البنك ذكر 14 مديرية عامة دون ذكر أي مرجع أو نص قانوني يبرر هذا التقسيم ونذكر بعض هذه المديريات:

- المديرية العامة للدراسات

-المديرية العامة للمفتشية العامة

-المديرية العامة للقرض البنكي

-المديرية العامة للرقابة على الصرف

-المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية

-المديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع

-المديرية العامة لدار النقود

-المديرية العامة للمدرسة العليا للمصرفة

-المديرية العامة للموارد البشرية

ج—1-2 - 3 انفراد البنك المركزي بوضع نظام داخلي خاص به:

لقد كرس المشرع الاستقلالية الوظيفية للبنك المركزي عندما منحه اختصاص وضع القواعد المتعلقة بتحديد هياكله الداخلية وتنظيمه وكيفية تسييره دون مشاركة أو تدخل أي جهة أخرى وبالرجوع إلى نص المادة 19 من الامر03-11 نجد أن المشرع قد خول

[144]- يوسف محمد رضا ، المرجع السابق ، ص 108.

لمجلس الإدارة سلطة تحديد التنظيم العام لبنك الجزائر زيادة على ذلك فان مجلس الإدارة هو الذي يصادق علا نظامه الداخلي كما إن مجلس النقد والقرض هو من ينفرد أيضا بوضع نظامه الداخلي[145] .

د : سير الأعمال في مجلس إدارة البنك المركزي

د -1- سير الأعمال:

لم يبين الأمر 03-11 كيفية سير مجلس الإدارة ماعدا كيفية استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع كما انه لم يحدد النصاب المطلوبة لصحة الاجتماعات واتخاذ القرارات وهنا يفترض أن النظام الداخلي هو من يفصل في كيفية سير أعماله وعليه سنتطرق إلى كيفية سير أعمال مجلس الإدارة ثم إلى مراحل إعداد القرارات .

د -1 - 1 كيفية سير جلسات مجلس الإدارة:

سنتناول كيفية سير جلسات مجلس الإدارة وشروط صحة اجتماعاته

د-1-1 -1 استدعاء أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع:

بمقتضى نص المادة[146]22 من الامر03-11 فان محافظ البنك بصفته رئيسا لمجلس الإدارة هو الذي يستدعي أعضاء المجلس للاجتماع كما يمكن لثلاثة أعضاء من المجلس طلب ذلك غير أن قانون النقض والقرض لم يحدد عدد دورات مجلس الإدارة ، كل ما في الأمر انه ترك لحالة الضرورة التي تخضع لتقدير رئيس مجلس الإدارة حيث نصت عليه الفقرة 2من المادة 22 من الأمر 03- 11 .

ج -1-1 -2 شروط صحة اجتماعات مجلس الإدارة :

لم يتناول الأمر 03-11 كيفية سير جلسات مجلس الإدارة باستثناء المادة 23 التي نصت على أنه : "يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي" ، يفهم من هذا النص أن المشرع أحال على نظام الداخلي سير جلسات مجلس الإدارة أما نص الفقرة الأولى من المادة 24 من الأمر 03-11 فقد تناولت صحة اجتماعات مجلس الإدارة حيث يشترط حضور 4 أعضاء كحد أدنى أي ثلثي أعضاء المجلس حتى تنعقد اجتماعات المجلس بصفة قانونية ولم يشترط المشرع حضور عدد معين من نواب المحافظ آو من الموظفين المشكلين للمجلس كما لا يجوز لأي عضو أن ينتدب عضوا أخر ليمثله ، إذن فالوكالة مستبعدة في اجتماعات مجلس الإدارة.

---

[145]- ضويفي محمد ، المرجع السابق ، ص 109

[146] - تنص المادة 22 من أحكام الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض على :" يستدعي المحافظ مجلس الإدارة و يحدد جدول أعمال دوراته ، و يرأس الجلسة في غيابه ، نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.
يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك ".

د -1-1 -3 لدارسة مراحل إعداد قرارات مجلس الإدارة :

لدراسة مراحل إعداد القرارات ندرس أولا كيفية تحضير مشاريع قرارات مجلس الإدارة ثم كيفية المصادقة عليها وإصدار القرارات.

د -1-1 -4 مرحلة تحضير مشاريع قرارات مجلس الإدارة:

تمر عملية تحضير مشاريع القرارات التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة والمذكورة على سبيل الحصر في المادة19 من الامر03-11 المتضمن قانون النقد و القرض ، على مرحلتين أساسيتين وهما: الأولى تبدأ باختيار الموضوعات التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة ثم إعداد المشاريع بشان هذه الموضوعات واستشارة بعض الهيئات إذ نص القانون على ذلك.

د -1-1 -5 مرحلة المصادقة وإصدار القرارات في مجلس الإدارة :

حسب نص الفقرة 03 من المادة 24 من الأمر 03- 11المتضمن قانون النقد و القرض ،فان المصادقة واتخاذ القرارات على مستوى مجلس الإدارة تكون بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتجدر الإشارة هنا إلى انه يحق لكل عضو تصويت ولا يجوز لأي عضو أن ينتدب عضوا أخر يمثله وهذا تطبيقا لنص المادة 24 الفقرة 2 التي تنص على أنه :" لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله " .

د-1-1 -6 ترخيص مجلس الإدارة بإجراء المصالحات والمعاملات :

نصت المادة 19 من الأمر 03-11المتضمن قانون النقد و القرض ، على أن مجلس الإدارة المدار من قبل بنك الجزائر ، يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر و يرخص بإجراء المصالحات و المعاملات.

ه - وظائف البنك المركزي :

لقد أناط المشرع البنك المركزي بجملة من الوظائف القانونية في سبيل تمكينه من الإشراف على الجهاز المصرفي وتنظيمه وتنقسم هذه الوظائف إلى المتعلقة بالإصدار و الائتمان وأخرى متعلق بالعمليات البنكية

ه-1 وظائف البنك المتعلقة بالإصدار والائتمان[147]:

للبنك المركزي وظائف حصرية تميزه عن بقية البنوك وسنركز على وظيفتين هما الإصدار والائتمان وهذا ما سيتم شرحه من خلال :

ه-1-1 وظيفة الإصدار:

ارتبط امتياز إصدار النقود الورقية في كافة الدول بمنشأ وتطور البنوك المركزية سواء التي تأسست مباشرة تحت هذا المسمى أو التي كانت أساسا بنوك الإصدار وقد تحولت

[147]- ضويفي محمد ، المرجع السابق ، ص- ص 105-107

إلى بنوك مركزية ، إن الدولة تنظر دائما إلى إصدار النقود الورقية والمعدنية ولكنها عادة ما تحتفظ بإصدار العملة المعدنية من خلال وزارة الخزينة مثلا وتمنح امتياز الإصدار إلى البنوك التجارية أو بنوك إصدار تأسست لهذا الغرض وذلك وفقا لضمانات تقررت في القانون ، ويعد الدافع إلى توكيل عملية الإصدار للبنوك المركزية بدلا من أن تحتفظ الدولة لنفسها حق الإصدار هو خشية الدولة من إفراطها في إصدار العملة لإغراض الموازنة العامة دون النشاط الاقتصادي عموما مما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وانعدام الثقة بها بل رأت الدولة أيضا أن تقوم كما كان يحدث بالماضي ، من الناحية العملية تعتبر وظيفة إصدار النقود الورقية من الوظائف الرئيسية التي اشتركت كل البنوك في أدائها .

ه-1-2 أسباب إصدار النقد:

-إن في قيام هيئة أو مؤسسة واحدة للإصدار فيه إعطاء المزيد من الثقة في قيمة أوراق البنوك الصادرة

- إن في عملية ترك الإصدار لعدة بنوك ما ينفع تلك البنوك في التنافس من اجل المزيد من الإصدار مما يؤدي إلى الإفراط في الإصدار.

-إن وجود هيئة أو مؤسسة واحدة لإصدار أوراق البنوك تدعيم للبنك المركزي في السيطرة على الأموال الائتمان في الاقتصاد القومي.

إن العائد من قيام هيئة أو مؤسسة بالإصدار يكون أكثر ربحا من قيام الدولة بالإصدار للبنوك، لمواكبة التحولات الجديدة و على المنافسة المفتوحة .[148]

ه-1-3 إجراءات إصدار النقد :

بالرجوع إلى نص المادة3 من الأمر 03-11المتضمن قانون النقد و القرض التي تنص على انه:" يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر " ما يلي :

-إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية

- شارات تعريف الأوراق النقدية والقطع المعدنية لاسيما قيمة الوجهة ومقاساتها و أنماطها ومواصفاتها

-شروط و كيفيات مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع المعدنية.

ه-1-4 وظيفة الائتمان:

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي حيث تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في السياسة النقدية ويتخذ البنك المركزي للقيام بهذه الوظيفة مجموعة من الوسائل منها : الكمية والمتمثلة في سياسة سعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة وأسلوب يعدل النسبة القانونية للاحتياطي الإجباري ومنها الكيفية المتمثلة في تأطير

[148]- مليكة زغيب ، المرجع السابق ، ص 402.

القروض وهامش الضمان والحد الأقصى لسعر الفائدة والرقابة على شروط الرهن العقاري ، ولذلك فيقوم البنك المركزي بدور هام في الإشراف على الائتمان أو على خلق نقود الودائع التي تقوم به البنوك التجارية حتى يكون ذلك متلائما مع الظروف الاقتصادية السائدة وهو في سبيل ذلك يستخدم العديد من الوسائل الرقابة على الائتمان والتي تعرف بوسائل السياسة ، و هذا بالاتجاه نحو مبادئ المردودية و الربح في الجهاز المصرفي[149] .

و - وظائف البنك المتعلقة بالعمليات البنكية:

يتكفل البنك المركزي بعدة وظائف متعلقة بالعمليات البنكية فقد تكون متعلقة ببنك البنوك وأخرى متعلقة ببنك الحكومة ومستشاره.

و-1 - العميل كبنك للبنوك:

يشرف البنك المركزي الجزائري على مختلف البنوك إذ تنص المادة51 من الأمر 03-11 من قانون النقد و القرض على أنه :"يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي ، و لا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملات الأجنبية ، نلاحظ من خلال النص أن المشرع منح البنك المركزي أن يقوم بكل العمليات المصرفية مع البنوك " ، مع وضع حصرية التعامل في العمليات المتعلقة بالعملات الأجنبية .

و-2- بنك الدولة (بنك الحكومة) :

يمكن أن نعرف البنك المركزي من خلال نص المادة 49من الأمر 03-11المتضمن أحكام قانون النقد والقرض:" على أن بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعمليتها المصرفية ، وبالتالي فان البنك المركزي يتولى بدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم مجانا بجميع العمليات الدائنة والمدينة التي تجري على هذا الحساب ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل ب عن1 بالمائة عن نسبة رصيد المدين ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض .

ثانيا : مجلس النقد و القرض

أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 90-10(الملغى)جهازا جديدا خول له مهمة الضبط و ممارسة امتيازات السلطة العامة في المجال المصرفي يتمثل في مجلس النقد و القرض، ، و ذلك بهدف ضمان السير الحسن لشؤون النقد و القرض ، و هو ما أكده و حاول تأكيده ضمن التعديل الحاصل بقانون 03-11 .

[149]- مليكة زغيب ، المرجع السابق ، ص 399.

1- مفهوم مجلس النقد و القرض :

اختلفت التشريعات في مجلس النقد و القرض و خصائصه لهذا سنتطرق إلى تعريف مجلس النقد و القرض و أهم خصائصه .

أ - تعريف مجلس النقد و القرض:

وضع القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية ،و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين و أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في التسيير النقد و الائتمان في ظل استقلالية واسعة و للبنوك التجارية ووظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة ، مخولة بتحديد معايير إصدار النقد ، و تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها ، و هو ما نص عليه المشرع وفقا لأحكام نص المادة 62 من قانون النقد و القرض ، كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدوائر النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية ،مع تحديد مدتها و استرجاعها إجباريا في كل سنة و كذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة لغاية 10-04-1990 وفق جدول يمتد على 15سنة [150] .

ب - خصائص مجلس النقد و القرض :

يتمتع مجلس النقد و القرض بمجموعة من الخصائص من أهمها :

- وجود عدد من المودعين الذين يطرحون أصولهم المالية للتعامل في مجالات التوظيف المختلفة
- وجود عدد بين مستخدم الأصول المالية سواء في مجال الإقراض أو الاستثمار ا كلاهما
- وجود مؤسسات متخصصة يمكنها العمل على التوفيق بين الجانب العرض و الطلب لتلك

الأصول

- وجود المناخ الاقتصادي الذي يمكن أطراف التعامل الثلاثة من إتمام عملياتهم بثقة وذلك في إطار من الاستقرار السياسي و الأمني [151]و الاجتماع القانوني بل و الاستقرار اقتصادي ملائم.

2 - تنظيم مجلس النقد والقرض:

---

1 - منير ابراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ،الطبعة 3 ،المكتب العربي الحديث ،الاسكندرية ، القاهرة ، مصر 1996 ، ص 55 .

[151]- عبد المطلب عبد الحميد ،اقتصاديات النقود و البنوك الأساسية المستحدثات ، دار الجامعات للنشر و التوزيع ،القاهرة ، 2007 ص 19

نظرا للمكانة التي يحتلها مجلس النقد و القرض في هرم النظام المصرفي عرفت تشكيلة المجلس و سير جلساته بعض التعديلات منذ تأسيسها بموجب قانون النقد و القرض رقم 90-10 ، مرورا بالأمر رقم 01- 01 إلى غاية صدور الأمر رقم 03 - 11 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 04[152]، ومن خلاله سيتم إبراز التشكيلة البشرية لمجلس النقد و القرض،ومرحل تطور التشكيلة و كذا وسير المجلس و مداولاته .

أ ـ التشكيلة البشرية لمجلس النقد والقرض:

لقد عرف مجلس النقد و القرض منذ إنشائه عدة تغييرات من ناحية التشكيلة البشرية، وعليه سيتم التطرق إلى مراحل تطور تشكيلة المجلس ، ثم رئاسة مجلس النقد و القرض .

ب ـمراحل تطور تشكيلة مجلس النقد والقرض:

لم تشهد تشكيلة مجلس النقد والقرض استقرارا منذ استحداثه بموجب القانون رقم 90-10 ، إذ عرفت جملة من التعديلات كان أولها سنة 2001 بموجب الأمر رقم 01-01 ، ثم تعديل سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03 - 11 الذي ألغى القانون رقم 90- 10 .

ب-1 تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب القانون رقم 90-10 (الملغى) :

تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10حيث كان يتصرف كمجلس إدارة البنك المركزي وفي الوقت نفسه سلطة نقدية يصدر تنظيمات نقدية، مالية و مصرفية حيث حددت المادة 32 من هذا القانون التشكيلة البشرية للمجلس وهي تتكون من:

- محافظ البنك المركزي
- نواب المحافظ الثلاثة أعضاء
- ثلاثة موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية و المالية
- وثلاثة أعضاء مستخلفين يحلوا محل الموظفين عند الاقتضاء [153]

كما نصت المادة 23 من نفس القانون أي قانون 90-30 (الملغى) ، على ضرورة التزام المحافظ و نوابه الثلاثة بالامتناع عن القيام بأية وظيفة عمومية أخرى وهم نمير خاضعين لأحكام قانون الوظيفة العمومية، كما يمنع عليهم ممارسة أي نشاط تسييري في مؤسسة بنكية خاضعة للبنك المركزي حتى بعد انتهاء ولايتهم خلال مدة سنتين"وفيما يتعلق بكيفية تعيين الأعضاء فبالنسبة للمحافظ تنص المادة 20 من القانون رقم 90-10 الملغى : " يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية"، وهي نفس

---

[152]- عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 ، ص 165

[153] - الأمر رقم 10 - 40 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم03-11 ، ج رع 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ، المتعلق بأحكام قانون النقد و القرض ، السالف الذكر .

الطريقة التي يعين بها نواب المحافظ الثلاثة أي بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 21 من نفس القانون، في حين أن الأعضاء الدائمين الذين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية و المالية فإنهم يعينون بموجب مرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة[154] .

أما عن مدة التعيين فبالنسبة للمحافظ الذي يرأس المجلس يتم تعيينه في هذا المنصب لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفيما يخص نواب المحافظ الثلاثة فإن مدة تعينهم محددة ب 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، في حين لم يحدد المشرع مدة عضوية الأعضاء الدائمين مثلما حدد مدة عضوية المحافظ ونوابه.

ب-2 - تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل تعديل سنة 2001:

تم تعديل القانون رقم 90-10المتضمن قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم01-01 و أهم تعديل جاء به هذا الأمر هو فصل المشرع بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد و القرض حيث أصبح كل واحد منهما مستقلا عن الأخر ، وعليه فإن لجوء المشرع إلى هذا الإجراء يترجم نيته في الحرص على عدم التداخل بين البنك المركزي كإدارة و مجلس النقد والقرض، وبالرجوع إلى المادة 10 من الأمر رقم 01 - 01 نجد أن المشرع قد أضاف المادة 43 مكرر ومن خلالها احتفظ لمجلس النقد والقرض من حيث إطاره الهيكلي بتشكيلته السابقة والمتمثلة في أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

مع إضافة ثلاثة أعضاء جدد يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، والذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي طبقا للفقرة 02 من نفس المادة، ولعل هدف المشرع من إدخال الشخصيات الثلاثة ضمن تشكيلة المجلس هو التوسيع من دائرة الجهات التي يمكنها المساهمة في إضفاء المزيد من الشفافية على المجال المصرفي و لضمان مبدأ التخصص الذي تتميز به هذه الهيئة والذي يقتضي إيجاد شخصيات متخصصة في هذا الميدان"[155]

وهنا يمكن القول أن المشرع أصاب إلى حد ما لما عزز تشكيلة المجلس بهذه الشخصيات لأن ذلك يساعد على التقدير الجيد و الدقيق للسياسة النقدية و يضمن السير الحسن للمهنة المصرفية جاء الأمر رقم 01 - 01 بتعديل من خلال المادة 13 منه التي ألغت أحكام المادة 22 من القانون السابق رقم 90-10حيث أصبح الأعضاء يعينون لمدة غير محددة[156].

ب-3 تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب الأمر رقم 03-11:

بمقتضى نص المادة 58 من الأمر رقم 03–11 المتضمن قانون النقد و القرض المعدل ، أصبح مجلس النقد و القرض يتكون من:

---

[154]- ضويفي محمد ، المرجع السابق ، ص ص 110-114.

[155] - أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة ، يومرداس، 2007 ، ص 7.

[156] - أحمد أعراب ، المرجع نفسه ، ص 7.

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

- و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

وعليه أصبح أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمثلون ثلاثة أرباع ، الأعضاء المشكلين لمجلس النقد والقرض وبالتالي يصبح هذا الأخير في شكل مجلس إدارة موسع إلى عضوين[157]، لكن هذين العضوين لن يؤثرا في مداولات مجلس النقد والقرض لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة كما أنه في حالة غيابهما يترتب على ذلك نتيجتين الأولى يصبح مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس الإدارة فقط لأن المشرع لم ينص على إمكانية استخلافهما وهنا يصيح مجلس النقد والقرض موجود في صورة مجلس الإدارة، بالمقابل يمكن استخلاف الموظفين الأعضاء في مجلس الإدارة.

أما النتيجة الثانية وحسب المادة 60 من الأمر رقم **03-11**فلا يمكن منح التفويض لتمثيل العضو الغائب، إذن في حالة غياب هذين العضوين ونظرا لعدم إمكانية استخلافهما فإن مجلس النقد والقرض ينعقد بأعضاء مجلس الإدارة فقط، وهذا ما يفسر إرادة المشرع في إبقاء هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد والقرض، كما أن الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض كان مجرد فصل شكلي على الورق فقط .

يتم تعيين كل أعضاء مجلس النقد والقرض في إطار هذا الأمر بموجب مرسوم رئاسي)، أما عن مدة التعيين فإن الأمر رقم 03 - 11ساير تعديل سنة 2001 و لم يحدد مدة انتداب أعضاء المجلس.[158]

ج - رئاسة مجلس النقد والقرض :

إن الحديث عن رئاسة مجلس النقد والقرض يستوجب معرفتها في ظل القانون الملغى رقم 90-10 ثم في الأمر رقم **03- 11**المعدل **.**

ج-1 - رئاسة مجلس النقد والقرض في ظل القانون رقم 90- 10:.

حسب ما جاء في نص المادة 32 الفقرة الأولى من القانون رقم 90- 10 فإن مهمة رئاسة المجلس مسندة أساسا إلى المحافظ بنك الجزائر خلال مدة عهدته يساعده في هذه المهمة نوابه.

وعند تخلفه لأي سبب من الأسباب يخلفه استثناء نائبه الأول طبقا لما نصت عليه المادة 27 من نفس القانون:" عند شغور منصب المحافظ أو في حالة وقوع مانع له يحل محله النائب الأول للمحافظ وفي حالة وقوع مانع لهذا الأخير أو أصبح منصبه شاغرا فيحل محله من يليه حسب الترتيب المعد طبقا للفقرة الثانية من المادة 21"، بالرجوع

---

[157] - تنص المادة 18 من الأمر رقم 03 - 11 المتضمن قانون النقد و القرض على : " يتكون مجلس الإدارة من - المحافظ رئيسا - نواب المحافظ الثلاثة - ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي".

[158] - محمد ضويفي ، المرجع السابق ، ص 172

إلى المادة 21 الفقرة الثانية نجدها تنص على:" ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين"، وعليه يرأس اجتماعات مجلس النقد والقرض المحافظ و في حالة غيابه يخلفه النائب الأول طبقا المادة 33 من القانون رقم 90 - 10 و التي تنص على:" يرأس اجتماعات المجلس عند تغيب المحافظ نائب المحافظ الذي يقوم مقامه".

ج-2 رئاسة مجلس النقد والقرض في ظل الأمر رقم 11-03المعدل و المتمم: .

نصت المادة 60 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03 - 11 من قانون النقد و القرض على أنه:" يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر"، و بالرجوع إلى المواد من 52 إلى 61 من نفس الأمر لم يوجد نص يشير إلى من يتولى رئاسة مجلس النقد والقرض عند غياب المحافظ، وبالمقابل فقد نص على أن نائب المحافظ هو من يرأس مجلس الإدارة عند غياب هذا الأخيرة، وعليه لا تصح اجتماعات مجلس النقد والقرض دون المحافظ وذلك بسبب غياب نص يجيز استخلاف المحافظ لرئاسة اجتماعات المجلس.

هناك من يرى ضرورة إعادة النظر في الجانب المتعلق برئاسة مجلس النقد والقرض و هو رأي الباحث ضويفي محمد في أطروحته المتعلقة بالمركز القانوني للبنك المركزي ، الذي قد لا ينعقد لأن المشرع لم ينص على من يترأس اجتماعات المجلس في حالة غياب المحافظ، فلا يمكن تصور تعطل نشاط المجلس في حالة الضرورة لذا يجب على المشرع أن ينص على من يخلف المحافظ عند غيابه، كما يجب تحديد ترتيب كل نائب مثلما كان منصوص عليه في القانون السابق رقم 90- 10[159] ، إلا أننا لا نوافق هذا الرأي إذ يمكن تفسير إرادة المشرع في عدم النص على من يخلف المحافظ إلى خطورة الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير.

2 - سير المجلس ومداولاته :

نظمت المادة 60 من الأمر رقم 03 - 11المتضمن قانون النقد و القرض ، طريقة عمل المجلس من خلال تحديد شروط صحة اجتماعات مجلس النقد والقرض ، كما تطرقت إلى كيفية اتخاذ القرارات و الأنظمة على مستوى هذه الهيئة .

أ - جلسات مجلس النقد والقرض وشروط صحتها:

تدور جلسات المجلس و شروط صحتها حول طريقة استدعاء الأعضاء للاجتماع ، والحد الأدنى لانعقاد الجلسات والإجراءات الخاصة بسير نشاط المجلس .

أ-1 استدعاء الأعضاء للاجتماع :

بالرجوع إلى نص المادة 60 من الأمر رقم 03 - 11ميز المشرع بين الحالة العادية و حالة الضرورة بالنسبة لكيفية استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع.

[159] - محمد ضويقي، المرجع السابق، 174.

أ-1-1 استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض في الحالة العادية (الدورات العادية) :

يستدعي المحافظ باعتباره رئيسا لمجلس النقد والقرض أعضاء المجلس للاجتماع، إلا أن القانون سكت عن أجال و كيفيات ذلك مكتفيا بالقول أن الاستدعاء يوجه المحافظ لكل عضو قبل أي اجتماع"، وقد حدد الأمر رقم 03 - 11الدورات العادية للمجلس بأربع دورات عادية في السنة على الأقل طبقا للمادة 60 الفقرة الأولى منه، والمحافظ هو من ينفرد بتحديد جدول الأعمال.[160]

أ-1-2 استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض في حالة الضرورة (الدورات الاستثنائية):

يجوز استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع كلما دعت الضرورة و يكون ذلك إما بمبادرة من المحافظ أو بطلب من عضوين من أعضاء المجلس، و في الحالة الأخيرة يقترحان جدول أعمال المجلس تطبيقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03 – 11التي تنص على :" ....يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ، و يمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه ، ويقترحون في هذه الحالة ، جدول أعمال المجلس " ، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة و عليه فتقديرها يرجع لرئيس وأعضاء مجلس النقد والقرض[161].

أ-1-3 شروط صحة الجلسات و الحد الأدنى لانعقاد اجتماعات مجلس النقد والقرض:

حتى تكون اجتماعات مجلس النقد والقرض قانونية فقد اشترط المشرع حضور 06 أعضاء على الأقل دون أن يشترط حضور أعضاء معينين بصفاتهم و هذا ما نصت عليه المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03- 11 السابق الذكر، وما يمكن ملاحظته هنا أن اجتماع مجلس النقد والقرض قد ينعقد بأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر فقط يقوم المحافظ بصفته رئيسا للمجلس بتحديد جدول العمل و المواضيع المراد مناقشتها خلال الجلسة، ويفتح بعد ذلك النقاش حول النقاط المعروضة و تقديم اقتراحات قبل عرضها على التصويت مع الإشارة إلى أن كل عضو يتمتع بصوت واحد، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة و عند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس".

ب - مراحل إعداد القرارات الفردية و أنظمة مجلس النقد والقرض:

تختلف مراحل إعداد القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض ، عن الأنظمة فلكل منها إجراءات خاصة.

---

[160] - رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 20.

[161]- رضوان مغربي ، المرجع السابق ، ص 125.

ب-1 مراحل إعداد قرارات الفردية لمجلس النقد والقرض الدراسة:

ب-1-1 - مرحلة تحضير مشاريع القرارات الفردية :

يتم خلال هذه المرحلة اختيار موضوعات مشاريع القرارات، فحتى تكون قرارات مجلس النقد والقرض قانونية يجب أن تدخل في الاختصاص المحدد لها، و في هذا الصدد تولت المادة 62 من الأمر رقم 11- 03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04 - 10 تحديد اختصاصات مجلس النقد والقرض على سبيل الحصر، أما فيما يتعلق بإجراءات إعداد قرارات مجلس النقد والقرض فلا نجد في قانون النقد والقرض أي نص يبين مراحل و إجراءات إعداد مشاريع القرارات و كيفية تقديمها و مناقشتها باستثناء المادة 60 من الأمر رقم 03- 11 ، التي خولت للمحافظ بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض تحديد جدول الأعمال.

كما يمكن في حالة الضرورة أن يقترح عضوين من المجلس جدول الأعمال، و في كلتا الحالتين نلاحظ انفراد المحافظ بتحديد جدول الأعمال لأن المشرع استعمل مصطلح "اقتراح" بالنسبة للعضوين لكنه استعمل مصطلح "تحديد" بالنسبة للمحافظ[162] ، فالاقتراح يكون قابل للرفض أو للقبول أما التحديد فهو أمر جازم بمعنى أن المحافظ في الأخير هو الذي يحدد المشروع أو الاقتراح المطروح من قبل الأعضاء، كما لم نجد في مضمون هذا القانون أي نص يلزم مجلس النقد والقرض بطلب استشارة من هيئة أو إدارة أو شخص معين، بل إن الحكومة ملزمة باستشارة مجلس النقد والقرض كلما تداولت في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض أو أية مسألة يمكن أن تؤثر على الجانب النقدي، لكن مضمون هذه الاستشارة غير ملزمة كما لا يوجد نص يمنع المجلس من طلب الاستشارة ب-1-2 **ب -1-2- مرحلة المصادقة و إصدار القرارات الفردية:**

بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر رقم 03- 11 المتضمن قانون النقد و القرض ، فإن المصادقة و اتخاذ القرارات على مستوى مجلس النقد والقرض تتم بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا ، ولقد تم استبعاد التصويت بالوكالة تطبيقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03- 11.[163]

ب-1-3 - تنفيذ القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض:

ميز المشرع بين القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض التي تنشر في الجريدة الرسمية و تلك التي تخضع لإجراءات التبليغ .

ب-1-4 تنفيذ القرارات الفردية التي تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسمية :

حصر المشرع القرارات التي تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسمية و هي كالأتي:

---

[162] - رضوان مغربي ، المرجع السابق ، ص- ص 130-135.

[163] -تنص المادة 60 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 03- 11 المتضمن قانون النقد و القرض على :" يمكن المجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية و يحدد مهامها "

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية.

- سحب الاعتماد.

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية.

- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

لم يوحد المشرع تاريخ تنفيذ النصوص القانونية التي تنشر في الجريدة الرسمية فنجد أن القوانين تدخل حيز التنفيذ في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها في الجريدة الرسمية، و في النواحي الأخرى بعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر كل دائرة، غير أن المشرع لم ينص على تاريخ دخول القرارات الفردية التي تصدر عن مجلس النقد والقرض حيز التنفيذ.

عند الاطلاع على بعض القرارات الفردية لمجلس النقد و القرض نلاحظ أنه لا توجد قاعدة موحدة لتحديد تاريخ دخول هذه القرارات حيز التنفيذ، فعلى سبيل المثال المقرر رقم 01- 06 المؤرخ في 19 مارس 2006 الذي تضمن منح اعتماد "بنك الريان الجزائري" حيث تم تحديد تاريخ التوقيع على هذا المقرر كمرجع لدخوله حيز التنفيذ"[164]، لكن هناك مقرر أخر يحمل رقم 05-01 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 الذي تضمن سحب اعتماد "منى بنك" دخل حيز التنفيذ نهاية أخر يوم عمل خاص بالبنوك والمؤسسات المالية من شهر ديسمبر سنة 2005 .

لقد نص المشرع على وسيلة النشر في الجريدة الرسمية لإشهار قرارات سحب الاعتماد الصادرة من مجلس النقد والقرض، لكن كان يجب على المشرع النص على وسائل أخرى لإشهار هذا النوع من القرارات الإعلام الغير كالنشر في يوميتين وطنيتين و بلغتين مختلفتين أو التبليغ عن طريق الوسائل المسموعة والمرئية، وهذا بهدف تفادي التعامل مع البنوك أو المؤسسات المالية التي تم سحب اعتمادها .

ب-1-5 تنفيذ القرارات الفردية التي تخضع لإجراء التبليغ

هناك قرارات فردية يتخذها مجلس النقد و القرض تخضع لإجراء التبليغ طبقا لنص المادة 65 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 11 -03 وهي القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس تطبيقا لنص المادة 62 فقرة 2 من نفس القانون .

ج-1 - مراحل إعداد الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض:

لقد حدد المشرع في قانون النقد والقرض شروط وإجراءات من الأنظمة حتى يمكن الاحتجاج بها ضد الغير وعليه سيتم التطرق إلى شروط من الأنظمة من طرف مجلس النقد و القرض، وطريقة إصدارها ثم دخولها حيز التنفيذ.[165]

---

[164]- تنص المادة 02 من المقرر رقم 01 - 06 المؤرخ في 19 مارس 2006 المتضمن سحب اعتماد بنك الريان الجزائري ، ج رع 20، المؤرخة في 02 أفريل2006

[165]- ضويفي محمد ، المرجع السابق ، ص 187

ج-1-1 شروط سن الأنظمة :

قبل إصدار الأنظمة من طرف محافظ بنك الجزائر فإن مجلس النقد و القرض ملزم بالاستماع إلى وزير المالية إذا طلب ذلك في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض و الصرف، وعند الموافقة على مشاريع الأنظمة يجب على المحافظ تبليغ هذه المشاريع إلى وزير المالية بحيث منحه القانون أجل عشرة (10) أيام الطلب تعديلها"، وفي حالة وجود اقتراح بالتعديل يقوم المحافظ باستدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض الاجتماع في أجل خمسة (05) أيام العرض ودراسة هذا الاقتراح .

حيث اعتبر بعض الباحثين أن هذه العملية تعد قراءة ثانية لمشاريع الأنظمة التي يوافق عليها مجلس النقد والقرض إن اقتراح وزير المالية المتضمن تعديل مشاريع الأنظمة ليس ملزما لمجلس النقد والقرض لأن هذا الأخير يتمتع بسلطة اتخاذ القرار النهائي، وبذلك فإن المجلس يتمتع باستقلالية وظيفية عند من الأنظمة حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 63 من الأمر رقم 03-11 على أنه:" و يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه"

نلاحظ أن نص الفقرة الأولى من هذه المادة قد تضمنت عبارة "مشاريع الأنظمة" ، لكن هذا مصطلح لا يؤدي المعنى الصحيح لأن المجلس غير ملزم بطلب التعديل الذي يبديه وزير المالية والذي يعد مجرد اقتراح لذلك يمكن تكييف طلب التعديل على أنه طلب قراءة ثانية، و عليه تفقد مشاريع الأنظمة هذه الصفة بعد الموافقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض وتصبح أنظمة قائمة بذاتها و يبقى إجراء إصدارها من محافظ بنك الجزائر .

ج-1-2 - إجراء إصدار الأنظمة:

مصطلح "الإصدار" هو إجراء خاص برئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين المصادق عليها من طرف البرلمان طبقا لنص المادة 144 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه فإن هناك من يرى أن استعمال هذا الإجراء بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر غير دستوري على اعتبار أن القرارات التنظيمية تخضع لإجراء النشر وليس الإصدار بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 64 من الأمر رقم 03 -11 المتضمن قانون النقد و القرض .

ج-1-2 كيفية تنفيذ البنك :

فإن محافظ بنك الجزائر هو من يقوم بإصدار الأنظمة بعد الموافقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض إلا أن المشرع لم يحدد أجل إصدار هذه الأنظمة.

ج -1-2 – 1كيفية تنفيذ الأنظمة :

تنص المادة 64 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض على أنه: " يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وتنشر الأنظمة في حالة الاستعجال في يوميتين

تصدران في مدينة الجزائر و يمكن حينئذ الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء"، يلاحظ من هذا النص أن الأنظمة التي يوافق عليها مجلس النقد والقرض تصبح نافذة بمجرد انشرها، لكن المشرع ميز بين الحالة العادية و الحالة الاستعجالية .

على أنه اشترط في الفقرة[166]2 من نص المادة 64 من نفس القانون على وجوبية نشرها في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ، و يمكن حينئذ ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء .

ج -1-2 – 2 تنفيذ الأنظمة في الحالة العادية:

الأصل أن الأنظمة تنشر في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء، غير أن المشرع لم يحدد المدة التي تفصل بين الموافقة على بعض الأنظمة و بين عملية نشرها فمثلا نجد النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية تمت الموافقة عليه بتاريخ 23 ديسمبر 2008 وتم نشره في اليوم الموالي أي بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

بالمقابل نجد أن النظام رقم 08-02 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مالى تعاونيات الادخار و القرض تمت الموافقة عليه بتاريخ 21 جويلية 2008 أي قبل الموافقة على النظام رقم 08-04، لكن تأخر نشره حتى 08 مارس 2009 أي بتأخر دام حوالي ثمانية أشهر كاملة مقابل يوم واحد فقط بالنسبة لنشر النظام رقم08-04.

ج -1-2 – 3 تنفيذ الأنظمة في حالة الاستعجال:

الأصل أن تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية و يمكن أن تنشر في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة الاستعجال، غير أن المشرع لم يحدد الموضوعات التي يمكن أن تأخذ طابع الاستعجال، بالرغم من أن المشرع أجاز نشر بعض الأنظمة في جريدتين يوميتين فذلك لا يغني عن نشرها في الجريدة الرسمية على أساس أنه اشترط نشر الأنظمة في هذه الوسيلة تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 64 من الأمر رقم 03-11 من الغرابة أن ينص المشرع على إجراء نشر الأنظمة في الجرائد اليومية لأن هذه الوسيلة غير رسمية و بالتالي كان على المشرع النص على وسائل قانونية أخرى كالتبليغ أو النشر في الموقع الالكتروني البنك الجزائر"[167]

ويمكن تسجيل ملاحظة أخرى حول طريقة نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية والتي تنشر في آخر الجريدة بعنوان "إعلانات و بلاغات"، وهذا يعد إجحافا للقيمة القانونية للأنظمة لأنها تضم قواعد عامة و مجردة، فلا هي إعلانات ولا هي بلاغات بل إن قواعدها ملزمة وتضع أحكام قانون النقد والقرض موضع التطبيق.

---

[166]- تنص الفقرة الثانية من المادة 164 المتضمنة قانون النقد و القرض على :" يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها ، و تنشر في حالة الاستعجال ، في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر و يمكن حينئذ الاحتجاج بها اتجاه الغير بمجرد اتمام هذا الإجراء "

[167] - ضويفي محمد ، المرجع السابق، ص 189.

3 ـ طبيعة الأنظمة والقرارات الفردية التي يصدرها المجلس و الطعن فيها :

تتوج الجلسات التي يعقدها مجلس النقد والقرض بعد استيفائها الشروط المحددة قانونا بجملة من القرارات الفردية والتنظيمية، هذه الأخيرة كانت في المسابق تدخل ضمن امتيازات السلطة العامة وبالتحديد وزارة المالية لذلك ينبغي البحث في طبيعتها القانونية ، ثم بعد ذلك تحديد كيفية الطعن فيها ، وذلك ليتسنى لنا معرفة الطبيعة القانونية للمجلس لاحقا.

أ ـ الطبيعة القانونية للأنظمة والقرارات الفردية التي يصدرها المجلس:

إن القرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض مهما كان شكلها سواء كانت فردية أو تنظيمية فإن تحديد طبيعتها القانونية له أهمية كبيرة في معرفة طبيعة هذا الجهاز و قد ميز المشرع في قانون النقد والقرض بين الأنظمة (règlements)[168] و القرارات الفردية (décisions individuelles) التي يصدرها بنك مجلس النقد والقرض، ومن خلال هذا سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها المجلس ، ثم الطبيعة القانونية للقرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض .

أ -1 الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض:

اعتبر المشرع الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض قرارات لكنه لم يحدد طبيعتها القانونية.

أ-1-1 الأساس القانوني للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض:

تجد الأنظمة أساسها القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي التشريع و بالضبط الأمر رقم 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض.

أ-1-2 ـ الأساس الدستوري للأنظمة:

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 تجده نص في المادة 143 منه على:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، أما المادة 99 تنص على:" يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور... يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات".

وعلى هذا الأساس يلاحظ أن السلطة التنظيمية في مجال تطبيق القوانين المخولة حصريا للوزير الأول وتزويد هيئة أخرى كمجلس النقد والقرض بمثل هذه السلطة

[168]ـلقد وصف المشرع الأنظمة بالقرارات في الفقرة 03 من المادة 63 من الأمر 03- 11 المتضمن قانون النقد و القرض التي نصت على أنه:" ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه"، فالمقصود بالقرار الجديد هو النظام الذي يتخذه مجلس النقد والقرض بعد النظر في التعديل المقترح من وزير المالية.

يطرح إشكالا مع نصوص الدستور" خاصة المادتين 99 و143 من الدستوري الجزائري المعدل[169] .

لكن يمكن إيجاد الأساس القانوني لهذه السلطة في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تنص على:" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، كرست هذه المادة مبدأ حرية ممارسة التجارة و الاستثمار غير أنها ليست مطلقة بل مقيدة في إطار القانون، ومن بين هذه القوانين نجد قانون النقد والقرض الذي يحدد ويضبط قواعد ممارسة المهنة المصرفية، وعليه يمكن القول أن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض تجد أساسيا في المادة 43 من التعديل الدستوري، لكنها لم تذكر في مواد قانون النقد والقرض في حين تم ذكر المادة 92-07من التعديل الدستوري في مضمون الأمر رقم 03-11المتعلقة بسلطة رئيس الجمهورية في تعيين محافظ بنك الجزائر[170].

أ-1-3- الأساس التشريعي للأنظمة:

تنص الفقرة 3 من المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض على أنه: " يمارس المجلس سلطاته في هذا الإطار عن طريق الأنظمة"، ومنه فالمشرع خول لمجلس النقد والقرض صراحة ممارسة اختصاصاته في المجال المصرفي من طريق "أنظمة"، وبما أن المشرع اعتبر مجلس النقد والقرض "سلطة نقدية" يمارس مهامه بموجب أنظمة، فإن الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة كيف على أنها سلطة تنظيمية متخصصة، وعليه يمكن تقسيم السلطة التنظيمية إلى نوعين:

- سلطة تنظيمية عامة تعود للسلطة التنفيذية بموجب الدستور

- سلطة تنظيمية متخصصة تعود لبعض السلطات الإدارية المستقلة بموجب نصوص تشريعية

اعتبر بعض الباحثين أن بنك الجزائر و بالأخص مجلس النقد والقرض احتل مكانة المشرع فيما يخص المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.

ب- تكييف الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض:

لتحديد الطبيعة القانونية للأنظمة سيتم الاعتماد على المعيار العضوي و المادي .

ب-1 - تكييف الطبيعة القانونية للأنظمة حسب المعيار العضوي:

بمقتضى نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11فإن مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة سن الأنظمة وعندما تصبح هذه الأخيرة نافذة أجاز الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أي أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، إذن الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر تعد قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي فلا يمكن أن تكون عملا تشريعيا لأن

---

[169] - أحمد أعراب، المرجع السابق ، ص 24 .

[170] - محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 184.

القوانين لها إجراءات خاصة بها وإصدارها، كما أن النصوص التشريعية لا تخضع للرقابة القضائية من قبل القاضي الإداري بل إن القاضي يعمل على تطبيق القانون عكس الأنظمة التي تخضع للرقابة القضائية[171]

ب-2- تكييف الطبيعة القانونية للأنظمة حسب المعيار المادي :

أغلب الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض تتضمن مجموعة قواعد قانونية عامة و مجردة كما أنها تنطوي على عنصر الإلزام في مجال النشاط المصرفي، وعليه عندما يسمن مجلس النقد والقرض أنظمة فإنه بذلك يضع أحكام تشريع النقد والقرض موضع التطبيق، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 62 من الأمر رقم 03-11 التي نصت على أنه:" يمارس المجلس سلطاته عن طريق الأنظمة" .

إن العمل الذي يقوم به مجله النقد والقرض يكاد يشبه عمل الوزير الأول الذي يعمل على إصدار نصوص تنظيمية لتنفيذ القوانين، وهنا يمكن اعتبار أنظمة مجلس النقد والقرض قرارات إدارية تنظيمية لكنها تبقى محدودة من حيث مجال تطبيقها و مضمونها وفقا لتشريع النقد والقرض.

تنقسم القرارات الإدارية حسب المعيار الموضوعي إلى نوعين، قرارات تنظيمية وقرارات فردية فالقرارات التنظيمية هي تلك التي تتضمن قواعد عامة ومجردة بحيث تسري على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في القاعدة التنظيمية ولا تحدد أشخاصا بذواتهم و إنما بصفاتهم، و قرارات فردية تخاطب أشخاصا بذواتهم[172]، ومما سبق نستنتج أن الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض هي قرارات إدارية تنقسم من حيث موضوعها إلى * أنظمة تنظيمية تتخذ تطبيقا لنص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 تتضمن قواعد عامة و مجردة

* أنظمة غير تنظيمية تتخذ تطبيقا لنص المادة 78 من الأمر رقم 03-11 لا تتضمن قواعد عامة ومجردة بل إنها تخص شخصا معنويا بذاته.

ج - الطبيعة القانونية للقرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض:

يقتضي البحث في طبيعة القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض تحديدها من خلال معيارين هما: المعيار العضوي بالإضافة إلى المعيار المادي .

ج-1 - المعيار العضوي:

تنص الفقرة الثانية من المادة 62 من الأمر رقم 03-11على أنه:" يتخذ المجلس القرارات الفردية الأتية هذا النص ذكر عبارة "القرارات الفردية" لتمييزها عن الأنظمة ويجوز الطعن في هذه القرارات بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، أي أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري وبالتالي فهذه القرارات ذات طابع إداري .

---

[171]- المواد من 136 إلى 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[172] - ثروت بدوي، تدر القرارات الإدارية و مبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 61.

ج-2 - المعيار المادي :

عند إعمال المعيار المادي نجد أن المشرع منح لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار القرارات التي تعد من صميم ممارسة امتيازات السلطة العامة و هي حقوق معترف بها أصلا للإدارة تستعملها لتحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فالقرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض ذات طابع إداري.[173]

د - الطعن في أنظمة وقرارات مجلس النقد والقرض :

إن تمتع مجلس النقد والقرض بسلطة اتخاذ القرارات الفردية والتنظيمية دون الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من قبل وزير المالية، لا يعني أن هذه القرارات لا تخضع للرقابة إذ يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن ، إضافة إلى الإجراءات التي يجب إتباعها سواء في حالة الطعن في الأنظمة أو القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض .

د -1- الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن :

يعتبر الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض من بين الأمور التي تجسد الرقابة على عمل هذه الهيئة، كما يعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة في الطعن من المؤشرات المهمة التي تبرز الطبيعة القانونية للمجلس.

د-1- 1- الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض:

لتحديد الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض يجب الرجوع إلى القانون العضوي رقم 98 - 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم ، حيث نصت المادة 09 منه على:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[174] ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ما يلاحظ على الفقرة الأولى أنها لم تذكر بنك الجزائر لأن هذا الأخير لا يدخل في طائفة الأشخاص المعنوية الواردة في هذا النص، لكن الفقرة الثانية أحالتنا على النصوص الخاصة و يدخل في هذا الإطار بنك الجزائر بحيث أن قانون النقد والقرض خول صراحة لمجلس الدولة اختصاص النظر في دعاوى الإلغاء ضد الأنظمة .

---

[173] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية. تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2005، ص222.

[174]- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري و تنظيمه و صلاحياته و طريق عمله ،ج ر، العدد 37 لسنة 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26-07-2011، ج ر ، العدد 43 لسنة 2011.

لقد وردت في الفقرة الثانية عبارة "ويختص أيضا بالفصل.." وهي تسمح بتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة 09 التي تخول لمجلس الدولة اختصاص الفصل في دعاوى الإلغاء كدرجة أولى وأخيرة. وما تجدر الإشارة إليه أنه لم يتم ذكر القانون العضوي رقم 98-01 ضمن تأشيرات الأمر رقم 03 - 11 مع أن هذا الأخير نص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء ضد الأنظمة لذا وجب استدراك هذا الخطأ الشكلي في الأمر رقم 03- 11 وذلك بإدراج القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم ضمن تأشيرات هذا الأمر.

أما إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 901 منه تنص على أنه:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.[175] كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

نلاحظ أن نص هذه المادة تكاد تطابق نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01المعدل والمتمم، لكن المادة 901 اقتصرت على ذكر السلطات الإدارية المركزية غير أن ما يعاب على المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه تعدى على اختصاص المشرع الدستوري، لأن تحديد اختصاص مجلس الدولة يكون بموجب قانون عضوي وليس قانون عادي تطبيقا لنص المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

هناك مسألة أخرى تثار بشأن مدى جواز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة الصادرة في دعاوى الإلغاء ضد الأنظمة، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 98- 01 المعدل والمتمم على أنه:" يختص مجلس الدولة في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"

إن عبارة "الجهات القضائية الإدارية" يمكن أن تشمل مجلس الدولة إلا أنه صدر قرار من مجلس الدولة بتاريخ 23 سبتمبر 2002 الذي لم يسمح باستعمال طريق الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه، لكن يجوز الطعن عن طريق التماس إعادة النظر أو الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"[176]

كما ذهب في نفس الاتجاه الأستاذ خلوفي رشيد حيث يرى أنه لا يتصور أن نفس الجهة القضائية التي فصلت في نفسي دعوى الإلغاء بصفة ابتدائية و نهائية أن تفصل في نفس القضية كجهة نقض[177]، لكن هناك من لا يؤيد هذا الرأي و لا قرار مجلس

---

[175] - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر، عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

[176] - قرار مجلس الدولة رقم 7304، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، منشورات الساحل، الجزائر، ص 155.

[177] - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 411

الدولة على أساس أنه حجب طريقا من طرق الطعن غير العادية ولم يطبق مضمون نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98- 01المعدل والمتمم.[178]

د-1- 2- الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في قرارات مجلس النقد :

نص المشرع صراحة في المادة 87 من الأمر رقم 03- 11 المتضمن قانون النقد و القرض على اختصاص مجلس الدولة للنظر في دعوى الإلغاء ضد قرارات رفض الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل البنوك أو مؤسسات مالية أجنبية ولم تذكر القرارات الأخرى.

لكن الفقرة 04 من المادة 65 من نفس القانون نصت على:" يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية"، يفهم من هذا النص أنه يمكن الطعن في كل القرارات التي لها علاقة بالبنوك والمؤسسات المالية لأن هذه الأخيرة هي التي تمارس العمليات المصرفية" .

ورود عبارة "طعن واحد بالإبطال" يقصد بها دعوى الإلغاء وعليه فإن مجلس الدولة يختص أيضا بالنظر في دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية.[179]

إن الطبيعة الإدارية للقرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض تجعل من القاضي يطبق مباشرة قواعد القانون الإداري بصفة حتمية وآلية شأنها شأن الأعمال الإدارية العادية، وعليه فإن الجهة القضائية المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في هذه القرارات في مجلس الدولة.[180].

ه - إجراءات الطعن في أنظمة وقرارات مجلس النقد والقرض :

تتمثل إجراءات الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض في مجموعة من الشروط القانونية يجب إتباعها، إلا أن هناك اختلاف بين الإجراءات المتبعة في حالة الطعن في القرارات التنظيمية ، والإجراءات المتبعة في حالة الطعن في القرارات الفردية .

ه-1- إجراءات الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض:

نصت المادة 65 من الأمر رقم 03- 11 في فقرتها الأولى على:" يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف، يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

---

[178]- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، ع 10، 2012 ص 39

[179] - استعمل المشرع في نص المادة 65 من الأمر رقم 03 - 11 عبارة "طعن واحد بالإبطال" للدلالة على دعوى الإلغاء، وهي عبارة مجالها القضاء الإداري وليس العادي في حين أن القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق بمجلس الدولة أستعمل عبارة "دعوى الإلغاء

[180]- أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 23

باستقراء أحكام هذه المادة في فقرتها الأولى نجد أن إجراءات رفع دعوى الإلغاء ضد أنظمة مجلس النقد والقرض جاءت في شكل مجموعة من الشروط يجب استيفاؤها حتى تكون هذه الدعوى صحيحة فبالنسبة لشروط قبول دعوى الإلغاء ضد الأنظمة سيتم التركيز على الشروط الواردة في قانون النقد والقرض مع الإشارة إلى الشروط والإجراءات الخاصة برفع الدعوى التي تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن هذا الأخير تم إدراجه في تأشيرات الأمر رقم 10- 04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11.

ه-1-1 الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

يعد شرط الصفة في الدعوى من النظام العام يثير القاضي انعدام هذا الشرط من تلقاء نفسه، والشخص الوحيد الذي يتمتع بهذه الصفة عند الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض هو وزير المالية فهو المدعي،[181] و المحافظ الذي يعتبر رئيسا لمجلس النقد والقرض وفي نفس الوقت الممثل القانوني لبنك الجزائر هو المدعى عليه"، فعدم توافر الصفة في وزير المالية يترتب عنه انعدام الحق في التقاضي وبالتالي الحكم بعدم قبول الدعوى.

وفيما يخص توكيل المحامي أمام مجلس الدولة نجد أن وزير المالية معفي من ذلك تطبيقا لنص المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن لا يوجد نص يعفي بنك الجزائر من هذا الشرط مع العلم أن المشرع أخضع الأنظمة الرقابة مجلس الدولة فإنه لم يذكر بنك الجزائر مع الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون والتي أعفاها من توكيل محام.

وعليه فبنك الجزائر ملزم بتوكيل محام معتمد إن حصر حق رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة على وزير المالية فقط قد يجعل من هذه الأنظمة تقترب أكثر من أعمال السيادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كرست حق الطعن في قرارات السلطات الإدارية دون استثناء، وعليه يتضح أن نص الفقرة الأولى من المادة 65 من الأمر رقم 03 - 11 التي حصرت حق رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة على وزير المالية فقط غير دستورية، كما أن نص هذه الفقرة غير مستساغ لأن الأنظمة قد تمس بالمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المخاطبة بأحكامها خاصة البنوك والمؤسسات المالية، لذا كان على المشرع توسيع حق الطعن في الأنظمة إلى المؤسسات المصرفية التي قد تتضرر من إجراء معين سنه مجلس النقد والقرض[182].

---

[181] - تنص المادة 65 من أحكام الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض على :" يكون النظام الصادر و المنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه ، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة ، و لا يكون لهذا الطعن أثر موقف .
يجب أن يصدر الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا ".

[182]- ضويفي محمد ، المرجع السابق، ص 239 .

ه -1-2 الجهة المختصة بدعوى الإلغاء ضد الأنظمة:

حدد المشرع الجهة التي يرفع أمامها موضوع الطعن بالإلغاء حيث منح الاختصاص لمجلس الدولة كما سبق الشرح، ويعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ، كما يجوز للخصوم الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ه-1-3 شرط وجود التظلم محل دعوى الإلغاء :

لا يجوز الطعن في الأنظمة قبل نشرها حتى ولو تمت الموافقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض ولم يشترط المشرع شرط التظلم المسبق في الأنظمة لأنه منح الوزير حق طلب تعديل الأنظمة قبل إصدارها.

ه-1-4 - ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة:

يجب أن يقدم الطعن ضد الأنظمة خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشرها و تحت طائلة رفضه شكلا فهذا الميعاد يختلف تماما عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما اعتبر المشرع ميعاد ستين (60) يوما شرطا لقبول الدعوى حينما ذكر عبارة "يجب أن يقدم الطعن..." واعتبره كذلك من النظام العام حينما ذكر عبارة "تحت طائلة رفضه..."،وفي هذه الحالة يثير القاضي من تلقاء نفسه عدم احترام هذا الميعاد ويمكن للأطراف كذلك إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[183]، أما عن كيفية حساب المدة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء ضد الأنظمة تحسب بالأيام وليس بالأشهر.

ه -1-5 - أثر رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة :

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 65 من الأمر رقم **03**- 11 على أثر واحد وهو أن دعاوى الإلغاء ضد الأنظمة ليس لها أثر موقف، أي لا توقف تنفيذ النظام محل الدعوى وهو نفس الأثر بالنسبة الدعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة .

و - إجراءات الطعن في القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض:

[183]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 130-137.

نص المشرع في المادة 65 الفقرة 04 من الأمر رقم 03- 11 المتضمن قانون النقد و القرض على خضوع القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض في مجال النشاطات المصرفية إلى رقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء، والقرارات المعنية بهذه الدعوى طبقا للمادة 62 من نفس القانون هي:

- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- الترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- الترخيص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية.
- محب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية
- القرارات المتعلقة بتفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها مجلس النقد والقرض.

بعد معرفة موضوع دعوى الإلغاء فإن هذه الأخيرة لا تكون صحيحة إلا بعد استيفاء بعض الشروط العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والشروط الخاصة في قانون النقد والقرض.

و -1 - الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية للمجلس:

حصر المشرع شروط قبول الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل من: الصفة المصلحة والإذن إذا كان لازما"، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى بل تم ذكرها كشرط لصحة الإجراءات وفيما يخص شرط الصفة التي تعني هنا أن يكون رافع الدعوى هو المتضرر من القرار بصفة مباشرة، فقد اشترط المشرع توافرها في كل من المدعي والمدعى عليه، وفي هذا المجال تشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستهدفين من القرار مباشرة، أما المصلحة في تلك الفائدة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء وما تجدر الإشارة إليه أن قانون النقد والقرض لم ينص على هذا الشرط .[184]

و-2- الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية للمجلس :

تضمن الأمر رقم 03 - 11 المتضمن قانون النقد و القرض الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض وهي:

و-2-1- شرط الاختصاص القضائي

[184]- تنص المادة 13 من أحكام الأمر رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على :" لا يجوز لأي شخص ، التقاضي مالم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

بالنسبة لهذا الشرط - كما سبق دراسته- يعود هنا الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في هذا النوع من الدعاوى .

و-2-2 - الشرط الخاص بقرار الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية:

أورد المشرع في المادة 87[185] من الأمر رقم 11 - 03 بعض الشروط التي لا يمكن بدونها رفع دعوى الإلغاء عند رفض الترخيص وهي :

- أن تكون قرارات رفض الترخيص محصورة في مشاريع البنوك أو المؤسسات المالية، فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية و مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

- لا يمكن الطعن في قرار رفض الترخيص إلا بعد قرارين بالرفض قرار الرفض الأول غير كاف للطعن فيه بالإلغاء بل يجب وجود قرار الرفض الثاني.

- أن يقدم طلب الترخيص الثاني بعد مرور أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض طلب الترخيص الأول.

وتطبيقا لهذا الشرط صدر قرار من مجلس الدولة بتاريخ 12 نوفمبر 2001 بين المؤسسة المالية ينيون بنك" (union Bank) ومحافظ بنك الجزائر"، حيث ثبت لمجلس الدولة أن " ينيون بنك" لم يحترم الأجل القانوني المحدد بعشرة (10) أشهر.

و -2-3 أجل رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض :

يجب أن ترفع الدعوى في المدة المحددة لها قانونا وتحت طائلة الرفض شكلا وقد حددت المادة 65 هذه المدة بستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة .

و-2 - 4 أثر رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية التي يصدرها المجلس :

لم ينص المشرع في الأمر رقم**03** -11 على أثر رفع الدعوى بالنسبة للقرارات في حين أن القانون الملغى رقم 90–10 المضمن قانون النقد و القرض الملغى و الذي كان ينص في المادة 50 الفقرة 03 منه على أن:" الطعن بالإلغاء ضد القرارات الفردية لا يوقف التنفيذ" ، وبما أن المشرع في القانون الحالي لم ينص على هذا الأثر فترجع إلى قانون الإجراءات المدنية الإدارية باعتبار أنه تم ذكر هذا القانون ضمن تأشيرات قانون النقد والقرض.

بالرجوع إلى نص المادة 910 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة في الباب الثاني المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة فقد

---

[185] - تنص المادة 87 من أحكام الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض على :" لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82.84.85 أعلاه ، إلا بعد قرارين بالرفض ، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول .

أحالنا المشرع على المواد 833 إلى 837 المتعلقة بوقف التنفيذ بحيث أن رفع دعوى الإلغاء في القرارات الفردية ليس له أثر موقف ما لم يوجد نص صريح، وبما أن المشرع لم يتطرق إلى هذه المسألة في قانون النقد والقرض باعتباره النص الخاص، ترجع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأن الطعن بالإلغاء في القرارات الفردية لا يوقف التنفيذ.[186]

4- صلاحيات مجلس النقد و القرض و تحديده بالنسبة للبنك المركزي:

بالرجوع إلى نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم نجد أن المشرع قد خول مجلس النقد و القرض صلاحيات بصفته سلطة نقدية، و ذلك من خلال إصداره للنقد و تحديد السياسة النقدية عن طريق أنظمة ،هذه الأخيرة يجب تطبيقها في المجال المتخصص لها و يجب أن يكون مضمونها يتناسب و الصلاحيات المخولة لهذا المجلس ، لهذا سنتطرق إلى صلاحيات المجلس و النقد إلا أن هذا المركز لا يمكن تحديده دون معرفة العلاقة بين مجلس النقد و القرض و البنك المركزي .

أ - صلاحيات مجلس النقد و القرض :

السلطة النقدية التي يتمتع بها مجلس النقد و القرض جعلت منه تحديد مجال تطبيق السلطة النقدية ، و العمليات الخاضعة إلى القواعد و الأنظمة التي يسنها المجلس و الطبيعة القانونية للمجلس النقد و القرض [187].

أ -1 - مجال تطبيق السلطة النقدية لمجلس النقد و القرض :

يقصد بالأشخاص أولئك الذين تخاطبهم أو تمسهم قرارات المجلس سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين ،مهنيين في القطاع المصرفي أو كمتدخلين .

أ-1 - المهنيون في القطاع المصرفي:

يقصد بالمهنيين في القطاع المصرفي المؤسسات البنكية و العاملين فيها .

أ-1-1 -المؤسسات البنكية:بالرجوع إلى قانون النقد و القرض رقم 03-11 نجده قد ميز بين نوعيين من المؤسسات البنكية وهي :[188]

-البنوك

-المؤسسات المالية

أ-1-1 -1 بالنسبة للبنوك تم تناولها في (المحور الأول)

---

[186]- تنص المادة 65 الفقرة 3 من أحكام الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض على : " يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية ، و تنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ، ب، ج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

[187] - ضويفي محمد ، المرجع السابق ، ص- ص 265-269.

أ-1-2 -1 المؤسسات المالية .

ورد تعرف المؤسسات المالية في الأمر رقم 03- 11المتعلق بالنقض و القرض في المادة 71 منه بقولها :

"لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت التصرف زبائنها و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى....." ، و يكمن وجه التمييز بين البنك و المؤسسة المالية في اختلاف مصدر الأموال التي تحصل عليها المنشاة حيث أن البنك وحده الذي يتلقى الأموال من الجمهور في صورة ودائع إما المؤسسة المالية فلا تتلقى ودائع من الجمهور و بالتالي تمنح قروض من أموالها الذاتية أو ما تحصل عليه من قروض و اعتمادات[189].

أ-1-2 البنكيين :

و هم العاملين في المؤسسات البنكية و يتمثل هؤلاء في الأعضاء المؤسسين ،المديرين و المسيرين فقد اهتم مجلس النقد و القرض اهتماما خاصا بهذه الفئات من خلال إصدار أنظمة تحدد أصنافها و تبين شروط التحاقهم بالمهنة و النشاط البنكي و كذا واجباتهم و قد جاء تحديدهم و تعرفهم ضمن أحكام المادة 01 و02 من النظام الذي أصدره مجلس النقد و القرض رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 و المتضمن الشروط التي يجب تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثلها [190].

أ-1-3 المتدخلون في القطاع المصرفي :

إن أهمية النشاطات البنكية سواء أكانت الدولية أو الوطنية تجعله من بين أهم الأنشطة بالدرجة الأولى نظرا للدور الذي يلعبه و كذا الانعكاسات الاقتصادية و الاجتماعية التي قد تحدث بسببه لا تجعله يقتصر على المختصين فقط .

و عليه تتسع دائرة لتشمل أشخاصا آخرين سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء أكانوا مقيمين بالجزائر أو غير مقيمين ماداموا يقومون بأنشطة و تصرفات تخضع في تنظيمها إلى الأحكام التي تخضعها السلطة النقدية ،و من هذه الطائفة نجد العملاء الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين و مهما كانت وضعيتهم مقيمين أو أجانب و هم عادة التجار بالجملة و أصحاب الامتياز ، لأجل زيادة مستوى المعيشة ، و تحقيق استمرارية نمو الدخل بما يتيح للأفراد دعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم و احتياجات و اهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في أن واحد [191].

---

[189]- رضوان مغربي ، ص 61.

[191]- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية ، تنظيمها –حمايتها ،دراسة مقارنة القانون الأمريكي، الاتحاد الأوروبي، القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 36.

ب :العمليات الخاضعة إلى القواعد و الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض

انطلاقا من فكرة الأنظمة و القواعد التي يضعها مجلس النقد و القرض موجهة أساسا إلى المختصين في المجال البنكي فانه من المنطقي أن تكون هذه الأنظمة موجهة بالدرجة الأولى إلى تنظيم العمليات و الأنشطة التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية ، إضافة إلى ذلك فان هناك أنشطة أخرى معينة بهذه الأنظمة تتعلق بأمور التجارة الخارجية و الصرف[192] .

ب-1 :العمليات البنكية .

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نجد أن المشرع قد حدد العمليات المصرفية في المادة 66 منه و التي تنص على : "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض و كذا وضع وسائل و قد عرف المشرع كل عملية على حدى طبقا للمواد 67.68.69 من نفس القانون[193]

ثم جاءت المادة 72 من الأمر 03-11 تكمل هذا التعريف بإدراج العمليات أخرى تدخل في عمل البنوك و المؤسسات المالية كنشاطات تابعة لنشاطها الرئيسي المحدد في المادة 70 نذكر منها :

-عمليات الصرف

-عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية

-توظيف القيم المنقولة و كل منتوج مالي و اكتتابها و شرائها و تسيرها و حفظها و بيعها .

-الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات.[194]

ب-1-2 :عمليات التجارة الخارجية و الصرف .

و ما يقصد هنا هو الجانب المالي فقط لهذه الأنشطة أما بقية الجوانب الأخرى فهي تبقى من اختصاص السلطة المختصة (وزارة المالية ،وزارة التجارة) ، و في هذا الإطار اصدر مجلس النقد و القرض جملة من الأنظمة و

التعليمات التي تبين خاصة [195]كيفية فتح الحسابات بالعملة الصعبة شروط انتقال الأموال من و إلى الجزائر شروط ممارسة أنشطة الاستيراد.

---

[192] - جابر فهمي عمران، المرجع السابق ، ص-ص38-42.

[195]- ومن هذه الأنظمة نذكر منها :

1- النظام رقم 93-01. معدل ومتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أفريل 2000، يحدد شروط تأسيس بنك، ج العدد 27. المؤرخة في 10 ماي 2000.

الخلاصة :

إن المركز القانوني للبنك المركزي من خلال هذا العرض لم يعد ذلك البنك الذي نشأ أول مرة، فسلسلة التشريعات المتعاقبة أثبتت أن دوره في الإصدار النقدي، لم يعد إلا دورا من الأدوار التي أخذت تتزايد بتزايد الصلاحيات والاستقلالية لهذا البنك، فالبنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد وينظم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، إذ أصبح أثره واضحا على القطاع المصرفي تتحكم الدولة بواسطته في النقد والصرف وفي فعالية الاقتصاد والمال، بتحديده لشروط اعتماد أي بنك ومنح الاعتماد والإصدار النقدي، وغير ذلك .

ثم إن الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر لا تعد مطلقة وإنما هي استقلالية نسبية مقيدة بعدة قيود، إذ يمنح لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اختيار هؤلاء الأعضاء، مما يضفي نوعا من التبعية بالنسبة لبنك الجزائر إلى رئيس الجمهورية .

- إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة عضوية لا بالنسبة للمحافظ ونوابه الثلاثة ولا بالنسبة لباقي الأعضاء، مما يجعل العهدة قابلة للقطع من قبل رئيس الجمهورية .

مما يحد من الاستقلالية في أداء وظائف هؤلاء الأعضاء بالإضافة إلى السلطة التقديرية المطلقة ل رئيس الجمهورية في إنهاء مهام هؤلاء الأعضاء بما فيهم المحافظ ونوابه الثلاثة، كما منح المشرع الجزائري لبنك الجزائر مجموعة من السلطات في المجال النقدي والاقتصادي انطلاقا من إصدار النقد ، إلى سلطة هذا البنك على البنوك الوطنية والأجنبية، وهي صلاحيات واسعة، تزامنت مع صدور الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض أدى بشكل كبير إلى إحداث نظام مصرفي جزائري سليم، حيث بموجب هذا الأمر تم وضع حد لتشتت السلطة النقدية عن طريق وضعها في يد هيئة واحدة تتمثل في مجلس النقد و القرض، كما ساهم هذا القانون في تحقيق مجلس النقد والقرض تطابق تسميته مع عمله عن طريق إصداره قرارات فردية وتنظيمية في مجال النقد والقرض.

2- نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر يحدد شروط تأسيس بنك وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ، العدد 77، الصادرة في 22 ديسمبر 2006.

3- النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 02 جويلية 2004.

4- النظام رقم 04-01، المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بالحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 28 أفريل 2004. .

5-النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ،ج ر ، العدد 22 ، الصادرة في 23 أوت 2005

6- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر ، العدد 13، الصادرة بتاريخ : 03-03-2007 .

7-النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يعدل و يتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة

لذا باعتبار مجلس النقد والقرض سلطة نقدية بشكل رسمي، خولت له صلاحيات ومهام عديدة منها الصلاحية التنظيمية التي يمارسها من خلال إصداره للقرارات السالفة الذكر.

إلا أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة القضاء الإداري وعليه نستقرأ من جهة أن هذا الأمر لا ينقص من فعالية مجلس النقد والقرض واستقلاليته لاعتبار أن الهدف من الخضوع إلى رقابة القضاء الإداري هو تحقيق المشروعية.

كما يضمن سير عمل مجلس النقد والقرض، ومن جهة أخرى فهو يعد من ضمن المعالم التي يؤخذ بها لتكييف مجلس النقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة، يهدف من خلالها إلى ضبط النشاط الاقتصادي في جانبه المالي.

المحور الثالث : تأسيس البنوك

أحدث قانون النقد والقرض نقلة نوعية للنظام المصرفي الجزائري الذي كان يتميز إلى عهد قريب باحتكار الدولة له حيث قام بفتح السوق المصرفية أمام المستثمرين المقيمين ، وغير المقيمين أيا كانت جنسيتهم ، وهو بهذا وقع شهادة وفاة احتكار الدولة للقطاع المصرفي، و بالتالي فقد تم إلغاء احتكار الدولة للقطاع المصرفي ، في ظل تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة .

حيث لم يعد القطاع المصرفي طبقا لأحكام النقد والقرض ، قطاعا محتكرا من قبل الدولة إذ رخص هذا القانون للخواص المقيمين أو الغير المقيمين إمكانية الاستثمار في القطاع المصرفي بمقتض المواد 130 ، 129 ، 128 ، 127 من قانون النقد والقرض حيث يمكن لهم إنشاء بنوك أو مؤسسات مالية خاضعة للقانون الجزائري حسب منطوق المادة 128 ، كما يكن لهم فتح مكاتب تمثيل لا ترقى إلى مستوى البنك أو فتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أو إنشاء بنوك مختلطة الاقتصاد ، ومثل هذه الإشكال ، وغيرها تكشف عن نية المشرع في السعي نحو تكريس حرية الاستثمار

المصرفي ، كما تكشف من جهة أخرى عن رغبته في تنويع إشكال تدخل رأس المال الخاص في هذا القطاع ، و تبعا لذلك فإن المشرع الجزائري و أسوة مع غيره من المشرعين فقد حدد مجموعة من الضوابط التي يتم على أساسها تأسيس البنوك سواء أكانت شروطا عامة أو أنها كانت شروطا خاصة ، مع تحديد طبيعتها القانونية التي تخضع لها ، لذا سنتناول في هذا المحور :

أولا : الشروط العامة لتأسيس البنوك

ثانيا : الشروط الخاصة لتأسيس البنوك

ثالثا : طبيعة البنوك في الجزائر .

أولا : الشروط العامة لتأسيس البنوك ." الشروط الموضوعية"

1 - الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية:

حسب تعريف البنك بأنه شخص معنوي مهمتُه العادية و الرئيسية ممارسة الأعمال المصرفية يكون المشرع قد استبعد نهائيا إمكانية ممارسة هذه الأخيرة من قبل الأشخاص الطبيعية ، وطبقا لما تنص عليه المادة 83 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 إذ تتخذ البنوك والمؤسسات المالية شكل مساهمة[196] التي جاء نصها: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية" .

فالاستثناء من المادة 83من قانون 03-11المتضمن قانون النقد و القرض، فإنه مكن البنك أن يتخذ شكل تعاضدية كما الشأن بالنسبة لصندوق التعاون الفلاحي فهو تعاونية تعاضدية رخص له مجلس النقد و القرض القيام بعمليات البنوك ، وتعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لقدرتها الفائقة على جمع الأموال اللازمة للنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى التي يعجز أمامها الأفراد و شركات الأشخاص.

والجدير بالذكر أنه إذا كان المشرع حصر المؤسسة المصرفية في شركة مساهمة كأصل ، فإنه أورد استثناء على هذه القاعدة حيث جعلها كإمكانية في أن تتخذ المؤسسة المصرفية شكل تعاضدية ، استنادا لنص المادة 83 في الفقرة الثانية من الأمر03-11 السالف الذكر، مع استبعاده الشخص الطبيعي من القيام بالأعمال المصرفية.

2- الرأسمال الأدنى للمؤسسة:

---

[196]- تعرف شركة المساهمة في المادة592القانونالتجاري الجزائري من قانون رقم 05-02مؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425الموافق ل 6 فبراير ،سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ،ج رالعدد44، سنة 2005: " :هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركات لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتها ، و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

لما اعتبر المشرع شركة المساهمة الشكل النموذجي الأمثل للمشاريع الاقتصادية الكبرى لكونها تتطلب استثمارات مالية ضخمة كان لرأس مال شركة المساهمة أهمية بالغة لكونه يعد الضمان الرئيسي المقرر لدائني الشركة ، نظرا لخصوصية النشاط الذي تمارسه هذه الأخيرة و الذي جعل المشرع يخضع الرأس مال الأدنى لقواعد خاصة نظمها مجلس النقد و القرض بموجب النظام رقم 93-03، حيث جاءت المادة الأولى منه بأنه أصبحت كيفية تحرير رأس المال الأدنى للمؤسسات المصرفية يخضع للقواعد المطبقة على شركات المساهمة و بالتالي خضوعها لشروط و أحكام القانون التجاري[197] ،ولاسيما المادة 596حيث تنص على أنه: "يجب أن يكتتب رأس المال بكامله و تكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة(¼) على الأقل من قيمتها الاسمية و يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة و في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري..." وعليه رأس المال الأدنى المشترط للبنوك يجب أن يحرر بكامله عند إعداد مشروع تأسيسها كبنك لأنه من الشروط التي يتأكد مجلس النقد و القرض من توافرها للالتحاق بالمهنة المصرفية، وهذا ما أكدته المادة الثانية من النظام[198]04-01 التي تنص: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية ، المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك ،عند تأسيسه،رأس مال محرر كليا أو نقدا ... "

وباعتبار بأن الضمان العام للمؤسسة المصرفية هو رأسمالها الذي يوفر الثقة و الائتمان في نفوس المتعاملين معها ، ونظرا للخطورة التي تنطوي على ممارسة النشاط المصرفي و توخي الفضائح التي عرفتها بعض البنوك الخاصة أمثال خليفة بنك مع دائنيها ، لم يستقر التنظيم المتعلق بالحد الأدنى من الرأسمال المفروض على البنوك والمؤسسات المالية عند التأسيس.

وفي هذا الشأن صدر أول نظام عن مجلس النقد و القرض بتاريخ 04جويلية1990 قدر الحد الأدنى لرأسمال البنوك بخمسمائة مليون دينار جزائري ،ثم تم تعديل هذا الحد الأدنى بموجب النظام 04-01 المؤرخ في: 04مارس2004حيث أصبح الحد الأدنى الواجب على البنك هو مليارين و خمسمائة مليون دينار جزائري ، ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي واستكمال الإصلاحات التي تمت خلال 2004،فقد تم رفع رأسمال البنوك الناشطة في الجزائر سنة 2008 إلى عشرة ملايير دينار جزائري والمؤسسات المالية إلى ثلاث ملايير و خمسمائة دينار جزائري.

---

[197]- نظام رقم 93- 03 المؤرخ في 4 جويلية 1999، يعدل ويتمم النظام رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات العاملة بالجزائر، الجريدة الرسمية العدد 01.

[198]- النظام رقم 04-01، المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بالحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، السالف الذكر .

مع الإشارة أنه تطبق نفس الأحكام على المؤسسات المصرفية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج والتي لها فروع في الجزائر ،وتخصص لفروعها مبلغا يساوي على الأقل الرأس مال الأدنى المطلوب تأمينه لدى المؤسسات المصرفية[199].

ويلاحظ أن المشرع فرض على البنوك مبلغا ضخما مقارنة بنظيرتها المؤسسات المالية، رغم أن لها مصادر متعددة في تمويل نشاطها على خلاف المؤسسات المالية التي تستعمل أموالها الخاصة دون أن تتلقى الأموال من الجمهور وهذا فارق جوهري.

إن المشرع عندما حدد الحد الأدنى من الرأس مال المطلوب للمصرف المقدر بعشرة ملايير دينار جزائري لا يتوقف على حجم النشاط بقدر ما يتوقف على الأخطار العامة التي تواجهها المصارف لكون رأس مالها يعد كضمانة لفائدة المودعين ،لمواجهة أي خطر قد يعترض البنك أثناء حياته ولأجل حماية هؤلاء المودعين أوجب المشرع في المادة 118 من قانون 90من النظام 04-03 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام الودائع المصرفية ويهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم يودع الضمان لدى بنك الجزائر[200].

حيث يقدر ب 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31ديسمبر في كل سنة بالعملة المحلية و هذا نتيجة للأزمة التي عرفتها الجزائر حيث تم إقصاء أغلب البنوك الخاصة من الساحة المصرفية مثل" :الخليفة بنك"،" البنك الصناعي التجاري الجزائري"،" يونيون بنك"،وكل من الشركة الجزائرية للبنك و"منى بنك"،و"آركو بنك "و هيكلها بنوك خاصة ذات رأس مال وطني تم سحب اعتمادها من طرف اللجنة المصرفية حسبما صرح به محافظ بنكا لجزائر السابق محمد لكصاصي أمام نواب المجلس الشعبي الوطني مما قلص من نسبة البنوك الخاصة التي لا تمثل سوى حوالي 6% مقابل 95% بالنسبة للبنوك العمومية.

3- الشّروط المتعلقة بالمسيرين:

إن ما يتحمله المسيرين في البنوك و المؤسسات المالية من أعباء و مسؤولية و غيرها من سلبيات المهنة البنكية و التخصص باعتبارهم العنصر الأول و الأساسي لنجاح النشاط البنكي [201] إذ هم مطالبون بإسداء خدمات مصرفية رفيعة و متميزة لزبائنها و قد صنف قانون النقد و القرض الساري المفعول هذه الشروط إلى صنفين متعلقة الأولى بالعدد و الثانية بالخبرة و النزاهة.

أ -عدد المسيرين :

---

[199]- زكية محلوس، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية ،مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية العلوم الاقتصادية، 2009، ص- ص 80-90.

[200]- زكور محلوس ، المرجع السابق ، ص- ص 123-129.

[201]- نجاة طباع، مرجع سابق، ص 09.

لقد أوجب قانون النقد والقرض 90-10(الملغى) في مادته 90 على البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ، أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاطها.

و يتحملان أعباء تسييرها كما يجب أن يتوفر في المسيرين و المؤسسين شروط محددة ، فقد أوردها المشرع بالنظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها.

وقد عرفت المادة الثانية من النظام 92-05 المؤسسين كما يلي: "هم الأشخاص المعنويون الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه لتأسيس مؤسسة " وحسب ما ورد في المادة 06 من النظام رقم 92-02، تتعلق هذه الشروط بالأخلاق والشرف، وتوفرها في المسيرين مطلوب سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارستهم لنشاطهم،وأضافت المادة 03 من النظام رقم 06-02[202] شروط تمتعها بصفة المقيمين وإذا كانت قائمة المسيرين الرئيسيين تضم أكثر من شخصان فيجب أن يتمتع اثنان على الأقل منهم بصفة المقيمين.

ب - الخبرة و النزاهة:

بالنظر إلى الخطورة التي ينطوي عليها النشاط المصرفي ، نظرا لتعلق الأمر بأموال الآخرين ، وقصد ضمان السير الحسن للبنك ، فإن أوجب على المسيرين أن يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب زبائن البنك ،ولاسيما المودعون ، من أية خسارة و تحمي مصالحهم ، كما أوجب أن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير فالمسيرين ملزمون بتقديم المعلومات التي تمكن المحافظ من التأكد من توافرهم على الخبرة بالإطلاع على مسارهم المهني.

كما حددت المادة الثانية من التعليمة رقم 2000-05 المتعلقة بشروط ممارسة مهنة مسيري البنوك والمؤسسات المالية و مسيري فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية ، المسيرين الخاضعين لشروط الاعتماد من محافظ بنك الجزائر وهم:

-أعضاء من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

- رئيس مجلس الإدارة ، وشخص على الأقل من بين من لهم مسؤوليات علي أعلى مستوى البنك أو المؤسسة المالية.

- أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس،في حالة البنوك و المؤسسات المالية التي تمتلك مجلس

للمراقبة.

[202]- نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر يحدد شروط تأسيس بنك وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، السالف الذكر .

- المدير العام وعلى الأقل شخص من بين الأشخاص المتمتعين بمسؤوليات عليا معينين من الجهاز

المؤهل للمؤسسة الأم فيما يخص فروع البنوك الأجنبية.

- على الأقل شخصين من المتمتعين بمسؤوليات عليا فيما يخص إدارة تمثيل البنوك والمؤسسات

المالية الأجنبية، وجاءت المادة الرابعة من نفس التعليمة تحدد الوثائق الواجب على المسيرين تقديمها ،سواء كانوا أعضاء في مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة ، من بينها وثائق تثبت الخبرة المهنية و أخرى تبين المؤهلات ولا سيما تلك المتعلقة ب:

- الحالة المدنية

- النزاهة

- الخبرة المهنية

- المؤهلات

هذه المعلومات تكون مرفقة برسالة تعهد من المعني بالأمر (المسير) حيث حدد نموذج عن هذه الرسالة في الملحق من هذه التعليمة ، كما يجب على المسيرين الإجابة على الاستمارة الملحقة في الملحق الثاني من ذات التعليمة و التي توضح أكثر تفصيل المعلومات التي تطلبتها المادة الرابعة أعلاه[203]، و قد جاءت المادة 80من قانون النقد و القرض بما يلي: "...لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسس البنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس...إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

- الخيانة.

- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة.

- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.

- الإفلاس .

- مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف.

- التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

- مخالفة قوانين الشركة.

- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات..."

ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع وسع من دائرة المنع ، فلا يقتصر الأمر على المؤسسين أو أعضاء مجلس إدارة بل يشمل كل شخص له دور تسيري سواء كان يقوم

[203]- زكور محلوس ، المرجع السابق ، ص - ص 130-132.

بذلك أصالة أو نيابة أو يتمتع فقط بحق التوقيع، و في حالة ما إذا فقد أحد المسيرين إحدى الشروط المطلوبة حسب نص المادة 80من الأمر03-11 المتضمن أحكام قانون النقد و القرض ،حيث يمكن لمحافظ[204]بنك الجزائر أن يسحب منه الاعتماد وفقا لنص المادة 80 فقرة 01ولا سيما إذا:

- خرق أحكام قانون النقد و القرض.

- لم يعد يستجيب لمتطلبات النزاهة و الأخلاق،

- ارتكب خطأ مهنيا جسيما في ممارسة وظيفته.

ثانيا - الشروط الشكلية:

إن توفر الشروط الموضوعية لا يكفي لممارسة المهنة البنكية بل لابد من وجود شروط شكلية تكمل الشروط الموضوعية ، ويتعلق الأمر أساسا بضرورة الحصول على رخصة من السلطات الإدارية المصرفية تتمكن هذه الأخيرة من خلالها من مراقبة مدى احترام المؤسسة في تأسيسها إلى التشريع والتنظيم وكذا ملائمة الإنشاء مع الظروف الاقتصادية ، ومنه فإن إقامة البنوك والمؤسسات المالية و كذا فروع البنوك الأجنبية في الجزائر و ممارسة نشاطها يخضع لشروط موضحة نص عليها قانون النقد و القرض ،يتناول الحصول على الترخيص كما يتناول القيد في السجل التجاري أما الجانب المهم فيتطرق إلى الحصول على قرار الاعتماد و بالتالي ممارسة النشاط المصرفي.

1 - الحصول على الترخيص :

لابد عند تأسيس كل بنك خاضع للقانون الجزائري ،أو فتح فروع في الجزائر للبنوك الأجنبية،أو فتح تمثيل لمصرف أجنبي من ترخيص مجلس النقد و القرض لذلك يتعين على المعني بالأمر توجيه طلب مستوف الشروط المطلوبة قانونا.

أ- إجراء الحصول على الترخيص :

-أ-1 – تعريف الترخيص:

الترخيص عبارة عن إجراء يمكن الإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة دقيقة و مفصلة فهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة.

[204]- تنص المادة 13 من أحكام الأمر 03-11 المتعلقة بأحكام قانون النقد و القرض على :" يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ، يعينون جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية "

غير أنه يجب أن نفرق بين الترخيص كإجراء تنظيمي أولي لاكتساب صفة المصرف بين الترخيص بالقيام بالأعمال المصرفية بحيث أنهما يتفقان من حيث أنه في كلتا الحالتين ،يعتبر مجلس النقد و القرض السلطة المختصة به ، بينما ما يفترقان من حيث أنه في الحالة الأولى يكون الهدف من الترخيص إضفاء صفة المصرف و القيام بالأعمال المصرفية لا يكون إلا كنتيجة للحصول عليه ،غير أنه في هذه الحالة يجب الحصول على الاعتماد ، بينما في الحالة الثانية يكمن الهدف من الاعتماد القيام بالأعمال المصرفية بحيث في هذه الحالة لا يقتضي الأمر مباشرة الإجراء الثاني الاعتماد بل يكتفي بالترخيص.

أ-2- إجراءات طلب الترخيص :

قد أحال المشرع ذلك إلى التنظيم المخول للمجلس مما رسته بمقتضى المادة 62من قانون النقد و القرض ، وتكمن الحكمة من ذلك في إعطاء نوع من السلطة التقديرية للهيئات المركزية المتمثلة في مجلس النقد و القرض في شكل تقديم طلب[205] ، حتى تباشر الرقابة وفقا لما تراه مناسبا،فلا تتقيد بالنص القانوني الأصلي.

وفي هذا الصدد أصدر المجلس نظام تحت رقم 06-02 الصادر في 24 سبتمبر 2006 يتضمن تحديد شروط تأسيس المصرف و المؤسسة مالية وطنية و أجنبية وبالاعتماد كما نص في المادة الثانية من على انه" :يرفق طلب رخصة تأسيس مصرف أو مؤسسة مالية وكذا طلب رخصة إقامة فرع مصرف أو مؤسسة مالية وكذا طلب رخصة إقامة فرع مصرف أو مؤسسة مالية أجنبية بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها مصرف الجزائر"،فوفقا لهذه المادة ، يتم توجيه طلب لرئيس مجلس النقد و القرض، وحددت المادة الثالثة من نفس النظام ،العناصر و المعطيات التي يجب أن ترفق بملف الطلب ، وهي كالأتي :

- برنامج النشاط الذي يمتد على5 سنوات.
- إستراتجية تنمية الشبكة و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية المساهمين و ضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين و لضامنيهم .
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي،لا سيما في البلد الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90من الأمر03-11 يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة المقيمين.

[205] - بلعزام مبروك ، المرجع السابق ، ص 35

- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

- القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية،

- التنظيم الداخلي ،أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة ، وهذه هي العناصر التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الترخيص إضافة عناصر أخرى يتم تحديدها بموجب تعليمة صادرة عن بنك الجزائر.

وبموجب تعليمة صادرة عنه تحت رقم 05 المؤرخة في 30 أفريل 2000 حدد هذه العناصر التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص وتتمثل في الإجابة عن أسئلة محددة في ملحقين و الواقع أن هذه العناصر التي تضمنها الملحق أن تشمل جميع العناصر الدقيقة التي تمكن مجلس النقد و القرض،من التحقق من مدى مراعات الهيئة التي تريد الحصول على الترخيص الشروط التي تفرضها القوانين سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية كالشكل القانوني للمصرف أو بالشروط الخاصة بالمسيرين والمؤسسين كما تسمح أيضا من تحديد المشروع المراد تطويره وفقا لما هو محدد في التنظيم،ومن جهة أخرى يتمكن المجلس من تحديد طبيعة الهيئة (المصرف) من خلال موضوعها كما تُمكنه أيضا من معرفة مدى ملائمة المشرع للاقتصاد الوطني.

2 -منح قرار الترخيص:

إذا توافرت الشروط المطلوبة و المعينة [206]لتأسيس المؤسسة المصرفية المحددة أساسا في الشروط الموضوعية إلى جانب الشروط المرفقة بملف طلب تأسيس يتخذ مجلس النقد و القرض قرار بمنح الترخيص في أجل

أقصاه شهرين (02)شهر)ابتداء من تاريخ تسليم الملف ،ويدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه،طبقا لنص المادة5من النظام رقم93-01 المعدل بموجب النظام رقم 2000-02.

أما في حالة ما إذا تخلفت إحدى الشروط المطلوبة في الطلب ، يتخذ بشأنه المجلس قرار بالرفض يمكن الطعن فيه حسب الشروط المحددة في المواد 65و87من قانون النقد والقرض.

ويتمتع المجلس بسلطة واسعة ،فله أن يقبل أو يرفض الطلب،ولم يحدد المشرع أسباب الرفض،مما يفيد بأنه يمكن للمجلس أن يرفض طلب الترخيص لأي سبب يراه مبرر لرفض الطلب ،ويتعين في هذه الحالة على الشخص المعني بالأمر أن يعيد طلبه في مدة تتعدى عشرة أشهر من تبليغه بالرفض المتعلق بالطل بالأول ، ويعتبر الطلب الثاني بمثابة طعن إداري ضد القرار الأول أمام نفس الجهة باعتبار أن المجلس هيئة إدارية مستقلة ، وفي لحظة الحصول على الترخيص يتم تأسيس الشركة التابعة للقانون

[206]- عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 312.

الجزائري لأن هذا الأخير يمثل الوثيقة الرسمية لميلاد شخص من أشخاص النشاط المصرفي ، الذي يكون آهلا في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية.

أ ـ القيد في السجل التجاري:

رغم ما تنفرد به شركة المساهمة من خصائص بحكم اعتبارها شركة أموال في تكوينها و إدارتها مع مراقبتها و حلها[207] ،تبقى خاضعة لكل الشروط و القواعد الواجب توافرها في كل الشركات ،حيث يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا عُد باطلاً حسب نص المادة418من القانون المدني [208]،لأن الكتابة تعتبر ركنا من أركان الانعقاد [209]،وشركة المساهمة لا يشترط فيها الكتابة فحسب بل لابد من الرسمية ، أي يجب تحرير العقد لدى الموثق مع شهره لنفاده في مواجهة الغير ،حيث اعتبر القانون المدني أن الشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصا معنويا ، غير أن هذه الشخصية المعنوية بالنسبة للشركة التجارية لا تنشأ إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و بعد استفاء إجراءات الشهر كما أوجب عليها القانون لتكون حجة على الغير.

و بهذا الصدد نجد نص المادة 549 من القانون التجاري التي تنص على انتفاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، هذا ما أكدته المادة 11في فقرتها الأولى من القانون 04-08[210]المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على أنه لا يُعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري اتجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني.

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للسجل التجاري نجد أنه القيد في السجل التجاري مرتبط بالنشاط التجاري في حد ذاته حيث تستثني القاعدة العامة كما سبق القول من الأنشطة التجارية المنظمة التي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد مثلما هو الأمر بالنسبة للنشاط المصرفي حسب ما ورد في أحكام الأمر03-11المتعلق بالنقد و القرض التي تقضي بأن التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة المصرفية يتوقف على الحصول على الترخيص الذي ينشأ المؤسسة المصرفية وفقا للقانون الجزائري، أما مباشرة النشاط المصرفي فيتوقف على رخصة الاعتماد.

ومنه يتضح لنا أن التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة المصرفية لا يمنح لها الحق في ممارسة أي عملية من عمليات النشاط المصرفي لأن الشروع الفعلي في ممارسة

---

[207]- عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 315-319.

[208] ـ قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 44، سنة 2005.

[209] ـ محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام – التصرف القانوني – العقد و الإرادة المنفردة ، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة قسنطينة ، الجزائر ، 2004 ، ص 22.

[210]- القانون رقم 04-08. مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ، العدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004 المعدل و المتمم .

الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الاعتماد استنادا إلى نص المادة 25 من القانون رقم04-08التي جاء نصها كما يلي: "تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري ، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك ، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل يبقى مشروطا بحصول المعني على رخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة المهنية التجارية المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد"، لذلك ينبغي على مؤسسي المصرف التماس محافظ بنك الجزائر للحصول على اعتماد لممارسة النشاط المصرفي وفقا لأحكام قانون النقد و القرض .

ب - الحصول على الاعتماد:

إن استفاء الإجراءات القانونية اللازمة و الحصول على قرار الترخيص تعدُّ غير كافية لمباشرة المؤسسة المصرفية نشاطها بل لا بد لها من الحصول على الاعتماد الذي يمنحه لها مجلس النقد و القرض بعد مراقبة جميع الشروط السابقة،فالاعتماد يعتبر تأشيرة لدخول النشاط البنكي[211].

ب-1 – تعريف الاعتماد :

يعرّف الاعتماد بأنه عبارة عن اتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة بغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية أو المالية أو بغرض تحقيق وتنفيذ بعض المشاريع ،كما يمكن تعريفه على أنه تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود و ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة ، خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة اقتصادية مقننة ،كما هو الحال بالنسبة للنشاط المصرفي، كما لابد من التذكر أن المشرع الفرنسي خول لسلطة الرقابة L APCالاعتماد لمؤسسات التأمين [212].

ب-2- تقديم طلب الاعتماد:

إن من حال اعتماد للمؤسسة المصرفية التي تتأسس بناء على ترخيص من مجلس النقد والقرض، يتطلب استيفاء جميع الشروط التي حددها الأمر 03-11 و الأنظمة المتخذة لتطبيقه، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء ،بالإضافة إلى الوثائق والمستندات التي ترفق بطلب الاعتماد والمحددة والمتمثلة

---

[211]- بلعزام مبروك ، المرجع السابق ، ص - ص 34-37.

[212]- بلعزام مبروك ، المرجع السابق ، ص 37.

بمقتضى التعليمة رقم04-2000[213] والمتمثلة حسبما ورد في المادة الثانية من التعليمة في :

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين،موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك.

- النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبقا لأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم.

- نسخة طبقا لأصل مصادق عليها للسجل التجاري.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي،محررة لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي .

و يوجه الطلب إلى محافظ بنك الجزائر عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة137من قانون النقد و القرض فإن المختص بمنح الاعتماد هو محافظ بنك الجزائر ، حيث تنص:" يمنح الاعتماد بمقرر من "المحافظ"،و هذا ما أكدت عليه المادة التاسعة و الثلاثين في فقرتها الأولى[214] فجاء فيها: "يجب على البنك...أو فرع بنك...،التي حصلت على الترخيص. ..،أن تطلب لدى محافظ بنك الجزائر الاعتماد ..."،و أكدته أيضا المادة 09 من النظام ذاته: "يمنع الاعتماد بمقرر يصدره محافظ بنك الجزائر..."[215] .

فالمحافظ يتولى إصدار القرارات الفردية التي يتخذها مجلس النقد و القرض و المتعلقة بمنح التراخيص، لكن فيما يتعلق بالاعتماد فهو من يتخذ القرار ويتولى إصداره ، فوظيفة المحافظ لا تخضع لقواعد الوظيفة العمومية وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو منصب حكومي أو وظيفة عمومية ، كما لا يمكن للمحافظ أن يمارس أي نشاط أو وظيفة أو مهنة أخرى مهما تكن أثناء ممارسته لوظيفته ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، والمحافظ يتلقى طلب الاعتماد مرفوقا بقائمة تضم أعضاء الإدارة أو مجلس المراقبة المعينين من قبل الجمعية التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية و المرفقة ببيان مسارهما لمهني خلال أجل أقصاه 12 شهر من تاريخ تبليغ الترخيص .

ب-3- منح قرار الاعتماد:

---

[213]- instruction n:°2000--04 du 30--04--2000 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financière, www.bank-of-algeria.dz.

[214]- النظام رقم 93-01 معدل ومتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أفريل 2000، يحدد شروط تأسيس بنك. ج ر العدد 27، المؤرخة في 10 ماي 2000.

[215]- بلعزام مبروك ، المرجع السابق ، ص 37.

حسبما ورد في المادة[216]92منالأمررقم03-11،يمنح الاعتماد للبنك أو المؤسسة المالية إذا استوفت الشركة التي تأسست بعد الحصول على الترخيص، جميع الشروط التي يحددها الأمر رقم 03-11 و الأنظمة المتخذة لتطبيقه ، كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88من النظام06-02.

يمنح الاعتماد بمقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر ،وينشر في الجريدة الرسمية ، يحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة المصرفية ، كأن تكون بنكا أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية ، ويتضمن كذلك مقر الشركة و عنوانها التجاري ، وكذا قيمة رأسمالها الاجتماعي وأسماء أهم المسيرين، وإذا كان الترخيص يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ، فإنه لم يرد أي نص يشير إلى تبليغ الاعتماد ،إلا أن النشر في الجريدة الرسمية قد يكون كافيا للعلم ويقوم مقام التبليغ ، وبالحصول على الاعتماد ،يمكن للبنك و المؤسسة المالية ممارسة العمليات المصرفية المسموح بها لكل صنف،تبعا لما ورد.

في المادتين 70و71من قانون النقد و القرض و هذا كقاعدة عامة ،تبعا لما ورد في المادة 09من النظام 06-02 والمتمثل في اقتصار الاعتماد على ممارسة بعض العمليات المصرفية و ذلك طبقا للترخيص الذي يصدره مجلس النقد و القرض، أما بالنسبة للآثار التي تترتب عن منح الاعتماد من قبل المحافظ فتتمثل[217]في:

- الاعتماد يمنح صفة الوسيط المعتمد للمستفيد منه ، غير أن ممارسة عمليات الصرف والتجارة الخارجية تخضع إلى التسجيل من طرف المديرية العامة للصرف وفق الشروط التي ينص عليها النظام رقم 95-07 المؤرخ في23 ديسمبر1995،والمتعلق بمراقبة الصرف.

ونشير إلى أنه قبل إدخال تعديل على هذه المادة سنة 2000 كانت تقضي المادة 09 على أن الاعتماد لا يمنح للمستفيد منه صفة الوسيط المعتمد فيما يتعلق بالعمليات مع الخارج ،وإنما يخضع الحصول على هذه الصفة لأحكام النظام رقم92-04المؤرخ في22مارس1992والمتعلق بالرقابة على الصرف.

- يخوّل الاعتماد للبنوك ممارسة مختلف العمليات المصرفية المرخص بها وفقا لقوانين والأنظمة كالسماح بممارسة النشاطات الثانوية المتعلقة بالنشاطات الرئيسية للبنوك و المؤسسات المالية.

---

[216]- تنص المادة 92 من أحكام الأمر 03-11 المتضمن أحكام قانون النقد و القرض على :" بعد الحصول على الترخيص طبقا لنص المادة 91 أعلاه ، يمكن طلب تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية ، حسب الحالة ، يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر و الأنظمة المتخذة لتطبيقه ، للبنك أو للمؤسسة المالية و كذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء " .

[217]- بلعزام مبروك ، المرجع السابق ، ص 37.

فبعد استفاء الشروط الواجب توافرها يصدر القرار بمنح الاعتماد ،وفي هذه الحالة تسجل البنوك أو المؤسسة المالية في القائمة الموجودة على مستوى البنك المركزي ، كما يمكن لها ممارسة النشاط المصرفي ،فإذا لم تتوفر الشروط يكون القرار بالرفض ،فعلى المعني بالأمر الطعن فيه.

إن القانون من حل محافظ بنك الجزائر كاملا لسلطة التقديرية في منح الاعتماد أو عدم منحه ، فله الحرية التامة في اتخاذ القرار الذي يراهم ناسبا ،بالنظر إلى مدى توافر الشروط المتطلبة في ذلك ،كما يأخذ بعين الاعتبار برنامج النشاط والوسائل التقنية و المالية و غيرها إضافة إلى تبين قدرة هذه المؤسسة المصرفية على إنجاز أهدافها التنموية في إطار السير الحسن للجهاز المصرفي .

وعلى هذا الأساس يمكن الطعن في قرار محافظ بنك الجزائر القاضي برفض منح الاعتماد أمام مجلس الدولة حسب اجتهاد هذا الأخير ،حيث أكد على خضوع مثل هذه القرارات إلى رقابة القاضي الإداري باعتباره قرارات إدارية ،وبهذا الصدد قرر مجلس الدولة" أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة".

ب-4- سحب الاعتماد:

حسب نص المادة95من الأمر03-11المتضمن قانون النقد و القرض يقرر مجلس النقد و القرض سحب الاعتماد في حالتين:

الحالة الأولى:بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

الحالة الثانية : تلقائيا :

- لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- لم يتم استغلال الاعتماد اثني عشر(12)شهرا.
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06أشهر.

نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى شطب الاعتماد مقتديا بالمشرع الفرنسي[218].

وأنه حسب الفقرة الثانية من الحالة الثانية (السحب التلقائي) نجد أن بنك الخليفة كانت الشروط المطلوبة تنقص المسيرين والمؤسسين عن البنك كما سجلت عدم القدرة على الدفع وعجز كبير في الموارد المالية لذا أصدرت اللجنة المصرفية قرارا في 29ماي 2003لسحب اعتماده.[219]

ج-1- إجراءات إنشاء المصارف الخاصة :

---

[218]- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري. دار بلقيس. الجزائر. 2009.ص 50.

[219] - Mansour Mansoury, système et pratiques bancaire en Algérie, Edition distribution Houma , Alger. 2005. p 52

تبدأ إجراءات التأسيس فور تقديم الطلب المعد وفق نموذج مستخرج من بنك الجزائري ومدون فيه الوثائق الضرورية للحصول على الاعتماد و تتعلق هذه الوثائق أساسا ببيان هوية المؤسسين وهوية الشخص المعني الراغب في إنشاء المصرف أو المؤسسة المالية وخصوصا الشكل القانون له, المصالح الاقتصادية الرئيسية المكون له ، توزيع رأسمال ، المقر الاجتماعي ,والقدرات المالية والاقتصادية للمستثمر وتشكل هذه الوثائق في مجموعها ملف طلب الاعتماد ، وفر انتهاء من إعداده يودع الطلب لدى بنك الجزائري الذي يقوم بتحليله وعرض على مجلس النقد والقرض [81].
يقوم مجلس النقد والقرض في هذه الحالة بإجراء مطابقة بين الملف وأحكام قانون النقد والقرض وخاصة الباب الثالث منه ، و متى تبين له وجود ملائمة يرخص المجلس بتأسيس كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري ويتجلى هذا الترخيص في شكل قرار إداري يتخذ طبقا لأحكام المادة 45 الفقرة الأولى من ذات القانون[220] ، ويتولى محافظ البنك نشر القرار في الجريدة الرسمية عمل بنص المادة 49 منه .
أما في حالة صدور قرار بالرفض فلا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشر أشهر من تبليغ رفض القرار الأول وإذا ما تم رفض القرار للمرة الثانية يمكن للمستثمر اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن فيه مع مراعاة الشروط الواردة في المادة 50 من قانون النقد والقرض ، وخاصة الآجال الطعن التي يجب أن تقدم تحت طائلة الرد شكلا خلال مهلة ستين يوما من تاريخ نشرها أو تبليغها ، والملاحظ أن المشرع قيد منح الترخيص لجملة من الشروط أهمها :

ج-2 - اقتران مبدأ الترخيص بمبدأ المعاملة بالمثل: والذي يعني أن تمنح البلاد الأجنبية التي يتبعها المستثمر الأجنبي المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين أو الشركات الجزائرية ، ومثل هذا المبدأ لا يمكن في الواقع استشفافه من بنود قانون النقد والقرض وإنما من الاتفاقيات الدولية التي مها الجزائر مع الدول الأجنبية ، رغم أن هذا القانون فوض مجلس النقد والقرض إصدار نظام يحدد شروط التثبت من المعاملة بالمثل حسب كما فوضه أيضا سلطة التوقيع على أي اتفاقيات دولية في هذا الشأن .

كما أن إقرار هذا المبدأ قد يعرقل من حرية الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع الحساس ، لن بعض الدول الكبرى تسمح لرعاياها بالاستثمار في الخارج بينما تمتنع عن منح المعاملة ذاتها لرعايا البلد المضيف ، وبما أن الجزائر في حاجة ماسة إلى رؤوس الأموال الأجنبية ، فكان عليها التخفيف من حدة هذا المبدأ والتطبيق المرن له حسب ما تقتضيه المصلحة الوطنية [84].

ج-3-اقتران مبدأ الترخيص بالخضوع إلى القانون الجزائري:

بحيث يتعين على المستثمر الأجنبي الذي يرغب في ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر التكيف مع أحكام القانون الداخلي المتعلق بهذا النشاط [221]، وخاصة الشكل

---

[220]- أحمد بلودنين، المرجع السابق ، ص- ص 103-112.
[221] - عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، 310-316.

القانوني للبنك ، والذي يجيب أن يتخذ شكل شركة مساهمة تحت طائلة البطلان تطبيقا لمحتوى نص المادة 83 من قانون النقد والقرض المعدل بموجب الأمر 10-04و التي تنص على :" يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ، و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية " .

1-2-3-3- اقتران الترخيص بتقديم برنامج العمل: والإمكانيات التقنية المالية التي يود المستثمر الأجنبي تجنيدها لإنشاء الصرف أو المؤسسة المالية [86].

وفي حالة إخلال المصرف الخاص أو المؤسسة المالية بإحدى التزاماتها يمكن لمجلس النقد والقرض سحب الترخيص كما يمكنه سحبه أيضا في الحالات التالية:

-بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

-أو بصفة تلقائية إذا لم يتم استغلال الترخيص لمدة اثنا عشر شهرا.

-أو إذا توقف المصرف عن النشاط لمدة ستة أشهر ، وأخيرا يمكن سحبه إذا لم تعد تتوفر في المصرف الشرط التي على أساسها تم منح الاعتماد كما يجوز للجنة المصرفية سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية.

التشديد في الشروط الصارمة الموضوعة من أجل ممارسة الأعمال المصرفية[222] ، فلا يمكن تأسيس بنك أو ممارسة الصيرفة إلى بترخيص واعتماد يمنحهما مجلس النقد والقرض.

ثالثا : طبيعة البنوك في الجزائر

إن مسألة التطرق إلى تكييف الطبيعة القانونية للبنوك في النظام الجزائري [223]،أي البنك المركزي والبنوك الأخرى ذات أهمية في مجال النتائج التي تطرحها في تطبيقات التشريعات المتعلقة بها ،

إن القانون التجاري كيف عمليات الصرف بأنها أعمال تجارية بحسب الموضوع لكنه سكت عن تحديد طبيعة البنوك صراحة على أنها من أشخاص القانون التجاري كشركات، ومن جهة فان التشريعات المتعلقة بالبنوك لاسيما بنك البنوك أو البنك المركزي وقفت بين نظامين قانونين لهذه البنوك فمن جهة هي تاجرة في علاقاتها مع الغير ومن جهة أخرى فهي تخضع لقواعد ينظمها قانون النقد والقرض في تنظيمها وحتى فيما يتعلق بتصفية فروعها أما البنوك الخاصة والتي جاءت بموجب قانون النقد والقرض 90-10 الملغى بموجب قانون 03-11 فان كانت تاجرة

---

[222]- بلعزام مبروك ، المرجع السابق ، ص - ص 34-39.

[223] - أحمد بلودنين ، المرجع السابق ، ص - ص 113-119.

فإنها تخضع من جهة لقواعد قانون النقد والقرض خارج نظام شركات الأموال هذا من جهة .

و من جهة أخرى و رغم أن القانون رقم 62 -144 منح للبنك المركزي استقلالية في التسيير و الإدارة، إلا أنه كان تحت سلطة وزير المالية، كما كان يتبع الخزينة الفرنسية في الجانب المتعلق بمواصلة عمليات تحويل الأموال، لمتكن سلطة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من اختصاص البنك المركزي وحده، بل كان يتقاسمها مع البنك الجزائري للتنمية، هذا الأخير تم تكليفه بمراقبة تمويل الاستثمارات المخططة عن طريق البنوك التي تطلب إعادة خصم القروض بهذه الاستثمارات ، و على ضوء ذلك سنتناول :

أ - الطبيعة القانونية للبنك المركزي الجزائري ثم نتناول ب: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض:

أ - الطبيعة القانونية للبنك المركزي الجزائري :

بالنسبة للبنك المركزي فلم يسمح له بإعادة خصم السندات أو منح تسبيقات مالية، إلا بترخيص من وزير المالية أو موافقة البنك الجزائري للتنمية، أي أن هذا الأخير كان يفرض سلطته على البنك المركزي، الأكثر من ذلك نجد أن المشرع قد مكّن البنك الجزائري للتنمية من استخدام امتيازات السلطة العامة، وفي نفس الوقت كان يجوز له منح قروض الاستثمار لأجل لا يتجاوز30سنة من أجل تسهيل انجاز المشاريع المقررة من الدولة والمؤسسات العمومية، ولقد نتج عن هذه السياسة فقدان البنك المركزي لأية سلطة يمارسها على المؤسسات المصرفية في مجال تسيير السياسة النقدية، ابتداء من عام1971وبموجب قانون المالية لسنة1971،منح المشرع للخزينة العمومية إمكانية الاقتراض من السوق الداخلية والخارجية، بما فيها عملية ضمان هذه القروض،كما تم تكليفها بعملية تمويل المؤسسات المالية لتنفيذ الاستثمارات المخططة ، أي التمويل طويل المدى، أما البنوك العمومية فكانت مختصة بالتمويل المتوسط الأجل، في حين أن البنك المركزي تم حصر وظيفته في إعادة تمويل البنوك الوطنية.

وذلك عن طريق إعادة خصم القروض التي كانت تمنحها البنوك للمؤسسات المكلفة بتمويل الاستثمارات المخططة،إن تغليب دور الخزينة العمومية على البنك المركزي كان نتيجة اختيار النهج الاشتراكي[224]، فكانت الدولة هي المنتج والمستثمر والممول الرئيسي للاقتصاد، وفي هذا السياق ترتبت عن قانون المالية لسنة1971عدة نتائج من الناحية العملية، أهمها وصاية وزارة المالية على البنك المركزي الجزائري، مما جعل هذا الأخير يفقد دوره المحوري، ذلك أن المشرع في نص المادة 7 من هذا القانون استعمل عبارة "مؤسسة الإصدار" للدلالة على البنك المركزي الجزائري ، وكأن هذا الأخير كانت وظيفته تكمن في إصدار النقد، دون ممارسة الوظائف الأخرى التي تدخل

[224] ينظر إلى ديباجة دستور 1963، و نصوص المواد 22،26،62 من هذا الدستور.

في طبيعة عمل البنوك المركزية
لقد صدر في عام 1971 الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1971 المتعلق بتنظيم المؤسسات المصرفية ، بحيث تم إنشاء هيئة جديدة وضعت تحت رئاسة وزير المالية تحت تسمية "مجلس القرض" [225]، أما محافظ البنك المركزي الجزائري فكان نائبا لرئيس هذا المجلس، كما تم إنشاء " لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية"، تحت رئاسة المحافظ، إلا أن عمل هاتين الهيئتين كان تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، فكان هذا الأخير يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في المجال المصرفي، منها تحديد سعر الفائدة و مختلف العمولات الخاصة بعمليات القروض، أما محافظ البنك المركزي الجزائري فتم تقزيم مهمته في تنفيذ المناشير و التوجيهات و المقررات التي يتخذها وزير المالية ، و عليه كان البنك المركزي لا يملك سلطة اتخاذ القرار في مجال النقد و القرض .

كما لم تكن له سلطة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، بعد انهيار أسعار البترول عام1986، تم الشروع في تقرير جملة من الإصلاحات الاقتصادية شملت النظام المصرفي، و من أهمها إصدار القانون86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الخاص بنظام البنوك والقرض، هذا القانون سمح للبنك المركزي من استعادة صلاحياته في مجال السياسة النقدية، كما أكد هذا القانون على إقامة نظام مصرفي ذو مستويين، فتم تحديد مهام البنك المركزي من جهة، ومهام البنوك العمومية من جهة أخرى، لكن هذا الأمر لم يتعد الجانب النظري لأن البنك المركزي لم يكن يتمتع بأية سلطة يمارسها على هذه البنوك، لقد أصبح قانون البنوك و القرض رقم 86-12 المندرج في نطاق الاقتصاد المخطط، غير مناسب للإصلاحات الاقتصادية التي تم الشروع فيها في سنوات الثمانينات.

لهذا السبب تم تعديل هذا القانون عام 1988، حيث أستعاد البنك المركزي دوره في مجال السياسية النقدية، كتحديد شروط البنوك و سقف إعادة الخصم، و مع ذلك فقد أصبح القانون رقم 86-12 لا يتلاءم مع السياسة الاقتصادية الجديدة، خاصة تلك المتعلقة باستقلالية و إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، لذا تم في سنة 1990إصدار قانون خاص بالنقد والقرض[226]،لقد أحدث قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 تغييراً جذرياً في النظام المصرفي، من خلال إعادة التعريف كلية بهذا النظام ووضع قواعد جديدة وجعله في سياق التشريعات المصرفية، منها فتح مجال الاستثمار في القطاع المصرفي، وتكريس المنافسة ومبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي عند إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، كما تم وضع حد نهائي لتدخل الإدارة في تسيير القطاع المصرفي، وذلك بعد الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة النقدية،كما أصبح البنك المركزي مستقلا عن الخزينة العمومية. لقد كرس

[226] - قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 ، السالف الذكر ..

قانون النقد و القرض رقم 90-10 الملغى ، سياسة الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق،

و إلغاء احتكار الدولة للقطاع المصرفي وتحرير سوق القرض، هذا ما سمح للمؤسسات المصرفية باتخاذ قرارات منح القرض في إطار احترام قواعد الحذر والسياسة النقدية، التي يسهر على تنفيذها البنك المركزي، وبذلك تم الاستغناء عن أسلوب التسيير الإداري للقرض .كما منح هذا القانون للبنك المركزي سلطة تسيير شؤون النقد والقرض والصرف[227].

بعدما كانت الحكومة تستحوذ على سلطة تنظيم وتسيير النشاط المصرفي. إن أهم تغيير هيكلي عرفه البنك المركزي الجزائري، كان بموجب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 الذي عدل قانون النقد و القرض رقم 90-10، فتم الفصل بين مجلس النقد و القرض و مجلس إدارة البنك المركزي، و بعد ذلك ألغي القانون رقم 90-10 و تم تعويضه بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، وهنا نلاحظ انتهاج أسلوب الأوامر الرئاسية لتعديل أو سن تشريع النقد والقرض، هذا الأسلوب بين مدى الصراع الذي كان قائما بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية حول السلطة النقدية، لكنه لم يذكر الوظيفة الأساسية التي تنفرد بها اغلب البنوك المركزية.

ألا و هي وظيفة إصدار النقد و لتحديد الطبيعة القانونية للبنك المركزي ، كما أن هذا التعريف اعتبر البنك المركزي مؤسسة حكومية، لكن ليس بالضرورة أن تعود ملكية أو كل رؤوس أموال البنوك المركزي للحكومة، و هناك من عرف البنك المركزي على انه:" هو الذي يقف على قمة النظام المصرفي مشرفاً و رقيباً و منظماً للائتمان، هذا التعريف لم يبين طبيعة البنك المركزي، بل اقتصر على وظيفة الرقابة على الجهاز المصرفي و على تنظيم الائتمان، و تعد هذه الوظيفة حديثة مقارنة بالوظائف الأخرى المعترف بها للبنوك المركزية، هناك من عرف البنك المركزي على أنه «الهيئة التي تتولى الإصدار البنكي و تضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، و يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات في النظامين الاقتصادي و الاجتماعي، و من هنا لا يعدو البنك المركزي أن يكون واحداً من المصالح العامة المتعددة التي تتوصل الدولة بواسطتها إلى الهيمنة على اتجاهات الحياة الاقتصادية في البلاد»[228].

هذا التعريف ذكر وظيفة الإصدار التي تحتكرها البنوك المركزية، كما أشار إلى وظيفة حديثة و هي المحافظة على سلامة النظام المصرفي و الإشراف على السياسة النقدية، لذا تم اعتبار البنك المركزي مرفقاً عاماً، تقوم بواسطته الدولة بتطبيق سياستها الاقتصادية، و هناك من اعتبر أن «البنك المركزي يمثل دور البنك المشرف على البنوك الأخرى، و هو البنك التي تسيطر عليه الدولة، يضع سياسة الائتمان، و يحد

---

[227]- أحمد بلودين ، المرجع السابق ، ص 119.

[228]- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود و البنوك، بيروت : دار النهضة العربية، 1970، ص264.

سعر الصرف للعملات المحلية و العملات الأجنبية ، كما يحدد سعر الفائدة التي تلتزم بها البنوك التجارية العاملة أو المصرح لها بالعمل في الدولة"[229] هذا التعريف عدد وظائف البنك المركزي، لكنه أهمل أهم وظيفة و هي إصدار النقد، إذن نلاحظ أن كل هذه التعريفات جاءت ناقصة، لأنها اقتصرت على ذكر بعض وظائف البنك المركزي، إذن لا يوجد تعريف شامل له، لأن وظائفه تتباين من دوله إلى أخرى ، و بالتالي فان الطبيعة القانونية له تختلف باختلاف توجهات كل مشرع على حدى عبر كل مرحلة تمر بها هذه الأخيرة .

أ-1 : الطبيعة القانونية للبنك المركزي الجزائري من خلال جميع القوانين المنظمة له و ذلك كما يلي:

أ-1-1 : طبيعة البنك المركزي الجزائري في القانون رقم 62-144

لقد احتوى القانون رقم 62-144 الذي أنشأ البنك المركزي الجزائري ، و على خلاف التشريعات المصرفية التي صدرت بعده ، على ديباجة بينت أساس و كيفية إنشاء البنك المركزي الجزائري ، حيث تم اعتباره بنكاً للبنوك ، و بنك احتياط ، و مؤسسة إصدار، من هذه الأوصاف يتضح أن إرادة المشرع اتجهت إلى منح البنك المركزي نفس الوظائف التي تتمتع بها البنوك المركزية في أغلب الدول ، إلا أن هذه الإرادة لم تكن تتماشى مع حداثة البنك المركزي الجزائري ، فمثلا كان امتياز إصدار العملة بيد السلطة التنفيذية ، مع أنه تم تفويض البنك المركزي بممارسة هذا الامتياز.
يعد قانون رقم 62-144 أول نص عرف البنك المركزي و حدد طبيعته ، فالفقرة الأولى من المادة الأولى من القوانين الأساسية للبنك المركزي ، اعتبرته مؤسسة عمومية وطنية يتمتع بالشخصية المدنية[230] .

أما الفقرة الأولى من المادة الثانية اعتبرته تاجراً في علاقاته مع الغير[231] ، إذن فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة ذات وجهين ، لكن عبارة الشخصية المعنوية تثير غموضاً ، لأن التقنين المدني استعمل عبارة الشخصية المعنوية أو الشخصية القانونية ، حيث أن الباب الثاني من الكتاب الأول منه حصر الأشخاص القانونية في نوعين ، الأشخاص الطبيعة و الأشخاص المعنوية ، إذن فالشخصية المدنية ليست نوعاً من الأشخاص القانونية ، و عليه فالتسمية الصحيحة هي الشخصية القانونية المنصوص علها ضمن

---

[229] - أحمد محمود المصري، إدارة البنوك التجارية و الإسلامية، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، 1998، ص31.

[230] - تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون رقم 62-144 تم تحريره باللغة الفرنسية، و قد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القوانين الأساسية للبنك المركزي الملحقة بهذا القانون، و التي تم إلغاءها.

[231] - ينظر إلى الفقرة الأولى من المادة 2 من القوانين الأساسية للبنك المركزي.

أحكام القانون المدني[232]، و في عام 1964 صدر نص تنظيمي يخص تمويل المؤسسات الصناعية ، حيث تم اعتبار البنك المركزي " منظمة مالية "[233]، لكن هذه التسمية غير قانونية ، لأن القانون رقم 62-144، اعتبره " مؤسسة عمومية وطنية" .

أ-1-2 - طبيعة البنك المركزي الجزائري في القانون رقم 86-12:

نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 86-12 على :" أن البنك المركزي و مؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " ، عند مقارنة هذا النص مع القانون رقم 62-144 نلاحظ أن التعريف الوارد في القانون رقم 86-12[234]، ساوى بين البنك المركزي و بين المؤسسات المصرفية الأخرى، و لقد أضاف القانون رقم 86-12 مهام جديدة للبنك المركزي، فتم السماح له بتمويل الاقتصاد[235]، معنى ذلك أنه كان كبقية البنوك يمول الاقتصاد، و لا شك أن تكليفه بهذه المهمة يرجع للأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر عام 1986، بعد انهيار أسعار البترول ، و بالتالي فإن الصبغة التجارية هي الغالبة في نظر المشرع الجزائري حسب رأي الأستاذ الدكتور عجة الجيلالي .

أ-1-3 طبيعة البنك المركزي الجزائري في القانون رقم 88-06:

بعد انهيار أسعار البترول عام 1986، باشرت السلطات العمومية جملة من الإصلاحات الاقتصادية، ففي المجال المصرفي صدر القانون رقم 88-06، الذي جاء بتعريف جديد للبنك المركزي و حدد طبيعته بصيغة أخرى ، إذ نصت المادة 2 على أن :"البنك المركزي و مؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية"، حدد هذا النص طبيعة البنك المركزي فتم اعتباره "مؤسسة عمومية اقتصادية" و ساوى بينه و بين المؤسسات المصرفية، و قد يفسر ذلك بخضوعه إلى نفس القانون الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تعد شركات ذات أسهم، لكن البنك المركزي ليس شركة، لأن القانون رقم 62-144.

---

[232] - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 و المتضمن القانون المدني ، المرجع السالف الذكر .

[233] - ينظر إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم 64-176 المؤرخ في 8 يونيو 1964، بشأن مباشرة البنك المركزي الجزائري و الصندوق الجزائري للتنمية في تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا، ج ر، العدد 7، الصادرة بتاريخ 19 يونيو 1964، ص101.

[234]- لقد تم إدراج القانون رقم 62-144 ضمن تأشيرات القانون رقم 86-12، و كلا هذين النصين عرفا البنك المركزي الجزائري، و هنا تطرح مسألة و جود تعريفين مختلفين لهذا البنك، و تجدر الإشارة أن القانون رقم 86-12 تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 90-10.

[235]- راجع نص المادة 51 من القانون رقم 86-12، الملغى، السالف الذكر

الذي يعد نصاً خاصاً اعتبره مؤسسة عمومية وطنية، أي هو مؤسسة و ليس شركة كما تطرح مشكلة وجود نصين مختلفين يحددان الشكل القانوني للبنك المركزي، مع القانون رقم 62-144، لم يتم إلغاءه.

لقد جانب المشرع الصواب، عندما اعتبر البنك المركزي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية، لأن هذا الوصف لا يتناسب البتة مع الوظائف المكلف بها قانوناً، كما أنه يثير التباسا مع المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أ-1-4 تحديد طبيعة البنك المركزي الجزائري في قانون النقد و القرض90-10:

نصت المادة 11 من القانون رقم 90-10، الملغى على أن:" البنك المركزي مؤسسة وطنية تمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي" ، عند مقارنة هذا النص مع القانون رقم 62-144[236] و القانون رقم 86-12، نلاحظ أنه تم الاستغناء عن مصطلح "عمومية" و المحافظة على عبارة " مؤسسة وطنية" .

تعريف البنك المركزي الجزائري في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تنص المادة 09 من الأمر 03-11[237]، المعدل و المتمم، على أن :" بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الوطنية و الاستقلال المالي، و يعد تاجراً في علاقاته مع الغير، و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و رقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري[238].

حسب نص الفقرة الأولى، فإن بنك الجزائر يعد " مؤسسة وطنية" و "تاجراً " في الوقت نفسه، و هنا نلاحظ أن عبارة مؤسسة وطنية غامضة كما أن وصف بنك الجزائر بالتاجر، يكتنفه أيضا غموض و لبس، خاصة أن الفقرة 4 من نفس المادة 9 المذكورة أنفا، أعفته صراحة من التسجيل في السجل التجاري. أما الفقرة 2 فحددت طبيعة القواعد القانونية التي تطبق على بنك الجزائر، بحيث تم إخضاعه للتشريع التجاري كأصل، كما أن الفقرة 3 حددت طبيعة القواعد المحاسبية التي يخضع لها ألا و هي قواعد المحاسبة التجارية ، و هنا أكد المشرع على أنه لا يخضع لقواعد المحاسبة العمومية، و لا لرقابة مجلس المحاسبة.

---

[236] - تجدر الإشارة أن هذا القانون يحتوي على مادتين و ملحق به 82 مادة خاصة بالقوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري.كما نشير إلى أنه تم ذكر القانون رقم 62-144 في تأشيرات قانون النقد و القرض رقم 90-10، فبالرجوع إلى نص المادة 214، نلاحظ أن القانون رقم 62-144 لم يتم إلغاءه، بل ألغيت القوانين الأساسية الملحقة به، و عليه أصبح هذا القانون يضم مادتين فقط، و مع ذلك لم يتم تعديل القانون رقم 62-144.

[237]- نلاحظ على تأشيرت الأمر رقم 03-11 أنه تضمن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، دون ذكر عبارة :"معدل و متمم" ، لأن هذا القانون تم تعديله قبل عام 2003، و أهم تعديل طرأ عليه كان عام 2001 بموجب الأمر رقم 01-01.

[238] - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الذي عدل الأمر رقم 03-11.

كما أنه قد تم إعفاء بنك الجزائر من التسجيل في السجل التجاري، لأنه لو لم يتم النص على ذلك، لقلنا أنه يخضع للتسجيل في السجل التجاري، خاصة أن المشرع اعتبره تاجرا و أخضعه لقواعد المحاسبة التجارية ، إذن نستنتج أن بنك الجزائر يخضع للتشريع التجاري كأصل، كما يخضع لقواعد القانون العام عند وجود نص صريح، كالطعن في الأنظمة و القرارات الفردية الصادرة عنه أمام مجلس الدولة[239]. إذن نستنتج أن المشرع قد عرف بنك الجزائر تبعا للقواعد للقانونية التي يخضع لها، غير أن طبيعته القانونية تبقى غامضة بسبب عدم دقة المصطلحات المستعملة، كما أن القوانين التي تعاقبت على تنظيمه، لم تستقر على صفة موحدة له.

أ-1-5 - مميزات و خصائص البنك المركزي:

يختلف البنك المركزي عن بقية البنوك العادية الأخرى، و ذلك لتمتعه بجملة من المواصفات تتمثل أهمها في خدمة مصلحة الاقتصاد العام دون العمل على تحقيق أدنى ربح ممكن، إضافة إلى عدة مزايا نوجزها في مايلي :

أ-1-5-1 وحدة البنك المركزي:

إن البنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع استقلال بعضها البعض عن الأخر، فلكل اقتصاد قومي معين وحدة مركزية معينة تصدر النقود و تشرف على الائتمان، أي أن هناك بنك مركزي واحد لكل اقتصاد و إن وجدت بنوك مركزية في البلديات ، الدوائر أو الولايات فهي لا تتعدي كونها فروعاً تابعة للبنك المركزي الأم المتواجد في العاصمة ، و ذلك بهدف تسهيل المهام و الأعمال ليس إلا ، و تجسد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية التي تحتوي على 12 وحدة للإصدار النقدي موزعة عبر أقاليمها .

لكن ذلك لا ينفي وحدة البنك المركزي فجميع هذه البنوك تتحد ضمن ما يسمى بنظام الاحتياط الفيدرالي الذي يعتبر السلطة المخول لها اتخاذ القرارات و الذي يرسم السياسة الاقتصادية المتعلقة بشؤون النقد و الائتمان والملزمة لكل وحدات الإصدار[240] ، و في هذا الصدد تشير المحللة الاقتصادية فيرى سميث بأن البنك المركزي هو بنك وحيد في الدولة يتولى الاحتكار الكامل أو الجزئي لإصدار الأوراق النقدية[241].

أ-1-5-2 استقلالية البنك المركزي:

تتضح هذه الخاصية في استقلالية هذه البنوك في إدارة السياسة النقدية بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية ، و بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية لتمويل العجز في الميزانية العامة و هو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع التضخم كما ترتبط استقلالية البنك المركزي

---

[239] - ينظر إلى نص المادة 65 من الأمر رقم 03-11، المرجع السالف الذكر ، ص11.

[240] مصطفى رشدي شيحة، النقود و المصارف و الائتمان، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 1999، ص73.

[241] مجدي كوك ، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان،1987، ص20.

بطبيعة أهداف السياسية النقدية فبقدر ما تكون متصلة بغرض استقرار مستقلة حيث أن هذا الأخير يعبر عن مدى استقلاليتها[242]، كما تتبلور خاصية الاستقلالية في منح البنوك المركزية الحرية الكاملة في إدارة شؤونها الداخلية و تسييرها للكتلة النقدية مع عدم تدخل السلطات ، كما تنوعت هذه الميزة بين الرفض و القبول حيث طبقت قبل ، أثناء و بعد الحرب العالمية الأولى ، و كان ذلك امتدادا للحرية الاقتصادية .

كما أكدت استقلالية البنوك المركزية في مؤتمر بروكسل 1920 ثم مؤتمر جنوة 1922 و بحلول الأزمة الاقتصادية العالمية 1929-1933 بدأت هذه الاستقلالية بالتراجع لتأخذ منحى تأميم البنوك المركزية القائمة وحيازة البنوك المركزية الجدية لملكية الدولة، لكن ذلك لم يدم طويلا نظرا لاحتكار الدولة للبنوك المركزية بالضغط والاقتراض لتغطية نفقات الحرب العالمية الثانية.

و هنا برزت الحاجة الملحة لتحديد طبيعة العلاقة بين الحكومات والبنك المركزي و تصدرت نيوزيلندا لائحة الدول التي تم فيها تحديد العلاقة قانونيا بين الحكومة و البنك المركزي وتتفاوت درجة الاستقلالية من دولة لأخر حيث يعد بنكي سويسرا و ألماني المركزيين هما الأكثر تمتعاً بالاستقلالية وتقاس هذه الأخيرة وفقا لعدة مؤشرات أهمها :

-مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة و المسائلة.

-مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي.

- مدى سلطة الحكومة في تعيين و عزل محافظي السلطة المركزية و أعضاء مجلس إدارتها، و كذا سلطتها بشأن ميزانية البنك المركزي[243].

أ-1-6 تخويل البنك المركزي الإشراف على السياسة النقدية :

السياسة النقدية هي موقف السلطة السياسية تجاه النظام النقدي للمجتمع الذي تحكمه، و يعد البنك المركزي الجهة المسئولة عن وضع و تنفيذ السياسة النقدية التي اكتفى بوضع الإطار العام السنوي لها في البداية ضمن ما يعرف بالإستراتيجية المالية متوسطة الأجل التي يتم الإعلان عنها مع الميزانية العامة من قبل وزارة المالية .

وقد أيد ذلك وجهات النظر التي كانت سائدة خلال فترة الثلاثينيات حيث كان ينظر إلى السياسة النقدية بأن لها دور مساعد في السياسة الاقتصادية للحكومة و استمر ذلك إلى غاية السبعينيات بسبب حرص البنك المركزي على جعل استقرار الأسعار هو الهدف الأول للسياسة النقدية.

ومن جهة أخرى فإنه لابد من إثبات أن استمرارية التضخم تعود إلى عامل العرض النقدي و هو عامل يمكن التحكم فيه من خلال السياسة النقدية، كما ساهم انهيار قاعدة

---

[242]- عبد المجيد قدي، المدخل الى السياسيات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص- ص 93،94.

[243] - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزي ،مكتبة الريام، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2006، ص- ص 106-107.

تحويل العملات الوطنية إلى ذهب وفقا لمعدل صرف ثابت بشكل كبير في تبنى النقديين لفكرة إشراف البنك المركزي على السياسة النقدية[244].

أ-1-7 : ملكية البنك المركزي للدولة.

لقد سادت هذه الفكرة بعد سنة 1936 و قبل هذه السنة لم تكن البنوك المركزية مملوكة بالكامل للدولة حيث تمت هذه العملية عن طريق تأميمات البلدان للبنوك المركزية بين سنتي 1936 و 1945 حيث امتازت جل البنوك المركزية التي أنشأت آنذاك بكونها هيئات حكومية كما استمرت بشكل كبير عقب الحرب العالمية الثانية.

و على الرغم من ذلك فصفة التأميم الكلية لم تسد معظم البلدان حيث أن البنوك المركزية تخضع لمبدأ النسبية في الملكية تحدد نسبة مئوية لملكية الحكومة و الباقي للملكية الخاصة ، و ساد هذا القرار إلى غاية يومنا هذا و لم يؤثر وجود الملكية الخاصة على قيام البنوك المركزية بوظيفتها على أفضل وجه[245].

أ-1-8 : علاقة البنك المركزي ببقية البنوك و المؤسسات المالية.

أ-1-8-1: علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية.

حتى نحدد طبيعة العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العمومية، وجب علينا تعريف هذه الأخيرة و تحديد مهامها.

أ-1-8-1-1: تعريف الخزينة العمومية و مهامها.

بعدما تطرقنا لتعريف البنك المركزي، يجب أن نعرف الخزينة العمومية أيضا، فيما يلي :

أ-1-8-1-2 : تعريف الخزينة العمومية.

هي مؤسسة لتسيير الأموال الحكومية، استمرت تساهم في العمليات المصرفية إلى غاية الإصلاح المالي سنة 1971 ولغاية 1978 حلت محل النظام المصرفي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بقروض طويلة الأجل مما قلص دور المصارف واكتفائها بالعمل المحاسبي .

وإلى غاية 1986 قلص قانون النقد والقرض دورها في التمويل وأصبح بإمكانها الاقتراض من الجمهور على المدى الطويل و طلب قروض أو ديون خارجية، و بعد صدور قانون النقد و القرض 90-10 تقلصت صلاحياتها فيما يخص الإصدار النقدي و تمويل الاستثمارات المخططة و أسندت للمصارف التجارية .

---

[244]أسامة الفولي، مجد محمود شهاب، مبادئ النقود و البنوك، الدار الجامعية الجديدة، 1999، ص ص 109-110

[245]سليمان ناصر، المرجع السابق ، ص 104.

أ-1-8-1-3 : مهام الخزينة العمومية :

تتمثل في :سد العجز المؤقت ، تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات ، أمين صندوق الدولة.

أ-1-8-1-4 : مدى استقلاليتها عن البنك المركزي:

القانون الجزائري بحسب قانون النقد والقرض يبين أن العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية هي استشارية حيث تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية، كما يمكن للبنك المركزي أن يقترح على الحكومة كل تدبير يحسن حركة الأسعار[246].
لكن هذا لا يعني استقلالية البنك المركزي الجزائري عن الخزينة العمومية،فـهناك عدة مؤشرات تتنافى والاستقلالية نوجزها في النقاط التالية:

-السلطة التنفيذية لها صلاحية تعيين وعزل محافظ البنك المركزي (رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي).

-تركيبة مجلس النقد والقرض، بتعيين رئيس الجمهورية بعض أعضائه.

- تمويل البنك المركزي للخزينة العمومية (تسبيقات).
-التقارير المقدمة للحكومة (لوزير المالية) من قبل مجلس الإدارة والمراقبان حول سير البنك المركزي.
- المدة الممنوحة لوزير المالية بشأن تعديلات مشاريع أنظمة البنك المركزي.
- تدخل محافظ البنك المركزي في شؤون تخص الدولة (كالقروض والمديونية الخارجية)[247].

أ-1-8-1-5 : علاقة البنك المركزي بـــــ البنوك التجارية .

يكمن الفرق بين البنك المركزي و البنوك التجارية فيما يلي:

أ-1-8-1—5-1 : تتعدد البنوك التجارية بينما البنك المركزي واحد.

فالجهاز المصرفي في أي دولة يتميز بتعدد البنوك التجارية ، في حين نجد أن البنك المركزي مؤسسة وحيدة تقوم بإصدار النقود و الرقابة و الإشراف على الائتمان كما هو الحالي في النظام المصرفي الجزائري.

أ-1-8-1—5-2 تتأثر البنوك التجارية بالبنك المركزي و لا تؤثر عليه:.

باعتبار البنك المركزي بنك البنوك، فإن جميع البنوك التجارية العاملة داخل الدولة تكون خاضعة لرقابته و إشرافه، فالمشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، قد خول لبنك الجزائر سلطة الرقابة و التوجيه و الإشراف

---

[246]- .عجابي عماد، القانون المصرفي الجزائري (محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص تسويق مصرفي)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019 ، ص9.
[247] - عجابي عماد، المرجع السابق ، ص10.

على البنوك و المؤسسات المالية و هو ما أكده المشرع و فقا للنظام رقم 11-08 ،بحيث أنه تضمن تحديد أليات الرقابة الداخلية على البنوك[248].

أ-1-8-1—5-3 البنوك التجارية بنوك عامة أو خاصة أما البنك المركزي فهو مؤسسة عامة: يمكن أن تكون البنوك التجارية بنوك عامة (وطنية)، بحيث يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل للدولة، كما يمكن أن تكون بنوكاً خاصة، بحيث يكون رأس مالها مملوك للخواص وطنيين أو أجانب أو هما معاً، في حين نجد أن البنك المركزي يكون دائماً مؤسسة عمومية أي وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و يكون رأس ماله مملوكاً بالكامل للدولة[249].

أ-1-8-1—5-5 تسعى البنوك التجارية للربح بعكس البنك المركزي:

إن الهدف الرئيسي للبنوك التجارية هو تحقيق الربح بأكبر قدر ممكن، في حين أن البنك المركزي يهدف إلى تحقيق الصالح العام و سلامة النظام المصرفي ككل، من خلال تنفيذ السياسة المالية العامة للدولة، دون السعي لتحقيق الربح.

أ-1-8-1—5-6 تختلف النقود التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود التي يصدرها البنك المركزي.:

إن النقود التي تصدرها البنوك التجارية هي نقود ائتمانية، تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع و القروض و ليس لها وجود مادي، أما النقود التي يصدرها البنك المركزي فهي عبارة عن النقود المعدنية و الورقية، تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة و النهائية، وهي إبرائية و نهائية.[250] .

أ-1-8-1-6 علاقة البنك المركزي بـصندوق النقد الدولي :

تظهر هذه العلاقة في مجلس المحافظين الذي يمثل أعلى حلقة في سلسلة السلطة في صندوق النقد الدولي ، الذي يتكون من محافظ من كل دولة عضو، و156 محافظا مناوبا، ونظرا لأن المحافظين و مناوبيهم هم وزراء المالية أو محافظي البنوك المركزية، فإنهم يتحدثون رسميا عن حكوماتهم. وتختص اللجنة المؤقتة بتقديم المشورة بشأن إدارة النظام النقدي الدولي .

---

[248]- عملا بنص المادة 2 فقرة م من نظام 11-08 و المتضمن النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، و المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، ج ر ، العدد 47 ، الصادرة في 26-08-2012 تلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، و المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، ج ر ، العدد84 ، الصادرة بتاريخ 18-12-2002، و التي بموجبها منح هيئة التداول سلطة تجديد تشكيلة و مهام و كيفية سير لجنة التحقيق

[249] - عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص12.

[250] عبد الحق شيخ ، المرجع السابق ، ص13.

كما تقدم لجنة التنمية النصح بشأن الاحتياجات الخاصة للبلدان الأكثر فقرا. ونظرا لانشغال المحافظين و مناوبيهم بالعمل المتواصل في بلادهم، فإنهم لا يجتمعون معا إلا في الاجتماعات السنوية للتعامل مع شئون الصندوق بصورة رسمية وكمجموعة واحدة، وأثناء بقية العام، ينقل المحافظون رغبات حكوماتهم لتدخل في نطاق العمل اليومي لصندوق النقد الدولي عن طريق ممثليهم، الذين يشكلون المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، والذي يقع بالمقر الرئيسي في واشنطن، ويشرف المديرون التنفيذيون البالغ عددهم 22 مديرا.

والذين يجتمعون في جلسات رسمية ثلاث مرات كل أسبوع على الأقل، على تنفيذ السياسات التي تحددها الحكومات الأعضاء من خلال مجلس المحافظين. وفي الوقت الحاضر، يمثل سبعة مديرين تنفيذيين بلدانا بمفردها – وهي بلدان الصين وفرنسا وألمانيا واليابان والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. أما المديرون التنفيذيون الخمس عشرة الآخرون.

فيمثل كل منهم تكتلا للبلدان الباقية البالغ عددها 149 بلدا، ونادرا ما يتخذ المجلس التنفيذي قراراته على أساس التصويت الرسمي، ولكنه يعتمد على تحقيق الإجماع بين أعضائه، وهو الإجراء الذي يقلل من احتمالات حدوث المواجهة على القضايا الحساسة ويعزز من الاتفاق على القرارات التي تم التوصل إليها.[251].

نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد الطبيعة القانونية لبنك فرنسا واعتبره مؤسسة ذات طابع رأس مال يعود للدولة لكن القضاء الفرنسي فصل في هذه المسألة بموجب قرار محكمة التنازع الصادر في 16 جوان1997 ،حيث اعتبرت بنك فرنسا بأنه شخص عمومي ولكن مع ذلك ومع سكوت المشرع الجزائري وعدم وجود أحكام قضائية تحدد طبيعته القانونية حول ما طبيعة هذا الشخص العمومي مع العلم انه يعد تاجرا في علاقته مع الغير فالاختلاف بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو تجاري أو صناعي تخضع لأحكام القانون الخاص فهي من أشخاص القانون الخاص كما هو الحال بالنسبة للشركات الوطنية ذات الطابع الاقتصادي فهي أشخاص عمومية تخضع للقانون الخاص ولكن يبقى التساؤل في سكوت المشرع في تحديد الطبيعة ومن خلال ما سبق نستنتج أن الطبيعة القانونية للبنك المركزي هي ذات نظام قانوني هجين يحكمها القانون العام من حيث التنظيم والتسيير الداخلي والقانون التجاري في علاقته مع الغير .

ب ـ الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض:

في ظل سكوت المشرع عن تحديد الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض كان لزاما البحث عن مؤشرات هذه الطبيعة و استنتاجها من خلال استقراء نصوص قانون النقد والقرض بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المشرع خول للمجلس صلاحية إصدار النقد

[251]- دافيد دريسكول، ما هو صندوق النقد الدولي، جريدة الأولى الاقتصادية ،العدد 143، الكويت، 1996، ص25-26.

ووصفه على هذا الأساس بالسلطة النقدية ، إضافة إلى كونه يتمتع بصلاحيات أخرى كانت تدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية وهذا ما جعله يأخذ كذلك وصف السلطة الإدارية ، و من ناحية أخرى أن قانون النقد والقرض لم يشر إلى ذلك مباشرة صفته كشخص معنوي ذو طابع عمومي بل صرح على انه شخص معنوي مستقل ماليا ولا يخضع للسجل التجاري ولكن يمكننا الاستنتاج انه شخص معنوي ذو طابع عمومي من عدة أوجه أهمها أن رأس ماله مملوك بصفة كلية للدولة .

ب-1 مجلس النقد والقرض سلطة نقدية :

إن مسألة تمتع مجلس النقد و القرض بصفة السلطة النقدية لا تطرح أي إشكال لأن موقف المشرع الجزائري جاء صريحا من خلال نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11المتضمن قانون النقد و القرض حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه:" يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:"، هذا | النص يقابله في الجريدة الرسمية المحررة باللغة الفرنسية النص التالي:

".le conseil est investi des pouvoirs en tant qu' autorité monétaire dans les domaines concernant"

يلاحظ من هذا النص أن المشرع اعتبر مجلس النقد والقرض "سلطة نقدية" دون تحديد طبيعته القانونية، لكن بالمقابل حدد طبيعة أغلب سلطات الضبط فمنها ما تم اعتبارها كسلطة إدارية مستقلة كسلطة ضبط المياه"، أو سلطة ضبط مستقلة كسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.[252]

ب-2 - مجلس النقد و القرض سلطة إدارية :

يمكن استنتاج الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض من خلال الاعتماد على المعيار المادي ،و المعيار الثاني المعيار العضوي .

ب-2-1 المعيار العضوي:

يتجسد ذلك من خلال إخضاع المشرع الأنظمة و القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض الرقابة القضاء الإداري[253]، بحيث يمكن الطعن ضد هذه القرارات بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة"، لهذا تم تكييف طبيعة مجلس النقد والقرض على أنه سلطة إدارية ورغم اعتبار مجلس النقد والقرض من طبيعة إدارية،[254] فإن طبيعته القانونية تبقى غامضة فهناك من صنفه ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة، لكنه

---

[252] -المادة 10 من القانون رقم 03 - 2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر العدد 48، المؤرخة في 06 أوت 2000

[253]- أحمد بلودنين ، المرجع السابق ، ص ص 113-119.

[254] - ينظر إلى أحكام المادتين 65 و 87 من الأمر رقم 03- 11 ، السالف الذكر .

يقع خارج المسلم الإداري التقليدي إضافة إلى أن مجلس النقد والقرض هو هيئة من هيئات بنك الجزائر لأن جل أعضائه هم أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر، كما أن المحافظ بصفته مديرا لبنك الجزائر هو من يرأس مجلس النقد والقرض ، وكذلك تشكيلة المجلس -كما رأينا سابقا- من ضمن أعضائها موظفون سامون إذ يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية ما يوحي أن مجلس النقد والقرض ذو طابع إداري.

ب-2-2 المعيار المادي :

يتعلق بطبيعة الصلاحيات الموكلة لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية لأن هذه الأخيرة كانت محتكرة من طرف السلطة التنفيذية، أما بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90 - 10فقد تم تحويل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض و الصرف من السلطة التنفيذية وبالضبط وزارة المالية إلى مجلس النقد والقرض، مع العلم أن هذه المهام تتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة بحيث نجد أن بعض هذه المهام تتعلق بالمرفق العام كتنظيم السوق النقدية و المحافظة على استقرار الأسعار، وحماية المودعين[255] ، وعليه أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحية اتخاذ قرارات تنظيمية و فردية.

ب-2-2-1 علاقة مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي:

أضفى المشرع على مجلس النقد والقرض وصف السلطة النقدية وهنا تطرح مسألة مدى استقلالية هذا المجلس عن بنك الجزائر، ومن خلال هذا سيتم تحديد علاقة مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي من ثلاثة جوانب أساسية، الجانب العضوي ، والجانب الموضوعي و المالي .

ب-2-2-2 تحديد علاقة مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي من الناحية العضوية:

بالرجوع إلى نص المادة 58 من الأمر رقم 03 - 11 نجد أن مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر إضافة إلى شخصيتين متخصصتين في المجالات الاقتصادية و النقدية، وهنا يتبين تبعية مجلس النقد والقرض لمجلس إدارة البنك المركزي من حيث التركيبة البشرية، بحيث لا يمكن الحديث عن وجود مجلس النقد والقرض دون أعضاء مجلس الإدارة، لأن ثلاثة أرباع أعضاء مجلس النقد و القرض هم أعضاء في مجلس الإدارة، أي أن أعضاء مجلس الإدارة يشكلون الأغلبية المطلقة في مجلس النقد والقرض الأمر الذي يؤدي إلى تحكم أعضاء مجلس الإدارة في نشاط مجلس النقد و القرض.[256]

وعليه نستنتج أن هذا الأخير غير مستقل عن مجلس الإدارة من الناحية العضوية و هنا يمكن القول أن مجلس النقد والقرض هو هيئة تابعة للبنك المركزية[257] ، كما يظهر ارتباط مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي من خلال أن المحافظ هو من يدير شؤون

---

[255]- عجابي عماد ، المرجع السابق ، ص -ص 193 -143.

[256] - ضويفي محمد ، المرجع السابق، ص 180.

[257] ضويفي محمد ، المرجع نفسه، ص 181.

بنك الجزائر، وهو من يرأس مجلس النقد والقرض، لكن لم يتم النص على إمكانية استخلافه في حالة غيابه عكس مجلس إدارة بنك الجزائر، كما أن المحافظ هو الذي يستدعي مجلس النقد والقرض و القرض للاجتماع وهو الذي يحدد جدول أعماله.

وعليه لا يمكن الحديث عن مجلس النقد والقرض دون محافظ بنك الجزائر بحيث لا يمكن لهذا المجلس أن يعقد اجتماعاته دون المحافظ، كما نجد أن المحافظ هو من ينفرد باستدعاء أعضاء المجلس و يحتكر تحديد جدول الأعمال معنى ذلك أن مجلس النقد والقرض مرهون بوجود محافظ بنك الجزائر،من خلال ما سبق يلاحظ حجم الارتباط العضوي بين مجلس النقد والقرض و بنك الجزائر ومنه فمجلس النقد والقرض هو سلطة نقدية تابعة للبنك المركزي.

ب-2-2-2 -1 : تحديد علاقة مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي من الناحية الوظيفية والاستقلال المالي

يمكن تحديد علاقة المجلس بالبنك المركزي من الناحية الوظيفية والاستقلال المالي من خلال استقراء نصوص بعض المواد من قانون النقد والقرض رقم 03- 11المتضمن قانون النقد و القرض السالف الذكر وهي:

-تنص الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 02 من الأمر رقم 03-11على أنه:" يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعي في صلب النص ضمن علاقته مع الغير "بنك الجزائر" ويخضع لأحكام هذا الأمر" .

- و تنص المادة 04 من نفس القانون على أنه:" يكون للأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة" ، و تنص المادة 38 من الأمر رقم 11 - 03 على أنه:" يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة 62 أدناه" .

*تنص المادة 62 الفقرة "أ" على أنه:" يخول مجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 04 و 05 من هذا الأمر و كذا تغطيته"[258]

عند المقارنة بين هذه المواد نلاحظ أن المشرع فوض البنك المركزي ممارسة امتياز إصدار النقد و في الوقت نفسه خول لمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار النقد و كأن بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض هيئتين مختلفتين.

[258] - ضويفي محمد ، المرجع السابق ، ص 182.

لكن لا يعقل أن تمنح وظيفة إصدار النقد إلى هيئتين في الوقت نفسه، غير أنه بعد القراءة المتأنية لنص المادة 62 نلاحظ أن مجلس النقد والقرض يمارس اختصاص إصدار النقد بصفته "سلطة نقدية" و كأن مجلس النقد والقرض هو هيئة تابعة للبنك المركزي، لأن القول عكس ذلك يفسر على أن هناك تعارضها بين نص المادة 38 و المادة 62، إذ كيف يعقل تفويض نفس الاختصاص إلى بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض.[259]

وعليه تعتبر أن مجلس النقد والقرض هو سلطة نقدية تابعة للبنك المركزي من الجانب الوظيفي أما من ناحية الاستقلال المالي فإن مجلس النقد و القرض لا يتمتع بهذا الأخير بل إن بنك الجزائر هو من يتمتع بهذه الاستقلالية ، أي أن الوسائل المالية لمجلس النقد والقرض تتبع ميزانية بنك الجزائر"، وعليه فإن مجلس النقد و القرض يتبع بنك الجزائر من الناحية المالية.[260]

و من ناحية أخرى فمن حيث إنشائها وإلغائها تخضع لقانون النقد والقرض حيث يتم إنشائها بموجب رخصة من مجلس النقد والقرض وكذلك إلغائها أو سحبها المادة 82 من الأمر 03-11 كما أن تعديلات القانون الأساسي يجب أن يتم برخصة من محافظ البنك المركزي باستثناء غرض المؤسسة أو رأس مالها أو المساهمين فيها وتخضع لرقابة وتصفية للجنة المصرفية[261].

وبالتالي نستنتج أن البنوك العامة تخضع لقانونين تخضع للقانون التجاري من حيث التنظيم والتسيير وقانون النقد والقرض في جانب التأسيس والرقابة والتصفية .

خلاصة:

من خلال العناصر التي تطرقنا إليها يتضح لنا بأن المشرع أولى أهمية كبيرة للبنوك والمؤسسات المالية ، و يتجلى ذلك في أحكام الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض والتنظيمات المكملة له وغايته حماية الزبائن لا سيما المودعين ، وحماية القطاع المصرفي كقطاع مهم وحساس .

وطالما أن المشرع أولى عناية قانونية خاصة بتأسيس البنوك التجارية باعتبارها حجر الزاوية في هرم النظام المصرفي ، وهذا يظهر لنا من خلال التشديد في الشروط الصارمة الموضوعة من أجل ممارسة الأعمال المصرفية ، فلا يمكن تأسيس بنك أو ممارسة الصيرفة إلا عن طريق مجموعة من الشروط شروط عامة كانت أو خاصة

---

[259] - ينظر إلى أحكام نصوص المواد من 50 إلى 61 من الأمر رقم 03-11 ، المتضمن قانون النقد و القرض (السالف الذكر) .

[260]- أحمد بلودنين ، المرجع السابق ، ص ص 124-132.

[261]- ضويفي محمد ، المرجع السابق ، ص 115-123

بحيث أن مخالفة قاعدة و شرط من الشروط يترتب عنها البطلان المطلق لمخالفتها للأركان العامة الواجب توافرها هذا من جهة .

و من ناحية أخرى فإن موضوع طبيعة البنوك في الجزائر فهي إن الطبيعة القانونية للبنك المركزي هي ذات نظام قانوني هجين يحكمها القانون العام من حيث التنظيم والتسيير الداخلي والقانون التجاري في علاقته مع الغير، كما أن البنوك العامة تخضع لقانونين تخضع للقانون التجاري من حيث التنظيم والتسيير وقانون النقد والقرض في جانب التأسيس والرقابة والتصفية .

أما بالنسبة إلى البنوك الخاصة تخضع لقانونين فهي تخضع للقانون التجاري كشركة مساهمة من حيث التنظيم والتسيير وتخضع لقانون النقد والقرض من حيث التأسيس حيث يتم برخصة من قبل محافظ البنك المركزي وتخضع للجنة المصرفية من حيث الرقابة والتصفية.

خاتـــــــــمة :

ساهمت الإصلاحات المصرفية التي باشرتها السلطة في إحداث نقلة نوعية للنظام المصرفي أين تمكن هذا النظام من الانتقال من وضعية الجمود الإداري إلى حالة الحركية الاقتصادية ، أو بعبارة أخرى تخلصت البنوك نسبيا من التنظيمات المعيقة حريتها لفائدة تنظيمات ذات بعد ليبرالي ، لذا يمكن قياس فعالية النظام البنكي في أي اقتصاد كان بعاملين أساسيين، ويتمثل العامل الأول في مدى مقدرة هذا النظام على تعبئة الموارد المالية خاصة تلك المتأتية من الإصدار النقدي، وأما العامل الثاني فيتمثل في الطريقة المثلى لتخصيص تلك الموارد. وعند الحديث عن البنوك التجارية الجزائرية من وجهة نظر مهنية، ينبغي أن نكون حذرين في إصدار الأحكام بناء على النتائج المتوصل إليها وهذا لمجموعة من الأسباب أقلها حداثة البنوك التجارية الجزائرية مقارنة بتلك العاملة في الدول المتقدمة، إضافة إلى الدور الذي أنيط بها، حيث يستند إلى مركزية التخطيط واتخاذ القرار مما ولد رتابة وجمود على مستوى حركيتها ، كما أن تكليفها بمهمة تمويل البرامج التنموية المخطط قد حد من مستوى أدائها، وقلل من فرصها في اكتساب المهارة.

كما سعى المشرع الجزائري إلى ضبط إستراتيجية وطنية شاملة للإصلاح الاقتصادي حيث أن كل قطاع له إستراتيجية خاصة به ، ومن ذلك مثلا إستراتيجية الحكومة في مجال السياسة الاقتصادية تتعارض في الكثير من النقاط مع إستراتيجية بنك الجزائر في مجال السياسة النقدية , وهذا التعارض احدث نزاعا سلبيا بينهما بسبب رغبة كل طرف في عدم التخلي عن اختصاصاته , وهو ما أدى لاحقا إلى إصدار قانون جديد للنقد والقرض ويتيح للحكومة الاستحواذ على عناصر السياسة النقدية للتحكم في رؤوس الأموال .

يضاف إلى ذلك وضع إستراتيجية متكاملة للتنمية والنمو، تدمج ضمنها السياسة المصرفية والنقدية للدولة باعتبارها قاسم مشترك لكل إقلاع اقتصادي.

و برز ذلك في بداية التخلي عن فكرة التخصص المصرفي لفائدة فكرة التنويع المصرفي ومفاد الفكرة التخصص أن ينشط كل بنك في مجال التنمية المحلية ، بينما فكرة التنويع المصرفي فالقصد منها امتداد نشاطات البنك إلى قطاعات متنوعة وبتقنيات مصرفية مختلطة الأمر المفقود في النظام المصرفي الوطني.

وهكذا فكل انهيار في النشاط الاقتصادي قد يلحق أضرار فادحة بالبنك المتخصص في هذا المجال وهو ما حدث لبنك التنمية المحلية بعد حل وإفلاس المؤسسات العمومية المحلية أو بنك الفلاحة نتيجة ركود الفلاحة وعدم تسديد الفلاحين لديونهم مما دفع بالسلطة إلى إقرار عملية مسح الديون ، وبالمقابل ففكرة التنويع تسمح للبنك بتغطية خسائره الناتجة عن تدهور قطاع ما من إيرادات قطاع آخر تموله ويسوده الازدهار.

عن طريق إعادة الاعتبار لدور البنوك، بإعادة النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسات بالدولة، وذلك في حدود ما للدولة من حقوق وما عليها من واجبات كباقي المساهمين في شكل تبني نظام فعال للرقابة على عمل ونشاط البنوك التجارية والإشراف عليها من خلال تقوية دور البنك المركزي و ضبط علاقته مع مجلس النقد و القرض .

ومع كل هذا، فالنظام البنكي في الجزائر يمتلك المقومات الأولية الضرورية التي تمكنه من انطلاقة فعلية نحو تطوير خدماته والرفع من مستوى أدائه للاندماج بفعالية في النظام المالي الدولي الجديد، و التي تستوجب من الباحثين و الدارسين في المجال القانوني تنمية البحوث القانونية التي لها علاقة بالنظام البنكي .

الخاتمة :

إن المركز القانوني للبنك المركزي من خلال هذا العرض لم يعد ذلك البنك الذي نشأ أول مرة، فسلسلة التشريعات المتعاقبة أثبتت أن دوره في الإصدار النقدي، لم يعد إلا دورا من الأدوار التي أخذت تتزايد بتزايد الصلاحيات والاستقلالية لهذا البنك، فالبنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد وينظم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، إذ أصبح أثره واضحا على القطاع المصرفي تتحكم الدولة بواسطته في النقد والصرف وفي فعالية الاقتصاد والمال، بتحديده لشروط اعتماد أي بنك ومنح الاعتماد والإصدار النقدي، وغير ذلك

ثم إن صدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض أدى بشكل كبير الى إحداث نظام مصرفي جزائري سليم، حيث بموجب هذا الأمر تم وضع حد لتشتت السلطة النقدية عن طريق وضعها في يد هيئة واحدة تتمثل في مجلس النقد و القرض.

كما ساهم هذا القانون في تحقيق مجلس النقد والقرض تطابق تسميته مع عمله عن طريق إصداره قرارات فردية وتنظيمية في مجال النقد والقرض . لذا باعتبار مجلس النقد والقرض سلطة نقدية بشكل رسمي، خولت له صلاحيات ومهام عديدة منها الصلاحية التنظيمية التي يمارسها من خلال إصداره للقرارات السالفة الذكر، إلا أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة القضاء الإداري وعليه نستقرأ من جهة أن هذا الأمر لا ينقص من فعالية مجلس النقد والقرض واستقلاليته لاعتبار أن الهدف من الخضوع إلى رقابة القضاء الإداري هو تحقيق المشروعية، كما يضمن سير عمل مجلس النقد والقرض، ومن جهة أخرى فهو يعد من ضمن المعالم التي يؤخذ بها لتكييف مجلس النقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة، يهدف من خلالها إلى ضبط النشاط الاقتصادي في جانبه المالي.

النتائج:

_ تم التوصيل إلى نتيجة راسخة بان البنوك المركزية في عصرنا قد أصبحت وسيلة فعالة في تحريك عجلة التنمية وتغطية أي خلل في القطاع المصرفي للدولة

_البنك الجزائري يتبع قواعد المحاسبة التجارية بدل إجراءات المحاسبة العمومية

_الاستقلالية المالية و الإدارية للبنك لا تعد مطلقة و هي تعتبر استقلالية نسبية مقيدة بعدة قيود إذ يمنح لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اختيار هؤلاء الأعضاء مما يضفي نوعا من التبعية بالنسبة إلى بنك الجزائر إلى رئيس الجمهورية

-يعد مجلس النقد و القرض من بين أهم الأجهزة المكونة للبنك المركزي و هو يتمتع بسلطة نقدية إدارية

- فصل المشرع بين مجلس الإدارة البنك و مجلس النقد و القرض الذي يتكون من أعضاء مجلس الإدارة و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية

- تتمتع الأنظمة و القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد و القرض بالطابع الإداري

- تخضع الأنظمة و القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد و القرض إلى رقابة قضائية عن طريق رفع دعوى الإلغاء ضدها أمام مجلس الدولة .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر .

أ- القرأن الكريم

ب- الدساتير :

1) الدستور الجزائري 1996الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر، العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 (معدل ومتمم) بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14.

ج –القوانين العضوية :

1) القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري و تنظيمه و صلاحياته و طريق عمله ،ج ر، العدد 37 لسنة 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26-07-2011، ج ر ، العدد 43 لسنة 2011.

د - القوانين :

1) القانون رقم 86-12 المؤرخ في 16 أوت 1986 المتعلق بقانون النقد و القرض ، ج ر ، عدد 34 الصادرة بتاريخ: 20-08-1986 (الملغى) .

2) القانون الأردني رقم 28 لسنة 2000 و المعدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية لسنة 2019 ، العدد33 لسنة 2000.

3) قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 44، سنة 2005.

4) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر العدد 41 لسنة 2004 (المعدل و المتمم) .

5) القانون 62-144 المؤرخ في 13-12-1962 المتضمن البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ، العدد 10 الصادرة بتاريخ 1962.

6) قانون رقم 88-01مؤرخ في22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل 12 يناير 1988يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج ر، العدد 2، سنة 1988

7) القانون 64-111 المؤرخ في 10 أفريل سنة 1964 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية ، ، ج ر ، العدد 13 لسنة 1964.

8) القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12و المتعلق بالقانون البنكي.

9) القانون 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963 المتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي المعدل والمتمم.

10)قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر، عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

قانون رقم 05-02مؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425الموافق ل 6 فبراير ،سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ،ج رالعدد44، سنة 2005.

11) القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ، العدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004 المعدل و المتمم .

12) القانون رقم 03 - 2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر العدد 48، المؤرخة في 06 أوت 2000.

ه – الأوامر :

1) أمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر، العدد 55، الصادر بتاريخ 6 يوليو سنة 1971.

2) الأمر 66-360 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري ج ر ، العدد 110، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966.

3) الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل و يتمم القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2001.

4) الأمر رقم 10 - 40 المؤرخ في 26أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم03- 11 ، ج رع 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ، المتعلق بأحكام قانون النقد و القرض .

5) الأمر 03- 11 المؤرخ في: 26 أوت 2003، ج ر ، عدد: 52 المؤرخة في: 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ، العدد 50 ، المؤرخة في 01-09-2010 ، و المتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ، العدد 68 المؤرخة في 31-12-2013 ، و المعدل بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج ر ، العدد 77 المؤرخة في 29-12-2016 ، و المتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 ، ج ر مؤرخة في 12-10-2017.

ن - النصوص التنظيمية :

1)- المراسيم الرئاسية :

1)المرسوم رقم 64-176 المؤرخ في 8 يونيو 1964، بشأن مباشرة البنك المركزي الجزائري و الصندوق الجزائري للتنمية في تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا، ج ر، العدد 7، الصادرة بتاريخ 19 يونيو 1964..

2) المرسوم رئاسي رقم 89-212 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقيات في شكل تبادل ثلاث رسائل مؤرخة في 22 ديسمبر 1985، بين حكومة الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية، تتعلق بأنظمة تقاعد مستخدمي مصرف الجزائر سابقا، و كتاب المحامين و موظفي المؤثقين و أعوان السكك الحديدية الثانوية ذات الفائدة العامة و السكك الحديدية ذات المنفعة المحلية و القاطرات (تراموای)، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1989.

3) مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996، معدل و متمم.

2)- الأنظمة البنكية :

1) النظام رقم 93-01 معدل ومتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أفريل 2000، يحدد شروط تأسيس بنك، ج العدد 27 المؤرخة في 10 ماي 2000.

2) نظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر يحدد شروط تأسيس بنك وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ، العدد 77، الصادرة في 22 ديسمبر 2006.

3) النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 02 جويلية 2004.

4) النظام رقم 04-01، المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بالحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 28 أفريل 2004.

5) النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ،ج ر ، العدد 22 ، الصادرة في 23أوت 2005 .

6) النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر ، العدد 13، الصادرة بتاريخ : 03-03-2007 .

7) النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يعدل و يتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.

8) نظام رقم 93- 03 المؤرخ في 4 جويلية 1999، يعدل ويتمم النظام رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات العاملة بالجزائر، الجريدة الرسمية العدد 01.

9) النظام رقم 93-01 معدل ومتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أفريل 2000، يحدد شروط تأسيس بنك، ج ر ، العدد 27، المؤرخة في 10 ماي 2000.

10) النظام رقم 11-08 و المتضمن النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، و المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، ج ر ، العدد 47 ، الصادرة في 26-08-2012 تلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، و المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، ج ر ، العدد84 ، الصادرة بتاريخ 18-12-2002، و التي بموجبها منح هيئة التداول سلطة تجديد تشكيلة و مهام و كيفية سير لجنة التحقيق.

ه-المجلات القضائية :

1)قرار مجلس الدولة رقم 7304، مجلة مجلس الدولة القضائية ، العدد 02، 2002، منشورات الساحل، الجزائر.

ثانيا المراجع :

أ- المؤلفات :

1- المؤلفات العامة :

1) عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالي، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002.

2) محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام – التصرف القانوني – العقد و الإرادة المنفردة ، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة قسنطينة ، الجزائر ، 2004.

3) أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية، دار الفكر للنشر و التوزيع ، القاهرة، 2000.

4) متولي شحاتة، اقتصاديات العقود في إطار الفكر الإسلامي، دار التوفيق للطباعة والنشر، القاهرة.

5) يوسف محمد رضا، معجم العربية للمصطلحات الكلاسيكية و المعاصرة، : مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت2006.

6) ثروت بدوي، تدر القرارات الإدارية و مبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

7) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2005 .

8) جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية ، تنظيمها –حمايتها ،دراسة مقارنة القانون الأمريكي، الاتحاد الأوروبي، القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

9) مجدي كوك ، الصيرفة المركزية ، ترجمة عبد الواحد المخزومي ، دار الطليعة، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان،1987.

10) عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسيات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

11)

2- المؤلفات المتخصصة :

12) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزي، مكتبة الريام، طبعة 1، الجزائر، 2006.

13) محمد السيد سرايا، البنوك التجارية شركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008.

14) نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15) خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2000.

16) خليل عبد الشماع، إدارة المصارف، جامعة بغداد كلية الإدارة والاقتصاد، ط2 ، بغداد، 1975.

17) أمال السعدي، تاريخ الصيرفة والإسلامية ، دار المعارف للنشر ، بغداد، 2000.

18) خالد أمين عبد الله، النظام المصرفي، دار القلم للنشر، بيروت، لبنان ، 1989.

19) خالد الحمداني، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية، دار الأهلية للنشر، الطبعة 3، الأردن ، 2005.

20) فريد الصلح، المصرف والأعمال المصرفية، الطبعة 2، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان ، 1990.

21) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

22) طاهر لطرش، تقنيات البنوك ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 2003،.

23) خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

24) منهل مطر ديب شوتر ورضوان وليد العمار: النقود والبنوك، مؤسسة الآلاء للنشر، عمان، الأردن 1996.

25) فلاح الحسن الحسيني والمؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك –مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

26) اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977.

27) محمد سعيد سلطان ، إدارة البنوك، مؤسسة الجامعة، الإسكندرية، القاهرة 1989.

28) عبد المنعم محمد مبارك ومحمود يونس، اقتصاديات النقود و الصيرفة التجارة الدولية، الدار الجامعية،الإسكندرية، 1996.

29) رحيم حسين ، الاقتصاد المصرفي (مفاهيم، تحاليل، تقنيات)، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، 2008.

30) فايزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، المسيلة، الجزائر، 2013.

31) عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2008.

32) محمد خليل برعي، النقود والبنوك والتجارة الدولية، دار الثقافة العربية، جامعة القاهرة، 1993.

33) منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ،الطبعة 3 ،المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية ، القاهرة ، مصر 1996.

34) عبد المطلب عبد الحميد ،اقتصاديات النقود و البنوك الأساسية المستحدثات ، دار الجامعات للنشر و التوزيع ،القاهرة ، 2007.

35) محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود و البنوك، بيروت ، دار النهضة العربية، 1970.

36) أحمد محمود المصري، إدارة البنوك التجارية و الإسلامية، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة، 1998،

37) مصطفى رشدي شيحة، النقود و المصارف و الائتمان، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 1999.

38) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزي ،مكتبة الريام، الطيعة الأولى ، الجزائر، 2006.

39) أسامة الفولي، مجد محمود شهاب، مبادئ النقود و البنوك، الدار الجامعية الجديدة، 1999.

ب- المقالات :

1) عجة الجيلالي ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 44 ، دون سنة نشر .

2) بريش عبد القادر ، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد03 ديسمبر 2005 .

3) زيبار الشاذلي ، الأطر الجديدة للقانون الاقتصادي و فعاليته في حماية البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ، العدد الثاني ، تيارت ، الجزائر ، جوان 2014 .

4) ويس فتحي ، العقار الفلاحي بين المقاربة القانونية و المقاربة الاقتصادية ، مجلة البحوث في التشريعات البيئية ، العدد الثاني ، تيارت ، الجزائر 2014 .

5) سليمان ناصر، بوشومة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة في الجزائر،مقال منشور بمجلة الباحث،، العدد 7 ، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة ،2010.

6) علي صلاح ، البنوك المركزية تصاعد الجدل حول استقلالية السياسة النقدية في العالم ، مجلة أوراق أكاديمية ، مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة ، العدد 5 ،لبنان الصادرة بتاريخ 2 أفريل 2019.

7) عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012 .

8) دافيد دريسكول، ماهو صندوق النقد الدولي، جريدة الأولى الاقتصادية ،العدد 143، الكويت، 1996.

9) مليكة زغيب ، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع ، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية – الواقع و التحديات ، المنعقدة بجامعة وهران ، كلية الاقتصاد و التسيير 20-21- أكتوبر 2002.

ج) الملتقيات :

1)بن علي بلعزوز، عاشور كنوش، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر – الواقع والآفاق- ، جامعة تلمسان،29 أكتوبر 2004 .

د- الرسائل والمذكرات :

1) الرسائل :

1) عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

2) ساهل محمد، آفاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية " مع الإشارة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية "، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2004.

3) علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2006.

4) محمد زيدان: دور التسويق في القطاع المصرفي في حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية والتسيير، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، 2004-2005.

5) ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون ، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس- 2018.

6) محمد ضويفي ،المركز القانوني للبنك المركزي، رسالة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق 2015 .

7) بقاش شهيرة، دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء حالة الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص، نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2012.

2) المذكرات :

1) صورية عاشوري ، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية سطيف، الجزائر، 2011.

2) العرباوي أمين، الإصلاحات البنكية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة تلمسان، 2015.

3) إلهام طراد، مروى مزهودي ، دور الجهاز المصرفي تنشيط سوق الأوراق المالية – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير ، ميدان علوم اقتصادية، شعبة علوم تجارية، جامعة العربي التبسي ، 2016 .

4) قارة مصطفى أمال، الإصلاح البنكي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، كلية العلوم الاقتصادية ، البليدة ، 2005 .

5) شافية بن عيسى، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر، 2011.

6) إبراهيم تومي، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري- مذكرة ماجستير –غير منشورة-، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008.

7) عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 .

8) أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، يومرداس، 2007 .

9) رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

10) زكية محلوس، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية ،مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية العلوم الاقتصادية، ورقلة ، 2009.

11) عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2010.

ه – المطبوعات الجامعية :

1) بلعزام مبروك ، محاضرات في القانون البنكي ، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق ، 2017.

2) زيتوني جمال ، محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري ، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD ، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ، جامعة محمد بوضياف ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المسيلة ، 2016-2017.

3) عجابي عماد، القانون المصرفي الجزائري (محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص تسويق مصرفي)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019 .

و - التقارير و المواقع الالكترونية :

1) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة العامة السادسة عشر، قصر الحكومة المنعقد بتاريخ : 30-10-2000 .

2) تم تأسيس بنك البركة الجزائري لأول مرة برأس مال اجتماعي قدره 5000.000.000 دج تم زيادته إلى 2500.000.000 دج سنة 2006 ثم رفع إلى 10 مليار دج سنة 2009، وهذا تماشيا مع تطور رأسمال البنوك الذي فرضه قانون النقد والقرض، اطلع على ذلك من خلال الموقع الإلكتروني: www.albarak.pank.com تاريخ الاطلاع عليه : 21-02-2020.

قائمة المصادر و المراجع باللغة الأجنبية :

Ouvrages ;

1)- Amour Benhlima , Le système bancaire algérien teste et réalité , édition Dahlab Alger 1996 .

2)Hadj Nacer , Les cahiers de réforme édition ENAG Alger 1989 p 37

3) Rachid Zouimia , L'autorité de régulation indépendante en Algérie édition Houma Alger 2005 .

4) Youcef Deboube , Le nouveau mécanisme Economique en Algérie édition OPU Alger p 38 .

5) Mansour Mansoury, système et pratiques bancaire en Algérie, Edition distribution Houma , Alger. 2005.

1)instruction n:°2000--04 du 30--04--2000 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financière, www.bank-of-algeria.dz.sur site voir le 03.04.20 a 16.00 soir